

هذا الكتاب

يبين الكتاب أنا النظام المالي يتحرك ، بأدواته وسياساته المالية، من منطلق رؤية المجتمع الأيدلوجية و تطلعاته الحياتية، فهى التى تحدد نطاق القطاع العام و حجمه ، ودور الإنسان : حريته، و مشاركته.

و الكتاب دعوة للخروج من قيد التبعية و التقليد البدائى لأدوات وسياسات النظم المعاصرة، التى ينطق العلم و التجربة بفشلها.

لهذا ينصح الكتاب بتجاوز الحلول الجزئية إلى رؤية كلية من خارج النظم المعاصرة.

إن علم المالية المعاصر عجز أن يحل مشاكل الاقتصاد العام ، بل كانت توصياته سببا فى أشكال عديدة من الأزمات ، من تضخم فى النفقات وتناقص فى الرفاهية وزيادة فى الأعباء .

و اقترب المنصفون منهم فى توصياتهم من المشروع المالى الإسلامى مصرفا و إيرادا.

و تبين الدراسة بوضوح كيف أن المشروع المالى الإسلامى يحقق درجة رفيعة من التنمية و تخصيصا كفأ للموارد ، و عدالة رائدة فى التوزيع ، و أسلوبا كريما فى للرعاية الاجتماعية ، وضمانا أكيدا لحرية الإنسان و كرامته.

كل ذلك فى أسلوب علمى متخصص اقتصادا وفقها ، معتمدا على المصادر و الحقائق، بعيدا عن الشعارات و العموميات.

فقه الاقتصاد العام

المشروع المالي الإسلامي

يوسف كمال محمد

دار القلم للطباعة والنشر
2004

مقدمة

بـدأنا سلسـلة فقــه الاقتصــاد ببيــان هـدى الإســلام فــي تنظــيم المعاملات المالية في السوق حيث يعمل القطاع الخاص عن طريق جهاز الأثمان في إشباع الحاجات وتوزيع الموارد ، وكانت المحصلة كتا ب فقه اقتصاد السوق .

ثـم اتجهنــا إلــي المؤسســات التــي تقـوم بأعمــال الوســاطة بــين المدخرين والمستثمرين ، أى المصارف والأسواق المالية ، أو ما يسمي البنوك والبورصات ، وكانت محصلة الدراسة كتاب: فقه الاقتصاد النقدى .

وهنا نعالج دور الدولة في إدارة الاقتصاد العام وترشيده، وذلك عن طريق الميزانية التي هي مستودع الإنفاق وصندوق الإيرا د .

تعريف

المالية العامة هي حلقة الوصل بين الاقتصاد والسياسة ومعلوم أن علم الاقتصاد يدور حول المشكلة الاقتصادية، أي الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد على الحاجات. وتوزيع الموارد يتم عن طريق القطاع الخاص وعن طريق القطاع العام أيضاً. ومكان توزيع الموارد على الحاجات الخاصة هو السوق ،ويحدده جهاز الأثمان ودافع الربح [1] .

أما توزيع الموارد على الحاجات العامة فيتم بمعرفة الدولة عن طريق الميزانية، ويحدده القرار السياسي والاقتصادي [2].

وبينما الاقتصاد يدرس سلوك الفرد منفقا، يوزع دخله للإشباع الرشيد ومنتجا يحصل على إيراد بتوزيع رأس ماله على عناصر الإنتاج، فإن المالية العامة تبحث في أوجه النفقات العامة اللازمة للحاجات الاجتماعية وكيفية تمويلها فيما يسمى الميزانية، وتخطط السياسة المالية والنقدية لتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات، متتبعة أثرهما على تخصيص الموارد وتوزيع الدخل وتحقيق النمو والاستقرار.

---

[1] (فقه اقتصاد السوق، النشاط الخاص) للمؤلف ص 31. - دار القلم سنة 2002م

[2] , Harvey S.Rosen , Public Finance, \Irwin Inc., 1985 pp . 8-10

وتحدد الدولة نفقاتها أولا ثم تعين مقدار ما يلزمها من إيرادات لتغطية النفقات، أما الفرد فيحدد دخله نطاق نفقاته.

والدولة تدخل في مشاريع قد لا تحقق ربحاً سريعا، وإنما تتطلبها استراتيجية تنموية أو عسكرية أو بحثية.. وهذا لا يدخل في حسابات الفرد بطبيعة الحال لأنه إما لا يقدر عليها أو لا يجد الحافز إليها.

فالمالية العامة لذلك توصف بأنها اقتصاديات القطاع العام، أو الاقتصاديات العامة، أو الاقتصاد السياسي للحكومة.

جذور العقيدة

النظام المالي ليس الا انعكاسا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي [1]، الذي هو بدوره انعكاس لعقيدة المجتمع التي تفسر له الكون والحياة، فالسياسة الاقتصادية لا تعتمد فقط على التحليل السياسي ولكن أيضاً على أحكام أخلاقية [2].

والنظام الاقتصادي يتحرك في الطريق الإنمائي بأدوات المالية العامة المنبثقة منه، ولهذا نجد الأدوات المالية التي تخدم مجتمعا اشتراكيا تختلف عن الأدوات المالية التي تخدم مجتمعا رأسمالياً وهى لذلك تختلف في ظل مجتمع إسلامي.

ولنبين كيف أن النظام الذي يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقد الإنسان عن الكون والحياة، حتى نتأكد أنه لا يمكن عزل أى نظام اجتماعي عن جذوره النامية من العقيدة.

الحقيقة التي يدركها جيدا مثقفوا الغرب ويتناساها كثير من النخبة المثقفة هي أن النظام ينبثق من عقيدة المجتمع التي تحدد له تفسيرا للكون والحياة . وقد ذكر ذلك بوضوح بعض علماء الغرب فقالوا : لكل حضارة من الحضارات تصور كوني للعالم ، أى نظرة يفهم وفقا لها كل شئ ويقوم ، والتصور السائد في حضارة ما هو الذى يحدد معالمها ويشكل اللحمة بين عناصر معارفها ، ويملي منهجيتها ، ويوجه تربيتها ، وهذا التصور يشكل إطار الاستزادة من المعرفة ، والقياس

---

[1] Dalton , Principals of Public Finance, London . 1949 .p.18. ,
Harvey S. Rosen , Public Finance, .pp.6-8, Irwin 1986.

[2] ,R.E. Wagner , Public Finance . Revenues and Expenditures in a Democratic Society. pp.1-4 Litle Brown,1983.

الذى تقاس به ، وتصورها للعالم هو من الأهمية بحيث لا ندرك أن لدينا تصورا ما إلا حين نواجه تصورا بديلا ، إما بسفرنا إلي حضارة أخرى ، وإما باطلاعنا علي أخبار العصور الغابرة ، وإما حين يكون تصور حضارتنا في طور تحول .

والحضارة الغربية ما برحت منذ عصر النهضة ، تخضع لسلطان العلم التجريبي ، بيد أن النظرة الكونية التي تولدت إبان عصر النهضة تواجه في الوقت الراهن تحديا من علم القرن العشرين .[1]

ولما كانت المالية العامة تعني حقوقا علي الملكية تقوم بها الدولة بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية ، فإنه من المفيد أن نتابع جذور الملكية في ثقافة المجتمعات وعقائدها ، لندرك بدقة كيف يتشكل النظام الاقتصادي والاجتماعي من مناخ ثقافة المجتمع واعتقاده .

إن النظام الرأسمالي قام بعد انتصار العلمانية علي استبداد الإقطاع واستغلال الدين . وكان لذلك أهم منطلقاته فصل الدين عن الحياة ، وإطلاق الحرية دون قيد أو شرط .

وقامت المنافسة بين المنتجين علي أساس حرية السوق ، وفتح باب التملك من الحلال والحرام ، وباب الإنتاج من الخبيث والطيب .

وعلى أساس هذا الاعتقاد نشأت فكرة الدولة الحارسة التي لا تتدخل في الإنتاج، ويكون دورها تنظيم المرور لا غير، ونفقاتها تحصل عليها بالأداة المالية الرئيسة وهى الضريبة كأداة ، ومن هنا نظر إلى الضريبة كإيراد، على أنها علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، تدفع على أساس أنها معاوضة لخدمات تقدمها الدولة . كما ظهر نظام التأمينات الاجتماعية كمصروف ، علي أنها معاوضة بين قسط يدفعه المشترك وتعويض تدفعه الهيئة . واستندوا في ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعي التي تحدث بها) لوك وروسو) في القرن السابع عشر والثامن عشر.

والنظام الاشتراكي الماركسي يقوم ابتداء على إنكار الألوهية واعتبار المادة هي أصل الكون ، وابتدعوا له الجدلية لتبرير أصل الحركة القائمة فيه. فالحركة تتم بالتناقض والصراع بين الأضداد. فليس

---

[1] روبرت م . أودروس ، جورج ن. ستانسيو ، العلم في منظوره الجديد ، ص 19 نيويورك سنة 1984 ترجمة عالم المعرفة رق 134 بالكويت سنة 1989

في الكون إلا المادة التي تتحرك بالصراع. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأخلاقي والفكري.

ومن هنا فسر التاريخ الإنساني على أنه صراع بين قوى إنتاج متطورة تولد علاقات إنتاج متناقضة مع سابقتها الملائمة لقوى إنتاج متخلفة. وانتهى إلى الصراع بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال. وترى الشيوعية أن سبب الصراع بين البشر هو الملكية، وأن حل التناقض وتحقق السلام الاجتماعي والحرية للإنسان لن يتم الا بمشاعيتها بعد مرحلة تأميم أو سيطرة دولة العمال على كل قوى الإنتاج فيما يسمى بالاشتراكية.

ومن هنا كان التأميم كأداة هو مصدر الإيراد ، والدعم كأداة هو أسلوب الصرف .

من هذه العقيدة نما نظام مالي يمثل التأميم أداته المالية الأولي. فصودرت الملكيات وطورد الرأسماليون وقامت دكتاتورية العمال بإدارة الدولة عن طريق التخطيط، وسمى ذلك الاشتراكية العلمية. ولذلك كان التأميم هو مصدر الإيراد في ظل هذه العقيدة ، والدعم هو أساس المصروف.

ونستطيع القول أن الخلاف بين المدارس العالمية علي نطاق المالية العامة ، يرتبط برؤية المجتمع العقيدية إلي دور الملكية ، الذي يتحدد علي أساسها مدى تدخل الدولة .

ونظرة الإسلام فى هذا الخصوص مرتبطة بحقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر [1]. فالعبودية لله تطلق الإنسان حراً، ولكنه مسؤول عن عمره فيما أفناه وماله من أين اكتسبه وكيف أنفقه، لهذا له حق التملك والتصرف، ولكنه مقيد بنظافة المصدر، فلا استغلال ولا أكل مال بالباطل. والايمان بالآخرة حيث الجزاء الأوفي يحرر الإنسان من الأثرة والأنانية فيرعى الفقير والضعيف، ولكنه لا ينسى نصيبه من الدنيا وتحقق هذه العقيدة شريعة تنبثق منها فريضة الزكاة أداة مالية تحرر كل

---

[1] لمزيد من التفصيل. راجع كتاب (الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة) للمؤلف ص 31، 103 دار الوفاء (أصول الاقتصادالإسلامى) للمؤلف وغيره ج 1 ص 27، 28.. دار البيان العربي 1405 ه جدة.

مسلم من ذل الحاجة. فيقول تعالي: (**وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ**) [1].

إن الأموال التي في أيدي الناس ، هي أموال الله بخلقه وإنشائه ، وإنما بوأهم إياها وخولهم الاستمتاع بها ، وجعلهم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي أموالهم في الحقيقة ، وما هم فيها إلا بمنزلة الوكلاء ، فلينفقوا منها في حقوق الله ، وليهن عليهم الإنفاق منها ، كما يكون علي الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه .

فالمال من الله فهو خالقه وواهبه ، وأنه منته إليه فهو وارثه .

والإنسان مستخلف في المال ، فالمال مال الله ، والخليفة مايخلف غيره وينوب منابه ..[2]

ويترتب علي مفهوم الاستخلاف ضوابط في العلاقات الإنسانية منها :

1- واجب الإعمار والضرب في الأرض . يقول الطبري في تفسير كون الإنسان خليفة : ساكنا وعامرا يسكنها ويعمرها . [3]

2- أن حق الإنسان في المال حق استخلاف ،فالملك لله الذي خلق وأنعم ، ويترتب علي ذلك :

3- طاعة المالك فيما استخلف فيه ، فلا يكتسب منه إلا بالحلال ولا ينفق منه إلا الطيب .

4- أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس ، فليس له أن يضر به أحدا أو يحجبه عن أحد . فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع ،فليس لسفيه أن يضيعه، وإذا فعل حجر عليه .

5- أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلي الفقير وليس له أن يتفضل عليه به . لأن المالك هو الذي أمر وليس لأحد أن يتملك أو يحتجز أو يحمي منافع عامة كالماء والكلأ والنار ، لأنها سلع مشتركة بين الجميع ولا يكون له الحق في تملكها إلا إذا بذل فيها عمل.

---

[1] سورة الذاريات. آية 19.

[2] ابن عطية ، المحرر الوجيز ج 1 ص 1138قطر سنة 1985م

[3] الجصاص ج3 ص 165دار الكتاب العربي

ومن هنا الملكية في الإسلام تقوم علي القسط ، فلها حد أدني مبني علي الحق ، وممثل في كفالة الأمة المسلمة لكل فقير ملكية حد الحاجة ، ولها حد أعلي مبني علي العدل يمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والغرر . والحد الأدنى والحد الأعلى هما حدود الصراط المستقيم بعيدا عن الإفراط والتفريط والخسران والطغيان والشطط والوكس.

والقرآن يبين لنا ثلاثة حقوق تضع ملكية المال علي الصراط المستقيم :

1-حق الفرد : فلا عدوان علي مالك ولا مصادرة لماله . يحرم ذلك كحرمة النفس . لهذا نسب المال للأفراد .

2- حق الله : وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها والبشر ينتفعون بها، ويترتب علي ذلك حقين محددين :

أ- حق الفقير في الزكاة من مال الله الذي أنعم الله به علي عبده ، فالفقير شريك في المال حتي يخرج الزكاة .

ب- حق طاعة الله في التصرف في المال بمقتضي شريعة الوهاب . ولهذين الحقين نسب المال لله .

ج-حق الجماعة : وذلك للمصلحة العامة المقررة شرعا بضوابطها ، مع كفالة التعويض العادل للأفراد إذا أخذت الملكية منهم للصالح العام . ولهذا الحق نسب المال للجماعة .

والإسلام قيد ملكية المال بأن تكون ملكية نظيفة ، وأن كل مال من الأموال التي يتعامل عليها الناس فيما بينهم لا يصح امتلاكه إلا بمقابل . فإذا لم يكن له مقابل كان محرما . وهذا يشمل تحريم الربا والغش والغبن ، لأنها كلها امتلاكات لا مقابل لها من عمل أو سعي .

ولهذا حرم الإسلام التملك عن طريق القمار والاحتكار والسرقة والربا ، لأن فيها ظلما كبيرا للناس . كما حرم الإسلام ملكية المال عن طريق الغش والغرر والكذب ، ووضع الإسلام شروطا للعقود تمنع الخداع والتحايل . وكذلك حرم الإسلام الملكية عن طريق الإضرار بالناس ، فحرم أجر البغي والاتجار بالخمر .

ومن هنا لا يمكن فهم منهج الإسلام في المالية العامة ، ما لم يدرك المسلم كيف ينظم الإسلام مفهوم استخلاف الإنسان في الأرض

حيث ترتبط قضية التنمية بقضية العدالة في المعاملات ، وقضية الإنتاج بقضية رعاية الفقراء .

فالإسلام يبنى تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامي، ويأخذ بيده إلى المثل الأعلى، إنه يقدر أن للإنسان ضرورات وغرائز، وله أيضاً أشواق وروح.

وهو لهذا يبيح الملكية ويحميها ويجعل حرمتها كحرمة الدم ويفرض على سارقها قطع اليد، ولكنه يقيمها على القسط، فلها حد أدنى مبنى على الحق، ممثل في كفالة الأمة المسلمة لكل فرد ملكية حد الحاجة لا يقل عنها أحد، ولها حد أعلى مبنى على العدل، فلا ربا ولا احتكار ولا غرر ولا استغلال بأي صورة.

وحتى تتحقق كفالة حد الكفاية لكل مسلم، يؤمن الإسلام ذلك بجعل واجب الرعاية الاجتماعية في قمة أولويات الإنفاق للدولة، ويؤمن له دخلا ثابتاً هو الزكاة، حق معلوم للفقير والمسكين... الخ .

وتأميناً لتحقق حد الكفاية يجعل الإسلام التنمية الاقتصادية فرض كفاية، إذا لم يقم بها الناس لابد للجماعة أن تقوم بها، وتدبر لها الموارد اللازمة بشروط تمنع الظلم وتحقق العدل،كما سنرى بعد.

وبهذا يحقق الإسلام بعقيدته التوازن بين الفرد والجماعة، فلا يطغى الفرد على الجماعة باسم الحرية مرابيا ومحتكراً، ولا تطغى الجماعة على الفرد مصادرة ومسخرة. فهو يعطى الفرد بالقدر الذي لا يطغى به على الجماعة، ويعطى الجماعة، بالقدر الذي لا تطغى به على الفرد.

هذا الصراط المستقيم وهو الإسلام يقوم الناس فيه بالقسط لا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير ولا طغيان ولا خسران.

يقول تعالى: (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**)[1].

ومن هنا ندرك الاختلاف في الأدوات المالية بين الإسلام والمناهج الوضعية غربية أو شرقية، فمن الإسلام كانت الزكاة فريضة إسلامية تقف في مقابل الضريبة كإيراد في الرأسمالية والتأميم في

---

[1] سورة الحديد: آية 25

الاشـتراكية، ونجـد أيضـاً مصــارف الزكـاة المحـددة تقـف فـي مقابـل التأمينات الاجتماعية والدعم في الرأسمالية والاشتراكية.

وأيضـاً نجـد ذلـك فـي السياسـات، فبينمـا تختلـف الأهـداف بـين الرأسمالية والاشتراكية حسب رؤية كل لعلاقة الفرد والجماعة، فتعلـى الأولى شأن الفرد ولـو علـى حساب الجماعة، نجد الثانية تسحق الفرد لحساب الجماعة، ولهذا يتباين دور الدولة المالي وحجمه بين المذهبين. والإسلام كما سنرى يضع حدا لهذا التخبط بتحديده المدى الوسيط التـي تنسجم فيها حقوق الفرد مع الجماعة.

إن المشـاكل الماليـة التـي تعصف بالعـالم اليـوم لا تجد حـلا لهـا. فالدول المتقدمة تقض مضجعها أزمات الركود ولا تجد مخرجاً، والدول الناميـة لا تسـتطيع أن تكسـر حلقـة الفقـر ولا تهتـدي طريقـا. ذلـك لان الحلول كلها تقدم من داخل النظم المعاصـرة وبأدواتهـا. ولابد أن نخـرج من أسر النظم المعاصرة ونكتشف حلولا أخرى غير حلـول الرأسمالية والاشتراكية التي شقي بها الناس، والتي لا يعرف مثقفو العصر سواها. ولا يمكن عمل سياسـات جديدة بـأدوات قديمـة، فالجهد لابد أن ينصـب ابتداء لاكتشاف أدوات أخرى غير الضريبة والقروض وأمـلاك الدولـة، تحقق مصارف تختلف عن التأمينات الاجتماعيـة والدعم والقطـاع العام فـي الدرجـة والنـوع، تتحـدد علـى أساسـها سياسـات مـن ذاتيـة النظـام، أو سياسات أخرى يبينهـا النظـام لمواجهـة المستجدات، كل ذلك من خـلال فهم جديد لدور الدولة في النشاط الاقتصادي.

والإسـلام اليـوم، بعـد أن أعيـت الرأسـمالية الأزمـات، وأرهقـت الاشـتراكية الإختناقـات ، يقـف اليـوم برؤيتــه المتوازنــة لعلاقــة الفـرد بالجماعة، واستمداده للأدوات والسياسات من رب العباد الذي يعرف ما يصلحهم يقينا، شهادة حق علـى أن لا صـلاح للعبـاد إلا بالإسـلام سلوكا وغاية، أدوات وسياسة، دينا ودولة.

وهذا هو موضوع هذا الكتاب، نعيد به اكتشاف هدى الإسلام في نظامه المالي، مقارنين في كل خطوة بين الحمأة الوبيئة في نظم العصـر الحالي والقمة السامقة في نظام الإسلام .

وكما نعلم فإن دراسة الشريعة تحتـاج إلـى علم هو الفقه، وذلـك شرط ضـروري للتعامل مع اللغـة والنص وإذا حكمت بخطـأ مـن يبحـث

في الكيمياء دون الرجوع إلى من سبقه، فإن الشأن كذلك فيمن يبحث في الشريعة.

وليس هذا الكتاب إضافة جديدة في علم الاقتصاد الوضعي، كذلك ليس هو إضافة جديدة إلى فقه الشريعة، ولكن محور العمل ومكان المساهمة هو في وصل العصر بالنص، واستخدام أدوات الواجبات والمحرمات فى ترشيده وهدايته.

وبذلك نكتشف نظاما متفردا ليس مبنيا على الشعارات، ولا ينسب نفسه إلى غيره من النظم وإن لم يرفض التقدم الإنساني. ونصل إلى نتائج تبرز مصداقية الإسلام، وظهور سياسات جديدة تعرفها الإنسانية المعاصرة، بل أدوات جديدة للمالية العامة يحمل تطبيقها الحل والرشاد. وننصف الفقه بحق بعد تلك الحملات الظالمة البعيدة عن البحث الموضوعى ولا ترفع عقيرتها إلا بالعموميات.

منهج البحث

لقد أضرت الثقافات الغربية في العلوم الإنسانية ومنها الاقتصاد ، بعقول النخبة المثقفة في بلادنا . لقد تولي الإدرارة المالية عندنا رجال أعطيت لهم درجات في التخصص ، أو اكتسبوا خبرة في الحياة الغربية . والمعروف أن المفكرين الغربيين في الاقتصاد لا يكادون يتفقون في الجزئيات ، ولا تطرد أبحاثهم علي قاعدة واحدة بل تختلف أشد الاختلاف ، وأحيانا يحاولون إصباغ الصبغة العلمية للعلوم الطبعية علي هذه الدراسات باستخدام الرياضيات أو المنحنيات ، ولكن هيهات أن يكتشفوا حقيقة الرغبات الإنسانية وأشواقها كما يكتشفون المادة والفيزياء . والأصعب هنا أن يكون إلمام النخبة بقشور من هذه الثقافات أو خبرة محدودة لا تمتد أفقيا ولا رأسيا .

ونرى ذلك في المالية العامة حين جذب العالم الإسلامي إلي النماذج السائدة في الغرب دون نظر إلي اختلاف البيئة والجذور التاريخية والنفسية . ثم نواجه بهذا الغرور القاتل لهؤلاء المثقفين ولا يتدارك الأمر إلا بعد الكارثة ، لندخل في تقليد جديد .

لقد قلدنا الرأسمالية في بداية القرن العشرين ثقافة ومؤسسات . ثم اندفعنا بعد منتصفه إلي الاشتراكية لتدمر كل محاولة للنمو ، ثم عدنا بعد ذلك إلي الليبرالية المعاصرة دون بحث ولا مناقشة ، ودون تدبر وروية

، ودون إدراك لسلبياتها أو متطلبات واقعنا . ومن ثم كانت هذه الحالة المزرية من التخلف الشائع في البلاد ، ومن أسبابه الرئيسة عقلية التقليد .

إن المخرج لنا من هذه المتاهة التي قادنا إليها مثقفونا المقلدون المعتزون بعقول صاغها الغرب ، أن نعود مرة أخرى إلي الجذور ، وان نعرف حقيقة ظروفنا ، ونكتشف الطاقات التي تفجرها عقيدتنا وتاريخنا .

ولابد أن يكون مفهوماً أننا لا نتحدث هنا إلا عن قواعد ومبادئ النظام المالي الإسلامي. ولا يمكن أن نتحدث في التفاصيل إلا إذا سلم عن يقين وبأسلوب علمي بهذه القواعد والمبادئ. ولا نهون بعد ذلك من مصاعب التطبيق لأنه يتضمن بطبيعته تصحيح مسار وتغيير أشكال في واقع استكان له الناس، وعاش معهم زمنا طويلا ، نمت منه مؤسسات وعلاقات إنتاج.

مثلا إذا سلمنا أن الزكاة بنسبها ومصارفها أقدر وأقل تكلفة في الرعاية الاجتماعية من الدعم، وأثبتنا ذلك علميا واقتنعنا به من ناحية المبدأ، نناقش بعد ذلك مشاكل التطبيق ونحلها ولا نسمح لها أن تسبق الاتفاق على المبدأ لتضعف من همة إرادة التغيير.

ونريد التنبيه علي ضرورة وضوح المشروع الإسلامي بأبعاده النهائية ليسترشد به العمل . نحن نعلم أن هناك ظروفا صعبة تمر بها أمتنا ونقدر ذلك . ولكن إن سمح ذلك بمرحلية الأسلوب ، فإنه من الخطورة بمكان أن يتلون الإسلام نفسه فيصبح الحرام يوما حلالا. هنا يكون الهوى والمصلحة وليس الشرع والحق هما صاحبا القرار . وإذا لم يكن ما نطالب به واضحا محددا عن حكم الله في قضايا العالم المعاصر ، فإننا نعرض بذلك الدعوة الإسلامية لسخرية الأعداء وشماتة المعطلين .

إننا لا نتحدث هنا عن علاج جزئي ، أي أننا لا نناقش مثلا في الإيرادات الإصلاح الضريبي، ولا في المصروفات ترشيد الدعم، إننا نبحث عن أدوات أخرى في الأصل، فالفرع لا يعالج إذا كان المرض في الأصل ابتداء.

وأيضاً لا نتحدث من منطلق تبريري، فنجهد العقل والنص لإضفاء الشرعية على الضريبة مرة وعلى التأميم أخرى، دون أن نترك

الإسلام يعبر صراحة عما يريد، وذلك تحت ضغط الواقع والإنبهار بالزيف الغربي.

نعرض ذلك للمناقشة غير بادئين من جانبنا بالتعصب، راجين ألا يبدأ غيرنا بالرفض، بل نبدأ معا بالبحث وتحرى الحق.

ومن الإنصاف أن يثبت الكاتب حقيقة، هي أن الكتابات الإسلامية اليوم، حتي تكشف عن حكم الله في قضايا العصر الاجتماعية، لابد أن تتحرر من العموميات ذات الصبغة الأدبية والحماسية. ولا ننكر أن ذلك يصحب بداية الحضارات ولكن بداية السير لابد أن تواكبها الدراسات العلمية الجادة على نمط الأسلوب الفقهي والتجريبى.

والكاتب لا يدعى أنه صاحب كل ما ذكر بالكتاب، لأنه فعلاً امتداد لماضي عزيز من الفقه والتراث، واستمد غذاء من كتابات معاصرة أثبت لأصحابها الحق بمراجعه، فلا يملك أحد إلا إضافة لبناء تم على مدى عمر الإنسانية. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة حين يقول:)**مثلى في النبيين كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها وأجملها، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها. فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه، ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة فأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة**) [1].

والباحث هنا يعرف قدر نفسه فلا يدعى الاجتهاد، وإنما دائماً يتلمس طريقه برأى فقيه أدرى بالنص تحقيقا ولغة ومقصد، فليس ما نذكره هنا إضافة فقهية جديدة، وإنما عرض لموضوع من وجهة نظر فقهية أصيلة. ولعل ذلك يقرب عقل القارئ العصري من ثراء الفقه الذي غاب عنه مذاقه في عصور التخلف. وأسلوبنا لذلك [2].

1- يبدأ بالنص .
2- يستعين بالفقه.
3- يتجنب الخلاف.

---

[1] متفق عليه، صحيح الحامع الصغير- السيوطى- تحقيق الالبانى ج 2 ص1019 المكتب الإسلامى 1406 هـ

[2] راجع فى ذلك مقدمة الاستاذ حسن البنا لكتاب فقه السنة سيد سابق- ج 1ص 6 مكتبة الخدمات الحديثة جدة سنة 1405هـ.

4- يحاول إدراك الحكمة.

5- يرشد بذلك النظام المالي بأسلوب متخصص.

ومن ثم فإن عرض المبادئ الأساسية والاتفاق عليها، أو على الأقل إدراكها والإعذار بها، تجعل المسافة بين الفقهاء والعلماء قريبة جداً، وتظهر يسر الشريعة وعمقها وإعجازها .

وتختلف هذه الطبعة عن الطبعة السابقة فيما يلي :

1- حاولت في الطبعة الأولي أن أقدم دراسات إحصائية مستفيضة للاقتصاد المصري ، لأبين بطريق تطبيقي مدى سلبية الأدوات الوضعية وإيجابية الأدوات الإسلامية ، ولم يلتفت إلي هذا الجهد ، ومن ثم سأقصر هذه الطبعة علي شرح المبادئ والأسس التي تقوم عليها أدوات النظام المالي بشكل مقارن .

2- كما أنه في الطبعة الأولي استطردنا في بيان النظم الوضعية بالتفصيل، جيث كان الكتاب يخدم هدفا أكاديميا ، وقد أكتفينا بذكر الخطوط العريضة لها وتخففنا في هذه الطبعة من هذه التفاصيل ، فمن أراد التعرف عليها فعليه أن يرجع إلي كتب المالية العامة الوضعية .

3- وقد شرحنا في الطبعة الأولي مفردات المشروع المالي الإسلامي أولا ، وفي الخاتمة عرضنا المشروع الإسلامي بالكامل لنعرف العلاقة بين مفرداته ، وقد اخترنا في هذه الطبعة ذكر الشكل العام للمشروع الإسلامي في الباب الأول ، علي أن نشرح مفرداته بعد ذلك بالتفصيل ، ليتيسر للقارئ الإلمام بكامل المشروع في أول القراءة .

الباب الأول
أزمة النظم المالية المعاصرة

إن قصة الإنسان من قديم كانت قصة الاستعباد خوف الجوع، حيث السيد بيده مقدرات الدولة المالية فكان العبد يعمل عند سيده في عصر الرق على ملء بطنه، وكان الفلاح على ذلك الحال مع السيد في عصر الإقطاع. ولم تكن مالية الدولة فى الدول الوضعية فى العصور القديمة والعصور الوسطى ذات معالم محددة، فليست منفصلة عن مالية الملك أو الأمير. بل كانت تختلط ماليتهما بحيث كان ينفق الحاكم على الدولة كما ينفق على أسرته وحاشيته [1].

وفى الدولة القديمة كانت النظم المالية تعتمد إلى حد كبير على ما تدفعه الشعوب المغلوبة من إتاوات.

ولقد عرف لمصر القديمة نظام متكامل للضرائب المباشرة وغير المباشرة وقد عرفت الإمبراطورية الرومانية بعض أنواع الضرائب. كالضريبة على التركات والضريبة على البيوع [2].

غير أن النفقات الحكومية بالصورة التى نعرفها فى الوقت الحاضر لم تكن موجودة منذ القدم. والدولة إذا ما أرادت اليوم الحصول على أدوات أو مهمات فإنها تلجأ إلى شرائها نقداً، وإذا ما احتاجت إلى خدمات الأفراد فإنها تجرى تعيين بعضهم كموظفين وتدفع لهم مرتباتهم نقدا. وذلك على النقيض مما كان يجرى عليه العمل فى الدولة القديمة من استيلاء جبرى دون مقابل أو استخدام الأفراد فى أداء المهام العامة سخرة بدون أجر، بل وكان المألوف أن يستولى القضاة على رسوم من أصحاب القضايا نظير الفصل فى خصوماتهم كأتعاب لهم.

ولو سايرنا التطور التاريخى لوجدنا أن أوروبا قد سادها عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية عصر من الفوضى السياسية انتهي بالإقطاع، حيث اختفت الدولة واختفت معالم المالية العامة.

وكان نتيجة اتصال الأوروبيين بالحضارة الإسلامية الزاهرة فى الأندلس وصقلية أن انتقلت التكنولوجيا الإسلامية وأساليب البحث التجريبى فى ميدان الاقتصاد ، والإحساس بالرغبة فى الحرية وكرامة

---

[1] Dalton, Op. Cit. pp. 17 .

[2] د حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام- 1979 دار النهضة العربية ص 32، 33
د. محمود رياض عطية ، موجز فى المالية العامة- 1969- دار المعارف ص 10، 11.

الإنسان من واقع الحياة الإسلامية التى تصان فيها الأعراض والأموال والكرامات.

وتطور ذلك كله فى ثورات:

ا- الثورة السياسية سنة 1789، ورفعت شعارها (الحرية والإخاء والمساواة) لتحطيم الإقطاع والدين معاً. وكانت هذه دعوة زائفة ما لبثت أن تحولت إلى إرهاب سقى شوارع باريس بدماء الضحايا.

2- الثورة الصناعية فى إنجلترا التى نتجت عن استخدام الآلة، وأحدثت انقلابا فى الإنتاج الصناعى والكشوف التكنولوجية، ولكنها مكنت فى النهاية الرأسمالية الاحتكارية من الاستئثار بالقوة الاقتصادية الأساسية.

3- الثورة المالية، فبتقدم الشعوب وظهور الوعى القومى فيها بدأت هذه الشعوب تطالب بوضع قواعد المالية للدولة، وبضرورة موافقة ممثلى الشعب على تقرير الضرائب وعلى كيفية إنفاقها. فإعلان الحقوق فى إنجلترا سنة 1628 قرر ضرورة إذن البرلمان لفرض الضرائب، وإعلان حقوق الإنسان فى فرنسا سنة 1789 بين فى المادتين 13، 14 منه المبادئ الأساسية للمالية العامة وما يتبعها من تقرير البرلمان للضرائب. [1]

وعلى ذلك يمكننا القول بأن المالية العامة باعتبارها مالية منفصلة عن مالية الحاكم يرجع وجودها فى الدولة الوضعية المعاصرة إلى فترة ليست ببعيدة.

والحقيقة أن علم الاقتصاد المعاصر عجز عن أن يحل مشاكل البشر، بل كانت توصياته وفلسفاته سببا في شقوتهم وتعاستهم، وتشتتت عقول المفكرين وعجزوا عن أن يضعوا أيديهم على سبب البلاء، بانغماسهم في قضايا ثانوية، تعمل من داخل نظام فاسد ، ولا تخرج عنه، رأسماليا كان أم اشتراكيا أم خليطا منهما. وهذا قضى على مجال الإبداع في الفكر ، وأصاب العقل المعاصر بالعقم.

إن المشكلة تكمن في أن البشر قد أغلقوا على أنفسهم داخل نظم فاشلة . جربوها وعاشوا طويلا مع أدواتها المالية من ضرائب

---

[1] د/ زكريا محمد بيومى ، مبادئ المالية العامة ص 7، 8 دار النهضة العربية سنة 1978

وقروض، فما أسعفتهم هذه الأدوات في سياسة، وما قضت على العلل المتوطنة. ثم جربوا وعاشوا طويلا مع أدواته من تأميم وتخطيط، فتعقد الاقتصاد واختنق الإنتاج وطغى الاستبداد. ثم كان القطاع العام الذى خلط بين هذه الأدوات فكان المزيد من الأزمات.

إن الخلل يرجع أصلا إلى مناهج مضللة ، ترتب عليها تزايد سرطاني للنفقات ، واسست عليها معايير منحرفة في تخصيص الموارد وتوزيع الدخول ، انبثقت منها أدوات مالية قاصرة ، وبالتاليفلا علاج إلا بإعادة النظر فى هذه المناهج والأدوات.

ويظل البشر يموجون من داخل سجن التقليد للغرب ، لا تسمو عقولهم إلى أفق آخر ونظام جديد له أدوات متفردة، وهو الإسلام وسنستعرض هنا رؤية فقه الاقتصاد العام، الذى قامت عليه أمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وحضارة لم تشهد الإنسانية لليوم لها مثيلا.

الفصل الأول
النظام المالى الرأسمالى

عدد آدم سميث فى كتابه (ثروة الأمم) سنة 1766 م أربع فئات من الأنشطة التى تقوم بها الدولة فى المجال الاقتصادى:

ا- حماية المجتمع من الغزو الخارجى (الجيش والدفاع).

2- الأمن والعدالة (الداخلية والعدل).

3- المرافق العامة الضرورية للمجتمع والتى لا تدر ربحا كافيا للأفراد (المرافق).

4- نفقات الحكم الضرورية.

وفيما عدا ذلك على الدولة أن تترك الأفراد أحراراً فيما يفعلون ليحققوا مصالحهم الخاصة. فإن كل فرد فى سعيه لتحقيق مصلحته يسعى، فى نفس الوقت وكأنه مدفوع بيد خفيه لتحقيق مصلحة المجتمع.

وتدخل الدولة يفسد هذه المصلحة. وبالاضافة إلى نظرية اليد الخفية لآدم سميث ، فإن هناك قانوناً آخر للأسواق هو قانون (ساى Say).

وقانون (ساى) يقوم على فكرة أن العرض يخلق طلبه، فأى زيادة في الإنتاج تؤدى مباشرة إلى الإنفاق، وليس هناك وظيفة للنقود سوى واسطة للتبادل. وإذا ما ترك القطاع الخاص حرا فإنه سيزيد ثروته وثروة المجتمع حتى مستوى العمالة الكاملة وتوظيف كافة الموارد .[1]

فالحياة الاقتصادية تخضع لنظام طبيعى ينفذه الأفراد في سعيهم لإشباع حاجاتهم الخاصة وتحقيق منافعهم، فلا تعارض بينهم وبين الصالح العام. ولذا يجب تركهم أحرارا وعلى الدولة الا تقحم نفسها في مضمار الحياة الاقتصادية، بل يتعين عليها حماية حرية الأفراد وملكيتهم، والقيام بالخدمات الأساسية اللازمة لازدهار هذا الاقتصاد، وهى الأمن الداخلى والدفاع الخارجى والعدالة، وتزويد الاقتصاد القومى بالخدمات الأساسية كإنشاء الطرق وحفر الترع وشق القنوات وتأمين المواصلات.

أصبحت الدولة بذلك على هامش الاقتصاد القومى أى على الحياد ، فهى تساهم بالقدر اللازم لرسم الإطار الذى يعمل فيه الأفراد دون أن تتدخل لتؤثر فيه، فكل توسع في سلطانها ونشاطها شر لا خير فيه و يجب الحد منه.

ونتيجة لذلك تحدد نطاق علم المالية العامة وتلخصت المشكلة في أن هناك نفقات عامة، يتعين تغطيتها بتوزيع عبئها بين المواطنين بطريقة عادلة.

فبالنسبة للنفقات يجب أن تكون في أضيق الحدود، لأن الدولة مدير سيئ مسرف، بعكس الفرد الذى يعد أكثر صلاحية منها في تأدية الخدمات والقيام بالإنتاج .

ولتغطية هذه النفقات تلجأ الدولة إلى الضرائب والقروض.

فالضريبة هى الوسيلة العادية لذلك بشرط إلا تعوق النشاط الاقتصادى.

---

[1] مستقبل الحضارة- المؤلف ص 19. دار المختار الإسلامى- القاهرة سنة 1974 م فقه الاقتصاد الاسلامى ، للمؤلف ، ص 10.

أما بالنسبة للقروض فهى وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة عن طريق السوق المالى شأنها في ذلك شأن الأفراد وتخضع لقانونه، وتلتزم بخدمة هذا الدين والوفاء بفوائده وأقساطه، وتستعين الدولة للوفاء بهذه الالتزامات بحصيلة الضرائب، فالقرض في حقيقته أو في توزيعه للأعباء العامة إختيار لضريبة مستقبلة بدلا من ضريبة حاضرة.

وتوضع هذه النفقات والإيرادات، في إطار محدد هو ميزانية الدولة التى تخضع بدورها لأساس هام وهو ضرورة موازنتها سنويا، كى تحول هذه القاعدة دون التبذير وسوء إدارة الأموال العامة وضمان حياد الدولة المالى، ولتمكن ممثلى الشعب من مراقبة النشاط الحكومى بيسر ودقة.

وفى مثل هذه الظروف نجد أن الميزانية، بكونها وثيقة للتنبؤ بالإيرادات والنفقات، لا تتأثر بطريقة محسوسة بالتغيرات التى تنتاب الاقتصاد القومى من ناحية، ولا تحاول بدورها أن تؤثر فيه من ناحية أخرى، وذلك لقلة حجم النفقات واعتمادها على مصادر ثابتة للإيرادات.

والخلاصة أن نطاق المالية العامة في ظل النظام المالى المحايد يهتم بتغطية الأعباء العامة فقط، ثم توزيعها على الجميع. وسبب وجوده هو الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية الأعباء الضرورية، وعلى ذلك فالمبادئ التى تحكم هذا النظام المالى هى:

ا- أفضل الإنفاق، يقول ساى، وأفضل الضرائب هو ما قل مقداره.

2- ضرورة تحقيق الحياد المالى للدولة.

3- التوازن قاعدة الميزانية.

وعلى ضوء ما سبق يعرف علم المالية العامة طبقا للفكر الكلاسيكى بأنه) **العلم الذى يهتم بدراسة الوسائل التى تحصل بها الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة**).

أزمة الرأسمالية:

بلغت الرأسمالية الصناعية ذروتها في القرن التاسع عشر، وساهمت مساهمة فعالة في التقدم الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة، ولكن منذ نهاية هذا القرن بدأت ترتسم معالم التناقض الداخلى لأسباب عديدة .

فالحريـة ليسـت كفيلـة باسـتمرار المنافسـة بـل أدت إلـى ظهـور الاحتكـارات... فالمنافسة قد تقتـل المنافسـة، كمـا تسـلل الربـا فـي البنيـة النقدية وتضخمت أنشطة البنوك القائمة عليه.

ففقـدت آليـة جهـاز الـثمن مهمتهـا وفاعليتهـا لأنهـا تخلـت عـن الضوابط الضرورية لسلامة عملها..

وهكذا انتشـرت الاحتكـارات تحـدد الكميـة أو السـوق أو السـعر، متجهة إلى أبشع استغلال للمستهلكين. وتطـورت من الاحتكـار الفـردى إلـى الاتحـادات المعروفـة بالكارتـل، إلـى الشـركات الاحتكاريـة المتعددة الجنسيات اليوم.

وكـان نتيجـة لعـدم تـوافر شـروط المنافسـة فـي السـوق أن اتجـه المنتجـون إلـى التغريـر بالنـاس عـن طريـق الإعـلان وخـداع العلامـات التجاريـة، ممـا يـؤدى إلـى تضـليل المسـتهلكين فيمـا يسـمى بالمنافسـة الاحتكارية.

وانتشـرت البطالـة وتكـررت الأزمـات الاقتصـادية، وتميـزت اقتصاديات هذا النظام بعدم الاستقرار الاقتصادى، حتى نشأت دراسات مستفيضـة فـي الأزمـات والـدورات الاقتصـادية تحكـى قصـة الـدورة مـن الـرواج إلـى التضـخم ثـم مـن الكسـاد إلـى الركـود لتبـدأ دورة أخـرى مـن الرواج.

كـل هـذا أدى إلـى التفـاوت المخيـف فـي توزيـع الـدخول، وعـدم وجود مقاييس ثابتة لإعادة التوزيع أو رعايـة الطبقـات المحرومـة. وهـذا أدى إلى مزايا نسبية للطبقات العليا على فرص التعليم وشغل المناصب وقيـادة المجتمعـات والتـأثير فـي كافـة السـلطات التشـريعية والسياسـية لصالحها.

ووفقـا لقواعـد السـوق فقـد اتجـه الإنتـاج إلـى تلبيـة احتياجـات الطبقات القادرة، فحظيت الكماليات بالرعاية الأولى في سلم الأولويـات، وتراجع إنتاج الضرورات إلى مرتبة ثانية.

كما اتجه دافع الربح الذى لا يقيده قيد من الخلق أو الواجب إلى تبديد الموارد وتلويث البيئـة فضـلا عن إشعال الحروب والفتن بتجـارة السلاح.

وانتقل الاستغلال الداخلى في المجتمع الرأسمالى من الرأسماليين للفقـراء، بقـوة الاحتكـارات العالميـة، إلـى الاجتيـاح العسـكرى للـدول

المتخلفة لتسيطر عليها بقوة السلاح وتخضع حكامها لنفوذهم وتتبع اقتصادها لاقتصادهم. فيظهر أفظع استغلال عرفه التاريخ الإنسانى من دول العالم الغربى لدول العالم الثالث وأغلبه مسلمون. ثم استبدل الاستعمار العسكرى بالتبعية الاقتصادية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية وعن طريق الاغراق في هاوية الديون.

وخرافة الديمقراطية تبخرت من خلال التلاعب بالرأى العام ، حيث يستطيع الأغنياء التأثير في السلوك الانتخابي وفي اختيار الحكومات ، وتقوم هذه الأخيرة بتطبيق سياسات خارجية ومحلية تتلاءم مع مصالح الشركات . وتستطيع أيضا هذه الاحتكارات أن توجه الرأى العام حيث تريد ، ويمكنها أن تشترى ولاء من تريد ، لتحصل علي مزايا لاحق لها فيها . كما أنها بلغت حدا من القوة تستطيع أن تؤثر في أشكال الأوضاع السياسية في الدول ، عن طريق عملائها ومؤامراتها الاقتصادية ونفوذها في دوائر اتخاذ القرار.

وحين ظهرت كل هذه السوءات وانكشف زيف شعار الحرية وتعرى الغرب عن دعوى الحضارة لتظهر مخالبه الوحشية، ارتمى العالم بفعل المغرضين إلى نظام آخر شقى به عمرا طويلا حتى اكتشف مصيبته، وهو الاشتراكية، وبدأت بخديعته حين رفعت شعار العدالة فقضت على الكفاية بالتأميم الحرام والتسعير الظالم.

الفصل الثاني

النظام المالى الاشتراكى:

يقول ماركس (إن الملكية الخاصة الرأسمالية المتولدة عن طرق الإنتاج الرأسمالية هى السلب الأول للملكية الخاصة القائم على أساس العمل الفردى، ولكن الإنتاج الرأسمالى يولد بقوة القانون الطبيعى الذى لا يتغير، القوة التى تسلبه أى تنفيه. وهذا سلب السلب (نفى النفى)، هذا السلب الثانى لا يؤدى إلى عودة الملكية الخاصة ولكنه يعيدها على أساس التعاون والملكية المشتركة للأرض وأدوات الإنتاج التى ينتجها العامل بنفسه.

إن تحويل الملكية الخاصة المبعثرة القائمة على العمل الفردى إلى ملكية رأسمالية عملية أطول أمدا وأشد عنفا وأكثر صعوبة من تحول الملكية الخاصة الرأسمالية إلى ملكية جماعية. كان الأمر في الحالة الأولى متعلقا باستيلاء البعض على ملكية جمهور الناس أما في الحالة الاخيرة فالذى يعنينا هو الاستيلاء على ما يملك نفر قليل بواسطة جمهور الناس [1].

فالاقتصاد الاشتراكي يقوم على قواعد محددة:

ا- قيام الثورة الاشتراكية التى يسيطر بها العمال على الحكم كشرط أول.

2- تأميم الدولة لكل عناصر الإنتاج والقضاء على كل دخل سوى أجر العامل.

3- النشاط الاقتصادى عن طريق جهاز التخطيط، وكل العلاقات الاقتصادية الدولية تتم عن طريق الدولة.

ومارست روسيا تطبيق هذا التنظير.

وعلى هذا يمكن تعريف المالية العامة في دولة اشتراكية بأنها:

سلوك هيئة التخطيط في الادارة الشاملة للاقتصاد كمنتج وحيد، وفى توجيه النفقات نحو إشباع الضرورات الاقتصادية وسد الالتزامات السياسية والاجتماعية وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

---

[1] كارل ماركس، رأس المال ، ترجمة راشد البراوى ج 2 ص 223- 225 مكتبة النهضة المصرية.

أزمة الاشتراكية:

اقترن التخطيط عن طريق تملك الدولة للإنتاج ورسم الخطة بمجلس محدود بعيوب يفصلها آرثر لويس فيما يلى:

1- إن القوة المركزية للتخطيط التى تصدر التوجيهات لا تستطيع أن تحدد جميع النتائج المترتبة على هذه التوجيهات فالنظام الاقتصادى معقد إلى أبعد الحدود.

فإذا وضعت مثلا خطة لزيادة إنتاج الساعات يجب عليك في الوقت نفسه أن تضع خطة لزيادة جميع الموارد والأدوات التى تدخل في صناعة الساعات والمواد التى تتكون منها هذه الأشياء والآن لا يستطيع شخص واحد أن يضع قائمة كاملة لجميع المواد والأدوات التى تدخل في صناعة الساعات وفى صناعة الاشياء البديلة للساعات وأن يقدر جميع النتائج الاقتصادية التى ستترتب على زيادة الساعات.

وحتى إذا استطاع هذا الشخص أن يضع قائمة للساعات فسوف يحتاج إلى قائمة منفصلة لكل من المواد التى تدخل في صناعتها والتى يجب أن تخطط هى الأخرى. وعلى هذا فإن القوائم لن تنتهى وبسبب هذا التقييد فإن تنفيذ الخطة التى تتم عن طريق التوجيه لا يكون دائما مرضيا، فهناك آلاف من الآلات تنتج يوميا ولكنها تترك بلا استخدام، بسبب قلة بعض قطع الغيار اللازمة لتشغيلها، وفى التخطيط عن طريق التوجيه تكون النتيجة دائما هى وجود نقص في أشياء معينة وفائض في أشياء أخرى.

2- وعيب آخر يتصل بالتخطيط الإشتراكى حيث تنعدم المرونة ،فبعد أن يضع رجال التخطيط آلاف التفصيلات الضرورية لتنفيذ الخطة وبعد أن يصدروا توجيهاتهم، فإنهم يعارضون أى طلب لمراجعة الأرقام وعند تنفيذ الخطة يحتمل أن تكون نتائجها غير كاملة وحتى ولو كانت الخطة كاملة عند وضعها فإن الظروف تتغير، فقد يعطى تصريح لمؤسسة معينة لشراء الفحم ولكن ربما يضرب عمال هذه المؤسسة عن العمل، أو يقع حادث معين أو تكون الأحوال الجوية سيئة، وبذلك لن تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على مخصصاتها من الفحم، ونتيجة لهذا فإنها تريد شراء البترول من مؤسسة أخرى لا تحتاج تخطيطا مركزيا يكون لهذه الظروف الطارئة نتيجة غريبة، وهى أن الخطة

يمكن أن تسير سيرا طبعيا عن طريق السوق السوداء التى تستطيع على أساسها أن تكيف المؤسسات سياستها.

ثم إن تأسيس المشروعات الكبيرة يترك أثرا نفسيا في الجماهير، فإذا فشلت قد يضطر تحت هذه الظروف لاستمرارها مما يؤدى إلى استنزاف موارد الدولة.

3_ ويجب أن نضيف لأخطاء التخطيط عن طريق التوجيه عيبا آخر هو عدم التطور فمن العسير زيادة إنتاج الساعات إذا كان هناك نوعا واحداً من هذه الساعات، أما إذا كان هناك نوعا آخر من الساعات فإن الصعوبة تتضاعف، وهكذا تزداد الصعوبات بزيادة أنواع الساعات، ونتيجة لهذا فإن رجال التخطيط المركزى، يميلون إلى الإسراف في توحيد أنواع السلع، ليس لأنهم يعتقدون أن هذا التوجيه في مصلحة الشعب، وإنما لأن هذا يسهل لهم عملهم، وتوحيد أنواع السلع يكون في معظم الأحيان أداة للتقدم، ولكنه يكون دائما عدوا للسعادة، ويؤدى أحيانا إلى نتائج سيئة بالنسبة للتجارة الخارجية.

4- وإخضاع المشروعات للتخطيط عن طريق التوجيه يكون له أثر ضار، لأن هناك أشياء لا يمكن التنبؤ بها. ولهذا لا يمكن إخضاعها للتخطيط المركزى ومستقبل البلاد يتوقف على الإنتاج الحر وعلى الأشخاص ذوى الاراء الحديثة التى يستطيعون تأييدها في وجه أى معارضة للحصول على ما يريدون من رأس المال والعمل والمواد الخام، دون أن يصطدموا بالعقبات التى تخلقها الطبقات البيروقراطية، وليختبروا السوق بأنفسهم، وأى نوع من التخطيط يحول دون تحقيق هذا بصفة دائمة أو لفترة طويلة.

5- وأخيراً كلما حاولنا التغلب على صعوبات التخطيط عن طريق التوجيه كلما ازدادت تكاليف التخطيط، ونحن لا نستطيع أن نخطط دون معرفة، ولهذا يجب أن تكون لدينا إحصاءات متصلة، وعدد كبير من الموظفين والخبراء، ونحن لا نستطيع أن نصدر آلافاً من التراخيص بسرعة دون أن يكون لدينا آلاف من الموظفين، وكلما حاولنا أن نخطط بطريقة أفضل احتجنا إلى مزيد من رجال التخطيط. وتفيد الإحصاءات السوفيتية أن لدى روسيا 800000 من رجال الاقتصاد معظمهم من الإداريين المتصلين بالتخطيط ونظام الأسعار والنظام الحر يقوم بنفس

الوظيفة دون حاجة إلى هذا الجيش من رجال الاقتصاد الذين يمكن الاستفادة بهم في المصانع والمعامل والحقول.

والخطة لا يمكن أن توضع بواسطة الشعب أو البرلمان أو مجلس الوزراء، ولكنه يجب أن يضعها المسئولون المتخصصون، لأن الخطة تظهر في صورة آلاف من الأوامر الإدارية والقرارات، والبرلمان والوزراء لا يستطيعون الاطلاع على كل هذه التفاصيل، ولهذا فإن هناك فرصاً لا حصر لها للتلاعب والفساد. فكلما زادت التوجيهات التى تصدر من السلطة المركزية قلت القدرة على الاشراف، وعندما تفعل الدولة كل شئ فإنها لا تستطيع حتى مراقبة نفسها [1].

والدولة على هذا الوضع جهاز ضخم هائل معقد كل التعقيد لأنه يضم بطبيعة الحال عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التى تتفرع بدورها إلى أجهزة ثانوية. وهكذا تأخذ أوامرها من المركز في عدد كبير من المراحل والإجراءات ، وليس هناك شك في أن مثل هذا التكوين يجعل سير الأمور مسألة شاقة تحيطها الصعوبات من كل جانب، فضلا عن أن هذا النوع من التنظيم يعرض الجهاز للوقوع في كثير من الأخطاء لا يمكن اكتشافها الا بعد فوات الاوان. وبهذه الصورة فإن الاشتراكية تؤدى إلى اختناق اقتصاد البلد ببطء بفضل الإفراط في المركزية والبيروقراطية اللتين تحدثان شللا في الجهاز الاقتصادى، وتقتلان كل إحساس بالمسئولية والقدرة على التصرف.

نموذج من أزمة القطاع العام في مصر

اتجهت مصر بدافع التقليد في الستينيات إلي تطبيق النظام الاشتراكي دون تحفظ ، وترتب علي ذلك نتائج غاية في السوء ، فأخذت تتخلص منه في نهاية السبعينيات ، وتخلت عنه نهائيا في التسعينيات . ولكنها اندفعت بقوة نحو الليبرالية الجديدة الصاعدة في العالم الأوروبي ، فترتب عن هذا التقليد غير المتحفظ كثير من المشكلات . وذلك كله لغيات تصور لدور الدولة ينبع من تراثنا

[1] راجع: آرثر لويس . أسس التخطيط الاقتصادى- ت/ فريد مصطفى- الدار القومية للطباعة والنشر 1961 – ص 25 - 31

وظروفنا ، وتوسيد أمر الإدارة المالية إلي من أنستهم الثقافة الغربية جذورهم وهمومهم .

وفي المرحلة الاشتراكية اتسعت شركات القطاع العام دون مبرر ففشلت الفنادق والسياحة والصناعات الخفيفة والتوزيعية كشركات الألبان والمياه الغازية والسيارات والورق والتجارة الداخلية والمجمعات الاستهلاكية.

ولقد كان للزيادة في الاعتماد على القروض، وارتفاع نسبة القروض إلى إجمالى المال المستثمر من 30.3 % سنة 1975 إلى ، 46.5 % سنة 1985، وما صاحبها من ارتفاع في تكلفة الاقتراض، من أهم الأعباء التى فرضت على القطاع العام [1]. وسياسة الإحلال محل الواردات ركزت على السلع الاستهلاكية النهائية دون المستلزمات والسلع الوسيطة ومقومات إنتاج الآلات محليا في المرحلة الأولى ثم الاتجاه إلى البنية الأساسية وتمويلها من القروض الأجنبية مما زاد من حدة الخلل في الميزان الجارى لزيادة الواردات وقلة الصادرات.

ثم إن للتركيز على القطاع العام وتهميش القطاع الخاص، بل إزاحته من سوق التمويل، برفع أسعار الفائدة وسقوف الائتمان، أبلغ الأثر في إضعاف القدرة الادخارية والاستثمارية للقطاع الخاص، مما أدى في النهاية إلى تراكم الدين الخارجى.

ويمكن تلخيص السلبيات فيما يلي:

ا- وحدات القطاع العام مهما بلغت خسارتها أو مهما بلغ التسيب فيها والمحسوبية ، فهى لا تتوقف، وتبقى دائما حجر عثرة في نهوض الاقتصاد القومى ، بعكس الوحدات الخاصة.

2- هيمنة القطاع العام على الاقتصاد القومى أدى إلى تضييق فرص الاستثمار، وكانت هذه الحقيقة عاملا أساسيا في:

أ- هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ب- اتجاه المدخرات إلى الاستثمار الخفى أو غير الشرعى.

---

[1] الأهرام الاقتصادى 1981/5/15. د/ على السلمي- طرح أسهم بعض شركات القطاع العام.

ج- تـراكم المديونيــة الخارجيــة لزيــادة الاســتثمار عــن الادخــار، والتهــرب مــن الضــرائب، واســتخدام الرشــاوى، وتهريــب الســلع، والاستثمار السالب في التجارة والعقارات والمضاربة.

د- تشجيع زيادة الاستهلاك الكمالى.

3- الطبقـة المسـتفيدة مـن التسـيب والفسـاد تكـون قـوة ضـاغطة تمنـع الإصلاح والإستقامة، ويظل الجمهور ينزف ليثرى حفنة من الأغنياء.

4- التشـوهات والاخـتلالات فـي بنيـة التشـريعات الاقتصـادية، كقـوانين الاستثمار وسعر الصرف والدعم.

5- إن الأسعار المدعمة والاحتكارية تشوه العلاقات الاقتصـادية وتظهـر الخسارة ربحاً ، وبالتالي يسئ تخصيص الموارد.

6- تخلف الآلات في أغلب المصانع ، وسوء الصيانة .

7- زيادة العمالة عن الحاجة إليها، أى وجود بطالة مقنعة.

8- بعض الإنتاج لا يكفى ، وكثير منه لا يجد من يشتريه.

9- ميزانيـة الدولـة لا تسـاعد علـى تجديـد الآلات بـل أحيانـا لا تسـتطيع شـراء قطـع الغيـار وأحيانـا تعجـز عـن تـوفير المـواد الأوليـة اللازمـة للإدارة.

10- الإنفاق علي الرعاية الاجتماعية يستفيد منه الأغنياء والفقراء ، وقد لا يصل إلي الفقراء .

11- تزايد عجز الموازنة ، وتمويله بالإنفاق بالعجز مما أدى إلي التضخم ، أو بالاقتراض مما أدى إلي تفاقم الدين العام داخلي وخارجي .

إن كـل الأعـراض التـى يشـكو منهـا جسـم الاقتصـاد المصـرى كالتضخم والبطالة والعجز والديون لا يمكن مناقشتها ابتداء حتـى نعـالج أسبابها. والسبب الرئيسى كما نعتقد يرجع إلى نوع الأدوات والسياسـات المالية والنقدية.

ولقد قدم العديد من المسكنات لعلاج وضع القطاع العام، منهـا مـا يختص بالإدارة، ومنها ما يختص بالتسويق، ومنها ما يختص بالتمويـل، ومنها ما يختص بالتسعير، ومنها ما يختص بالإنتاج نوعـا ونفقـة، ومنهـا ما يختص بالتنظيم هل نضعه تحت يد هيئة أو مؤسسة أو شـركة قابضـة أو تحويله إلى شركة مساهمة أو حتى بدعوة الخصخصـة (بيعـه للقطـاع

الخاص أو تأجيره)... الخ. ولكن كل هذا كمن يعالج الزائدة الدودية بقرص أسبرين.

ولابد من معالجة القضية من منظور دور الدولة ونطاق القطاع العام، كمدخل أساسى للإصلاح، بنظام جديد له أدوات جديدة، يجيب على أهم سؤال عصرى ملح حول السياسة العامة، هذا السؤال هو: كيف تقوم الدولة بواجب الرعاية الاجتماعية دون أن تؤثر على كفاءة الإنتاج العام؟ و ما هى حدود التنمية الاقتصادية التى يجب أن يقدمها القطاع العام؟ و ما هو الأسلوب الرشيد للحصول على إيرادات لهذه النفقات؟ معبراً عن ذلك في موازنة الدولة السنوية. أى نطاق القطاع العام وأدواته.

الفصل الثالث

الاشتراكية الديمقراطية

تقع الاشتراكية الليبرالية في المنطقة بين الرأسمالية والاشتراكية الماركسية ، فهي تشارك القطاع الخاص في حرية اختيار المهنة وسيادة المستهلكين واستخدام الأثمان لتوجيه الانتاج وتخصيص الموارد الإنتاجية . ولكنها من الناحية الأخرى تتملك الدولة فيها قطاعا هاما من وسائل الإنتاج وتعتمد علي التخطيط في إدارته . ويتباين هذا القدر من السيطرة علي وسائل الإنتاج بين دولة وأخرى ، فقد يقترب من الرأسمالية فيكون حجما محدودا ، وقد يقترب من الماركسية فيكون حجما كبيرا . وذلك ما شهدناه في دول العالم الثالث ، ويطلق عليه غالبا اسم القطاع العام .

ولقد ظهر هذا الاتجاه في الثلاثينيات وفي أزمة الكساد الكبير حيث كانت البلاد الغربية تعاني من البطالة الثقيلة وانتشر الفقر في كل مكان ، وكانت المخاوف قوية من أن تنتشر الشيوعية في أوساط العمال . فاضطرت الدول الغربية لتبني نموذج دولة الرفاهية. وانتشرت في برامج الأحزاب أهداف التعليم المجاني والرعاية الصحية والتأمين ضد البطالة وتوفير فرص العمل من خلال برامج حكومية للإنفاق العام . أى أن الخوف من الخطر الشيوعي جعل الغرب يسمح باستخدام الديمقراطية السياسية كأداة لتحقيق مستويات من الرفاهية الاجتماعية ،

وازدادت هذه النفقة باستمرار لزيادة الطبقات المحرومة . واستمر الوضع علي هذا الحال طوال سنوات الحرب الباردة.

وفي هذا المناخ انتقد (كينز) قانون (ساى) للأسواق لأنه يتجاهل جانب الطلب بزعم أن العرض يخلقه دائما فلا تظهر البطالة الإجبارية . فحمل كينز على (فلسفة اليد الخفية) مؤكداً وجود التعارض بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، وعلي أساس نظرية كينز كان في الإمكان ظهور البطالة الإجبارية وانتشار الكساد. ونظرا لأن الفرد ليس دائما في سلوكه الاقتصادى على درجة من الرشاد تمنعه من الخطأ كما ادعى الاقتصاديون القدامي ، كان على الدولة واجب التدخل لعلاج الخلل وسد الثغرة.

ومن هنا جاء كينز بعد الكساد الكبير بمبدأ)مرونة الميزانية Flexible Budget) ويقوم على أنه يمكن القضاء على البطالة عن طريق التمويل بالعجز لتمويل الزيادة في النفقات العامة مما يزيد الطلب الكلى على العرض الكلى. والعكس في حالة التضخم يمكن الحد من الإنفاق بزيادة الضرائب مما يحد من الطلب الكلى حتى يساوى العرض الكلى.

ثم جاء (هانسن) رافضاً مبدأ الحياد المالى داعيا إلى مبدأ المالية المعوضة أو الوظيفية.

وتقوم أسس المالية التعويضية علي ما يلى:

ا- إذا سادت البطالة الإجبارية. يزاد مستوى الطلب ليرفع الإنفاق الكلى إلى الحد الذى يصل بحجم الإنتاج إلى مستوى العمالة الكاملة.

2- إذا ساد التضخم ينقص مستوى الطلب وينقص الإنفاق الكلى إلى قيمة الناتج، مقاسا بالأسعار الجارية لا الأسعار المتزايدة.

3- إذا سادت العمالة الكاملة وبقى مستوى الأسعار ، يحتفظ بمستوى الإنفاق النقدى الكلى لمنع البطالة والتضخم.

ومن أهدافها :

أ- توفير السلع الاجتماعية أو العملية التى يقسم فيها استعمال الموارد بين السلع الخاصة والسلع العامة. أو ما يسمى بمعامل تخصيص الموارد.

ب- العدالة في توزيع الدخل والثروة وهو ما يسمى بمعامل التوزيع.

ج- استخدام الموازنة لتحقيق أكبر قدر من العمالة ودرجة معقولة من ثبات مستوى الأسعار، ومعدل سليم لنمو الاقتصاد ، وهو ما يسمى بمعامل الاستقرار [1].

ويتحدث البنك الدولى عن هذه الظاهرة فيقول:

(منذ الحرب العالمية الثانية وكثير من اقتصاديى التنمية ورعاة سياستها يؤكدون الأهمية المتنامية للقطاع العام باعتبارها عنصرا ضروريا للتنمية. فعلى الحكومات فيما يمكن أن يسمى بوجهة نظر (المصلحة العامة) أن تتدخل لترعى التنمية، ذلك أن التفاعل غير المقيد للقطاع الخاص لا يحقق أهداف الكفاءة، والنمو والاستقرار على نطاق الاقتصاد كله، والتخفيف من حدة الفاقة).

ووفقا لهذا الرأى ، فإن الأسواق الحرة تقصر عن توفير السلع (العامة) مثل الدفاع الوطنى، والقانون والنظام، والتعليم الإبتدائى، والخدمات الصحية الأولية والبنية الأساسية، والبحث والتنمية. وهى سلع تعود على الناس بمنافع تتجاوز تلك التى تعود على المنتجين أو المستهلكين، وبالمثل فإن الأسواق يمكن أن تؤدى إلى إنتاج فيض من السلع تفرض من التكاليف ما يتجاوز التكاليف التى يتحملها المنتج، كتكاليف اكتظاظ حركة المرور، والتلوث، ونضوب الموارد الطبيعية،... الخ. يضاف إلى ذلك أن قيام الاحتكارات، والافتقار إلى أسواق متطورة تطوراً تاماً (ولاسيما أسواق رؤوس الأموال والتأمين). ووجود ثغرات في توفير المعلومات ، ربما أدت إلى تخصيص غير كفء للموارد وغلت معدلات للادخار والاستثمار تقل عن الحد الأمثل.

ومن هنا فإن آلية السوق قد تتمخض عن نمو غير كاف وأوجه خلل في الموازين على نطاق الاقتصاد كله، مثل أوجه عجز ميزان المدفوعات والبطالة. وبناء على وجهة نظر المصلحة العامة، فإن حالات الإخفاق من جانب السوق تحتاج إلى تصحيح من ناحية الحكومات من خلال التوفير العام للسلع والخدمات، والادخار والاستثمار العام، ومن خلال الضرائب والدعم واللوائح التنظيمية.

---

[1] R.A. Musgrave, P.B. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice. Mc Graw,1985. Op.cit.pp.6,23

وهذا النهج يحتفظ للحكومة بمكان خاص في التأثير على توزيع الدخل والتخفيف من حدة الفاقة. ويجادل البعض بأن حدوث الفقر الذى تقرره السوق هو أمر لا يتسم دائما بالعدالة أو بالسلامة، ولهذا يجوز للحكومة بل ينبغى لها أن تتدخل، وهى قد تفعل هذا من خلال قدر من الضرائب التصاعدية، ومن خلال إنفاق للمصروفات هدفه الوصول إلى الفقير. وكثيراً ما تعد الحكومات برامج خاصة بالفاقة للاطمئنان إلى أن في وسع الفقراء أن يستهلكوا حداً أدنى من سلع جديرة معينة، مثل المواد الغذائية أو المأوى [1].

ولهذا أصبحت أهداف الدولة ليست قاصرة (كما يبين الفكر القديم) على المحافظة على الأمن والنظام، ولكن هدفها علاج التقلبات وتحقيق العدالة وفق برامج استثمارية، وتخطيط وتوزيع الدخل يقلل من عدم المساواة ويحقق العدالة الاجتماعية.

وقد نتج عن ازدياد نشاط الدولة وتعدد أوجهه، أن اتسع نطاق علم المالية العامة فأصبح أداة طيعة في يد الدولة، لتحقيق أهدافها، ولم يعد دوره قاصرا على تغطية نفقات الدولة وتوزيع العبء بين المواطنين، ولكن أصبحت مهمته إلى جانب ذلك التدخل والمساهمة في تحقيق الأهداف الجديدة.

يقول مسجريف: (نجد في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 25% من الناتج الكلى يشترى من ميزانية الدولة وثلث الدخل الكلى يجمع في ضرائب. ورغم ضخامة النسبة فإنها أقل من أوروبا الغربية حيث حصة الدولة الاقتصادية من النشاط الاقتصادى أكبر... وتلعب المشروعات العامة دوراً كبيراً في أوروبا الغربية برغم أنها محدودة الأهمية في أمريكا. والاقتصاد الرأسمالى الجديد هو نظام خليط من القطاع العام والقطاع الخاص التى تتقاطع قوتهما في شكل تكاملى. والنظام الاقتصادى يمكن النظر إليه لا على أساس أنه عام ولا على أساس أنه خاص بل خليط من القطاعين[2].

وتعريف المالية العامة في نظام القطاع العام هو:

---

[1] تقرير عن التنمية فى العالم سنة 988 1 ص 61-66 البنك الدولى ، مطابع الأهرام التجارية.

[2] R.A. Musgrave , p.B. Musgrave Op. Cit . pp.4.

(العلم الذى يدرس نشاط الاقتصاد العام أو بمعنى آخر: بأنها العلم الذى يهتم بدراسة المبادىء التى تحكم نشاط الدولة ووسائلها لإشباع الحاجات العامة، وآثار هذا النشاط على الاقتصاد القومى).

أزمة الاشتراكية الديمقراطية

في تقرير عن التنمية في العالم 1988 يقول خبراء البنك الدولى:

(زاد حجم المالية العامة خلال القرن الماضى زيادة هائلة فى البلدان الصناعية..وفى عام 1880 كان المتوسط (غير المرجح) لمصروفاتها العامة بوصفها حصة من الناتج القومى الإجمالى حوالى 10% وبحلول عام 1985 كان متوسط الحصة قد بلغ 47%.وقد حدث القسم الأكبر من الزيادة بعد الحرب العالمية الثانية).

حصة الإنفاق الحكومى من الناتج القومى الإجمالى أو الناتج المحلى الإجمالى فى بلدان صناعية منتقاة 1880، 1929 ، 1960 ، 1985 بالنسبة المئوية

السنة	فرنسا	المانيا	اليابان	السويد	انجلترا	الولايات المتحدة
1880	15	10	11	6	10	8
1929	19	21	19	8	24	10
1960	35	33	18	31	32	28
1985	52	47	33	65	48	37

وقد تمشى نمو الإيرادات العامة مع نمو الإنفاق العام بصورة تاريخية، غير أن المصروفات مالت خلال العقدين الأخيرين إلى النمو بصورة أسرع من نمو الإيرادات فأصبحت الحكومات، وبصورة متزايدة، حكومات مقترضة وحسب. وبحلول أوائل عقد الثمانينات سادت معظم البلدان الصناعية أوجه عجز كبيرة في الموازنة، ومنذ ذلك الوقت بذل كثير منها جهوده في سبيل خفض الإنفاق، مدفوعا في هذه الجهود بالضغوط الضخمة التى تستطيع أوجه العجز المالية توليدها، وبالإحساس بأن أنشطة القطاع الخاص تتعرض للإزاحة بفعل التدخل العام (الحكومى)، وبالقلق من جراء التشوهات الناشئة عن المساعى

المبذولة لتحصيل مزيد من الإيرادات. وقد أخفقت الحكومات إلى حد كبير في تخفيض المستوى المطلق للإنفاق العام بالأسعار الحقيقية، ولكنها استطاعت الإبطاء من الاتجاه الصعودى للإنفاق أو عكس تياره بوصفه حصة من الناتج المحلى الإجمالى...

وفي تقرير لباحثين بصندوق النقد الدولي تتبعا فيه زيادة إنفاق الدول الصناعية خلال ال 125 عاما الماضية وحاولا التعرف علي المردودات الاجتماعية والاقتصادية لهذا الإنفاق ، فوجدا أنه في بداية الفترة ألزمت الحكومات نفسها بعدد محدود من الوظائف والأنشطة مثل الدفاع والعدل والنظام ، حيث بلغ متوسط الإنفاق عام 1870 ما يعادل 8% من الناتج المحلي الإجمالي ، إلا أنه خلال الحرب العالمية الأولي ومع الإرتفاع في الضرائب لمواجهة نفقاتها ، استطاعت الحكومات زيادة حجم إنفاقها واستمر هذا الارتفاع ليصل إلي 15% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول 1920 ، ومرة أخرى وعلي أثر الكساد الكبير في أوائل الثلاثينيات ارتفعت نسبة الإنفاق لمواجهة تبعات هذا الكساد إلي 21% كمتوسط سنة 1937 وخلال العقود الثلاثة التالية للحرب العالمية الثانية زاد الإنفاق العام زيادة كبيرة كانعكاس لمتطلبات الرفاهية في ذلك الوقت لتصل إلي 43%عام 1980 رغم الصيحات المنادية بعدم التدخل الحكومي في بعض الدول في الثمانينيات فقد استمر الإنفاق العام ليصل إلي 47%من الناتج المحلي الإجمالي سنة 1994.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل مستويات الإنفاق الحالية تعد ضرورية ؟ المدافعين عن دولة الرفاهية يجادلون بأن خفض الإنفاق العام سيؤدى إلي تراجع مستوى الرفاهية الاجتماعي ، فهل هم علي حق في ذلك ؟

لاختبار تلك المقولة قام Tanzi,Sdhuanecht بصندوق النقد الدولي ، بتتبع مدى تحسن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية كنتيجة لزيادة الإنفاق العام خلال القرن الماضي .

وقد وجدا أنه قبل عام 1960 اقترن وجود دور كبير للحكومة بتحسن الرفاه الاجتماعي من انخفاض وفيات الأطفال والتوقع العمرى والمساواة والتعليم ، ولكن منذ ذلك الوقت فإن الزيادة في الإنفاق العام لم تقدم سوى مكاسب اجتماعية ضئيلة ، وأن الدول التي شهدت زيادة أكبر

فـي الإنفـاق لـم يكـن أداؤهـا الاجتمـاعي أو الاقتصـادى أفضـل مـن الـدول الأقل إنفاقا .

والواقع أنه كقاعدة عامة ، فإن الدول التي سجلت أقل معدل نمو للإنفاق العام منذ عام 1960 أظهرت درجة أكبر من الكفاءة والإبداع ، وقـد انخفضـت نسـب البطالـة فـي تلـك الـدول ، وزادت فيهـا بـراءات الاختراع المسجلة . ونتيجة حاجة حكوماتها إلي أموال إضافية كبيرة فلم تفرض ضرائب جديدة وبالتـالي فـإن حجـم مـا يعـرف بالاقتصـاد الأسـود يعد صغيرا (وهو ما يشمل التهرب الضريبي) . علي سبيل المثـال فقد قدر حجم الاقتصاد الأسود في الاقتصاديات ذات الإنفاق العام الذي يزيد عن 50% من الناتج المحلي الإجمالي بنحو 11% من هذا النـاتج خـلال عام 1995 بينما لم يتجاوز 6% في الدول التي قل فيها الإنفاق العام عن 40% .

من ناحيـة أخـرى فقد عقد الباحثـان مقارنـة بـين أداء اقتصـاديات الدول الصناعية الغنية وأداء اقتصاديات الـدول حديثـة التصـنيع ، والتـي يبلـغ متوسـط الإنفـاق العـام بهـا 18% مـن النـاتج المحلـي ، ووجـدا أن الفارق ضئيل من حيث عدد الطـلاب المسـجلين فـي المـدارس ، والتوقـع العمرى ، ووفيات الأطفال .

ويرى البعض أن النتائج التي توصـل إليهـا الباحثـان يجـب أخـذها بحـرص ، فـأحـد الاعتراضـات للنتيجـة التـي توصـلا إليهـا ، أن ارتفـاع الإنفاق العام منذ عام 1960 كان إهدارا من منظور الأهداف الاجتماعية ، هو تجاهلهـا أن تكلفـة تقديم مستوى معين مـن الخدمـة العامـة ارتفعت بمعدل يفوق معدل ارتفاع التضخم ، ولو ظل حجم الإنفاق كما كـان عـام 1960 فلا شك أن المؤشرات الاجتماعية كانت ستتراجع .

والاعتراض الثاني هو أنـه مـن الممكـن أن يكـون معظـم التحسـن في المستويات الاجتماعية حتي عام 1960 راجعـا بالدرجـة الأولـي إلـي ارتفاع الدخول وليس الإنفاق .

وأخيرا يرى المعترضـون أن المقارنـة مع النمـور الآسـيوية قد لا تكون عادلة حيث أن انخفاض الإنفاق في تلك الـدول يعد مقبـولا بـالنظر إلي العلاقات الأسرية بها ، والتـي تقوم علـي المساعدة المشتركة فيما بين

أفراد الأسرة الواحدة ، وهو ما لا يتوافر بنفس الدرجة في الدول الصناعية .[1]

وهكذا وقف المجتمع الرأسمالى أمام طريق مسدود في اقتصاده.. وفشلت كل الحلول التى قدمت لعلاج هذه الأزمة على مدى التاريخ الاقتصادى وتنوع المدارس المتعاقبة عليه.

الفصل الرابع
الطريق الثالث

ظهرت سلبيات الاشتراكية الديمقراطية في أبشع صورها فيما يسمي بالعولمة ، التي تفجر بها الصراع الأممي بين دول العالم الثالث والدول الرأسمالية في خارج العالم الغربي ، والصراع الطبقي بين طبقة العمال والرأسماليين بشكل أكبر حدة في داخل هذه المجتمعات .

وبعد سقوط الاشتراكية وتهاوى الاتحاد السوفيتي ، وانتهاء الحرب الباردة ، انفردت أمريكا بزعامة العالم وخلي بين الرأسمالية المتوحشة واستغلال مقدرات الدنيا .

وتجاهلت البلاد الرأسمالية الانتقادات التي وجهت لها منذ بداية القرن ، فتطورت إلي رأسمالية متوحشة ، تجرى فقط تطبيقا لمبادئ الداروينية الاجتماعية ، وراء الربح ومزيدا من الربح ، تحت شعار البقاء للأصلح . وهكذا أنتجت الرأسمالية مجتمعات تتميز بسيادة حكم القلة الثرية التي تتحكم في البشر ، وسيادة دوائر الفقر وارتفاع معدلاته عاما بعد عام .

وفي العقدين الماضيين تسابقت معظم الدول الغربية في تطبيق أساليب الخصخصة ، وسارت في طريق الاقتصاد الحر بسرعة ، وكان ذلك استجابة للاتجاهات الرأسمالية العاتية التي سادت الاقتصاد الغربي بزعامة أمريكا ، ففرضت مفاهيم السوق الواحدة والعولمة وحرية التجارة علي العالم .

---

[1]The Economist , 6 April 1996

وقاد هذا الاتجاه في أمريكا رئيسها ريجان وفي انجلترا رئيستها تاتشر . ومن ثم تخلي الغرب عن كثير من المزايا والحقوق العمالية ، وقلص أو حد من الضمانات الاجتماعية .

ونتيجة لذلك تخلت الدولة عن كثير من التزاماتها تجاه الطبقات الفقيرة وعن حماية أسواق العمالة ، مما أورث القلق في داخل هذه المجتمعات الغنية .

فإذا أضفنا إلي هذا انهيار نظم الرعاية الاجتماعية في هذه البلاد والتي ما وضعت إلا لتلافي الصراع الطبقي الحاد والمكشوف ، لأدركنا أن المجتمعات الرأسمالية في موقف حرج الآن .

ولكن ظهرت مشكلة نتيجة هذه التغيرات . فقد لوحظ أن قطاعات متزايدة من فئات الطبقة الوسطي صارت هي نفسها تعتمد علي الأجور في معيشتها ، وليس علي عوائد التملك . ونتيجة هذا التغيير الجذرى في خريطة الناخبين تغيرت أهداف معظم الأحزاب ، بما في ذلك الأحزاب المحافظة ، فلم يعد في وسعها أن تتجاهل مصالح الذين يصوتون وإلا انصرفوا عنها تماما .

ونتيجة لوجود مستوى من الديمقراطية السياسية ، وبالذات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، أن استخدم الناخبون من أبناء الطبقات المختلفة صناديق الاقتراع للدفاع عن مصالحهم ، ولإقامة توازن بين الذين يملكون والذين لا يملكون عن طريق السياسات والقرارات التي تتبناها الحكومات المتعاقبة .

وهنا ظهرت معضلة في داخل هذه المجتمعات ، مما دعا إلي محاولة عبور الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ، بأقل الخسائر الممكنة للرأسمالية . فكان هذا وراء ظهور شعار الطريق الثالث .

والطريق الثالث ببساطة محاولة للتوصل إلي صيغة للسياسات الاقتصادية والاجتماعية ،براجماتية عملية ، تتجاوز الانقسامات التقليدية بين اليمين واليسار ، وتقوم علي القبول بالمعطيات الاقتصادية ، التي فرضتها الاتجاهات الحديثة في اقتصاد السوق ، بعد انقضاء حقبة الحرب الباردة . ومن ثم ظهرت بمظهر الالتزام بتوفير عدالة اجتماعية تراعي حقوق العمال والطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل . وتضفي وجها إنسانيا علي النظام الرأسمالي السائد .

ولا يمثل هذا الطريق الثالث ايدلوجية موحدة بل ربما لايكون أكثر من طريق ضيق لحل مشكلات غربية . ولكن بشرط تقليص دور الدولة في إدارة الاقتصاد والإجراءات والقوانين التنظيمية التي تتخذها ، سواء في السياسات المالية القومية أو علي المستوى العالمي. أى أنه حل وسط بين اقتصاديات السوق وآلياتها المحضة وبين ما بقي من الالتزامات التي تفرضها شبكات الأمان الاجتماعي التي تضخمت أعباؤها علي ميزانيات الدول الأوربية إبان فترة احتدام الصراع السياسي بين الشيوعية والرأسمالية .

وفكرة الطريق الثالث تقوم علي أن هناك طريقا آخر غير الاشتراكية والرأسمالية ، اللذين ينتمي إليهما معظم أنظمة الحكم في العالم .وتزعم الدعوة كلنتون في أمريكا وبلير في بريطانيا ، وكذلك الحزب الاشتراكي الفرنسي والألماني .

وهذا الاتجاه الجديد يدعو إلي توسيع دائرة الملكية الديمقراطية الحقيقية من الناحية الاقتصادية ، إلي جوانب أخرى من التعدد الثقافي ، والهوية القومية ، ومنع الجريمة ، والواقعية الخضراء .

والذى يهمنا في هذه الدراسة هو مبدأ توسيع دائرة الملكية . وهذا ما دعا إليه حزب المحافظين سنة 1980 حين تحدث عن أهمية تأسيس رأسمالية شعبية وإنشاء ديمقراطية تقوم علي التملك .

فالطريق الثالث يؤمن بأن توسيع دائرة الملكية من شأنه أن يحقق الاستقرار السياسي والتناسب الاجتماعي ودرجة أكبر من حرية الفعل ، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمعات المحلية . وهذا يعني أن الناس ستكون لهم درجة أعلي من الاشتراك في ملكية الأماكن التي يعملون فيها . وقد يكون ذلك من خلال تملك أسهم في الشركات وغيرها من الهيئات التي يعملون فيها ، مما يحقق الديمقراطية الاقتصادية .

وبمقتضي ذلك ، فإن الشركات أهميتها أكبر وتأثيرها الاجتماعي أعظم من أن تكون مجرد أداة لتعظيم الربح . فالطريق الثالث ينظر للشركة باعتبارها كيانا لتوليد الثروة له جذور راسخة في المجتمع . ومن ثم يدعو إلي توسيع مشاركة العمال وتدعيم العلاقات بين مكان العمل والمجتمع الأوسع ، وتتمثل السياسة المقترحة بهذا الصدد عن طريق :

1-أن يصبح العمال أعضاء في الشركات التي يعملون بها من خلال صناديق تنشأ لصالحهم بما يسمح لهم بممارسة حقوقهم الفردية في التصويت وفقا لعدد الأسهم التي يمتلكونها .

2-أن يحضر اجتماع الجمعيات العمومية للشركات ممثلون عن المستخدمين والعمال والمستهلكين .

3- ينبغي أن يقوم محاسب اجتماعي بتقييم كيف قامت الشركة بتحقيق أهدافها الاجتماعية المقررة .

ويتجه الطريق الثالث من ناحية أخرى إلي تشجيع الملكية التعاونية والتي هي صورة من صور توسيع دائرة الملكية في المجتمع . وهناك جذور تاريخية راسخة للتعاونية في بريطانيا مثل روبرت أوين ورواد نقابات العمال .

ويرى الطريق الثالث أن التعاونيات تمثل طريقا ثالثا للعلاقات الصناعية ، فهي تقدم ملكية مشتركة ، وعلاقات مع المجتمع بغير أن تعاني من اليد الثقيلة للدولة . وتقدم أساسا للمبادرة علي المستوى الإنساني .

والطريق الثالث يشجع الأعمال الصغيرة للرجال والنساء . ولذلك هو يعارض تدمير مناطق التسويق المحلية ويرفض الأعباء المتمثلة في المنافسة غير المشروعة من قبل الشركات الكبرى .

ويصحب هذا التحول التخفف من التزام الحكومة بتوفير السلع الاجتماعية ، ويستبدل ذلك بضمان توفيرها ، وهذا يرفع عن الدولة كاهل مسؤولية إنتاج السلع الاجتماعية ويعهد ذلك إلي القطاع الخاص .

كذلك التخفف من أعباء الرعاية الاجتماعية التي تمثل عبئا علي الرأسماليين لما يدفعوه من ضرائب ، ويضع ذلك علي كاهل المجتمع ويفلسف ذلك فيما سمي بالمجتمعية ، والتي تدعو إلي التحول من الدولة إلي المجتمع ، ومن الإجبار إلي التبرع .

أزمة الطريق الثالث

هذا الإعلان الجديد لايقوم علي ثوابت فكرية وإنما يستمد منطلقاته من نزعات نفعية ذرائعية برجماتية ، وهو المذهب الذى يصيغ حياة المجتمعات الغربية منذ بداية ما يسمي عصر النهضة .

ويرى البعض أن الطريق الثالث لا يعني شيئا ويفتح المجال للسخرية ، والبعض يعتبرون أن الطريق الثالث جملة فارغة ، فهو لا يعني شيئا وهو ليس استراتيجية أو حتي فلسفة أو ايديولجية . وقال بعض الخبراء أن أفضل تعريف للطريق الثالث هو أنك تستطيع أن تفعل ما تشاء .

والحقيقة أن الطريق الثالث استجابة لنزعات العولمة. ذلك أنه يقال أن عهد الحكومة النشيطة الفعالة قد انتهي، علي أساس أن القرارات السياسية تتقيد بصورة حاسمة بالتطورات في الأسواق العالمية . فدولة الرعاية الاجتماعية لايمكن لها أن تستمر بنفس الطريقة التي عملت بها عقب الحرب العالمية الثانية.

ورغم بيع القطاع العام في انجلترا ، فإن تحوله من يد الحكومة إلي يد الطبقة الرأسمالية التي تملكت الحصة الكبرى ، قضي علي هذا الهدف .

فقد ثبت من التطبيق أن خصخصة المشاريع العامة مثل الاتصالات والغاز والمياه ، ليست سوى تركيز للملكية في أيدى عدد قليل من رجال الأعمال . وخصوصا هؤلاء المرتبطين بمصالح الشركات دولية النشاط ، وبالرغم أن عددا أكبر من الناس امتلكوا أسهما في هذه الشركات ، فإن ذلك لم يغير من الأوضاع ولم يتح لهم أى إسهام في السيطرة الديمقراطية علي الشركات .

ولنأخذ مثالا على نتائج هذا الطريق فى انجلترا , فقد دعت اليه مارجريت تاتشر في أوائل الثمانينيات ، ورغم اعتراض حزب العمال عليه اولا ، فقد اكمل بلير بعد تاتشر مسيرتها .

ولقد كشف المفكرون البريطانيون سلبيات هذا الطريق ، فقد ادت خصخصة القطاع العام ، وخصخصة قطاع الخدمات ، الى استيلاء القطاع الرأسمالي عليه . وترتب على ذلك استنزاف موارد الدولة ومعاناة الجماهير ، واتساع نفوذ الرأسماليين حتى اخترقوا المجالس المنتخبة والسلطات القانونية و السياسية والتنفيذية ، وتسخيرها لخدمة أغراضها . وكتاب الحكومة الأسيرة تحكي قصة هذه الهجمة علي الدولة .

إن الشّركات, التي استدعيناها لتخدمنا , أطاحت بنا . وهم يملكون من النفوذ ما يمكنهم من استغلال الحكومة ، واستخدامها لإفساد

حياة المجتمع العامة ، وذلك لتناسب أهدافها الخاصة . والحكومة الأسيرة تحكي قصة هذه الهجمة علي الدولة .

ويبين الكتاب في المقدمة تغلغل الشركات الكبرى في الأحزاب السياسية البريطانية ، التي باتت تعتمد علي التمويل الذى تقدمه تلك الشركات لمباشرة نشاطها .

في مؤتمر حزب العمال 1999, تعهد توني بلير للمندوبين أنه سيحرر الشّعب بخلق نموذج لدولة القرن الواحد و العشرين ،قائمة علي المساواة في الثروة بين الجميع . بينما كان واقع الحاضرين في المؤتمر يشير إلي التفاوت بين الثروات. لقد كان علي المندوبين ليصلوا إلى مكان المنصة أن يشقوا طريقهم بصعوبة عبر ستين مؤسسة تجارية ، ولذلك اشتكي البعض أنّ المؤتمر عبارة عن معرض تجارى ، أكثر منه معرض تجمّع سياسي.

ويدل علي ذلك أن الاجتماع على ندوة (تجديد الدّيمقراطية لإعادة بناء المجتمعات) مُوِّلَ من قبل شركة تيسكو على نطاق واسع ، وهذه الشركة ملومة علي بنائها متاجر ضخمة ، حيث كثير من المواطنين لا يتحملون تكلفة التعامل مع الشركات الكبيرة .

والاجتماع الثانوي للمؤتمر على ندوة (العدالة الاجتماعيّة في اقتصاد عالميّ) كفلته الشركة السويسريةِ التي بنت التوربينات لثلاث سدود صينية , التي أزاحت ما يزيد عن مليون شخص من بلدهم .

وعندما سُئِلَ اللّورد ويتي, وزير في قسم البيئة, عما إذا كان العارضون في الاجتماع يدفعون منحة للوزراء , أجاب إنهم لا يدفعون للوزراء ، وإنما لكل الحزب .

إن الشّركات, التي استدعيت لتخدم المجتمع , أطاحت به . والدليل أن الشركات توظف مسؤولين سابقين ذوى نفوذ علي الحكومة ، ويستخدمونهم في تحقيق مآربهم لدى الحكومة . وبذلك يشيعون الفساد في المجتمع .

واختراق الشركات الخاصة لكثير من المواقع الحكومية المهمة من خلال تعيينات لأفراد يدينون لتلك الشركات بالولاء ويعملون أثناء

شغلهم مناصبهم العامة لتحقيق مصالحها حتي لو تعارضت مع الصالح العام . .[1]

وانعكس هذا التأثير الضار علي الشركات الصغيرة التي تلتهمها الشركات الكبرى وتسد منافذ العمل أمامها ، فلا تستطيع مجاراة تلك الشركات العملاقة فيما تقوم به من اختراقات للسلطات الحكومية ، وحصولها علي مزايا واستثناءات لا تتيسر لأصحاب المحال الصغيرة والمشروعات الفردية .

ويطرح الكتاب دراسات لمجموعة من الحالات التي تمت طبق نظام مبادرات التمويل الخاص الذى صدر في عهد حكومة المحافظين في أواخر الثمانينيات ، والتي واصلها حكومة حزب العمل ، رغم معارضتها له وقت أن كان الحزب في صفوف المعارضة . ويقضي هذا النظام بأن تقوم الحكومة المركزية بتمويل جانب من الاستثمارات اللازمة لإنشاء أو تجديد المرافق العامة ومشروعات الخدمات العامة بشرط أن يتمكن المجلس المحلي المختص من تدبير تمويل إضافي لاستكمال الاستثمارات اللازمة ، وعادة لا يأتي هذا التمويل الإضافي إلا من شركات القطاع الخاص ، التي تحصل في مقابل الاستثمارات التي توفرها علي عقود تمتد لعشرات السنين لإدارة وتشغيل المرافق التي أنشأها مقابل مبلغ سنوى يدفعه المجلس المحلي المختص ، فضلا عما تحققه من أرباح مباشرة نتيجة بيع الخدمات للمواطنين . وأدى ذلك إلي ارتفاع تكلفة الإنشاء ، واستنزاف موارد المجالس المحلية ، وفقد جانب كبير من المواطنين وظائفهم لاتجاه الشركات الخاصة التي تتولي إدارة المشروعات العامة لتقليل التكاليف وزيادة فرص الربح . وتدفع المجالس المحلية مضطرة بموجب العقود لدفع تكاليف إدارة هذه المرافق حتي ولو لم تعمل لانصراف المواطنين عنها لارتفاع تكاليفها .

وقد تحولت السلطة في كثير من مجالات الحياة العامة من الدولة إلي الشركات الكبرى التي تستثمرها لتحقيق مصالحها الخاصة . وقد عم هذا التحول مشروعات المستشفيات والطرق والسجون ،

---

[1] George Monbiot, Captive StatE, The Corporate Takeover of Britain .pp. 2-9. Macmillan 2000.

ومشروعات التطوير العمراني ، وحتي المخططات العمرانية ومشروعات حماية البيئة وغيرها من المجالات الحيوية للمواطنين.

وهذه الشركات ترتبط بشركات ومؤسسات عالمية في مجالات الحياة البريطانية ، سواء في الخدمات الصحية أو التعليمية أو المرافق العامة ، وتأثيرها السالب علي أنماط الحياة والذوق العام . .)[1]

ومن اساليب اختراق الشركات للاجهزة التنفيذية تحرير قانون في البرلمان الانجليزي سنة 1996م يسمح للشركات بإعطاء هبات مالية وقروض لشراء السلع والممتلكات،رغم اعتراض بعض القوي علي ذلك ،ورأت الحكومة الاحراج في ذلك .

وقد وضعت علي سروج الخيل في الشرطة الراكبة لمدينة لندن H S B C بعد مساعدة البنك لقسم مكافحة الجريمة بعد أن عجز عن تغطية تكاليف العمل .

وقد دفع مكتب محاماة قيسر ولوثيان ثمن دراجات بخارية للمسافات الطويلة تستخدم السولار علي ان يوضع عليها اعلان يجذب المهتمين بمساعدتهم القانونية كمقابل .

ومن جانب آخر يؤكد الكاتب مظاهر سلبية في غاية الخطورة من حيث تأثيراتها علي أساسيات المجتمع الإنجليزى ومنها : تأثير الشركات في عمليات صنع القانون وتدخلها لتحويل القوانين بما يتفق وأغراضها ومصالحها . وضرب الكاتب أمثلة علي ذلك .

فقد خذلت الحكومة نقابات العمّال عندما تخلت عن تأمين حقّ للمساومة إجمالاً في مواجهة أصحاب العمل . وحددت مستويات متدنية كحدّ أدنى للأجور , بينما تمت تخفيضات في ضريبة الطاقة للصناعات الكثيفة الاستخدام لها .

وفي يناير 2000, استجابت الحكومة للشركات فأسقطت خططها لمشروع تشغيل للعمّال لبعض الوقّت . وتعهدت الحكومة للشركات عدم العودة لهذا المشروع ثانية .

وفي القانون الجديد للتشغيل ، أصر توني بلير علي وضع خطّ تحت إصدار قانون علاقات العمل ، بحيث أصبحت قوانين العمل في بريطانيا أدني قوانين في الدول الصناعية . وهذه فقط المظاهر

[1] د.. علي السلمي ، الأهرام ص 18، 22-8-2002م

الخارجيّة لسّيطرة الشركات علي بريطانيا, وهذه بيانات بسيطة وأولية وعامة لمشكلة أعمق وأبعد بكثير.[1]

الباب الثاني
الأدوات والسياسات المالية الشرعية

[1] George Monbiot, Captive State, The Corporate Takeover of Britain .pp. 2-9. Macmillan 2000.

لم تتحقق كفاءة الاقتصاد في الغرب كما رأينا رغم ما بذل من جهود وما حدث من تجارب . ذلك لما شاع في السوق من الحرام كالاحتكار والربا والمضاربات (القمار) . ومن ثم اتسع دور الدولة لتعويض هذه السلبيات , فزادت النفقات عن الحد الأمثل ، ولم تؤثر التأثير المطلوب والمعوض لزيادة الضرائب .

وحصل العالم الثالث ، ومنه العالم الإسلامي ، علي استقلاله ، ولكن تركه المستعمر مطحونا بالتخلف ، ولم يجد حوله إلا هذه المناهج السلبية ، فاستعار أساليبها وأدواتها في التنمية والرعاية الاجتماعية ، وكان أن أصابه بلاء سلبيات النظام الغربي مع بلاء ما ورثه من تخلف.

وفي هذا المستنقع لم يصمم العالم المسلم مشروعا مستقلا للنهضة ، يعتمد فيه علي جذوره وقيمه وعقيدته . فتحرك دائما في دائرة الإحساس بالدونية من الغرب ، وذلك رغم إذلاله له واستغلاله أبشع استغلال ولم يعتبر بماقام به الغرب من نهب لثرواته ، فظل الغرب مصدر إلهامه ومعقد رجائه وموطن مثاله .

والسؤال هو : هل تملك البشرية مخرجا من هذه الأزمة، وبالتحديد في نطاق إدارتها المالية ؟

هذا ممكن إذا ارتبط بخطة لتصويب مسار الاقتصاد ، وإعادة صياغة النظام الاقتصادى، والامتداد إلي جذورنا فى إعمال أدوات وأهداف السياسات المالية والنقدية. فمن الواضح أن الخلل لا يكمن في إجراءات قصيرة الأجل ، بل في إصلاحات أساسية تذهب إلي أعماق عللنا الاقتصادية . وعلاج الاضطرابات الاقتصادية بالطرق الروتينية المعهودة قد يحدث بعض التغييرات،فكان علاجا لأعراض العلل وليس لأسبابها . وقد نتج عن كل أزمة قيام مؤسسات،جاءت بحلول مؤقتة للأمد القصير ، ولكنها في الوقت نفسه خلقت المزيد من العلل التي لم تظهر آثارها إلا بعد مرور فترة .

ومن ثم لزم التنبه إلي أن إلف الواقع ومعاناة التغيير ، يجعل البعض أسير قناعة استحالة التغيير ، فرجل الفكر الذى تعود علي أخذ

ظاهرة الضرائب كأداة للسياسة المالية ، وظاهرة سعر الفائدة كأداة للسياسة النقدية ، يصعب تحرير فكره من ضغوطهما ، وتصور العمل بدونهما ، والحال كذلك بالنسبة للمسؤول المالي أو المصرفي . والتحرر من إسار الإلف هذا يحتاج إلي همة الأفذاذ علي المستوى الفكرى والعملي .

إن العلاج الجزئى لأى من أعراض الأزمة غير فعال، ولابد أن تتضح الرؤية ابتداء لمعرفة السبب الحقيقى للأزمة، ثم ننظر بعد ذلك إلي العلاجات الجزئية.

والأولوية تبدأ من القطاع الخاص ، فإن تحريره من السلبيات يوفر كثيرا من الجهد والمال علي الحكومة ، وأزمة القطاع الخاص لاتكمن في وجوده ابتداء ، وإنما في تلوثه بالاحتكار والربا والقمار . وليست المشكلة أيضا في القطاع العام ، وإنما في أسلوبه ونطاقه المترتب علي قصور القطاع الخاص وانحرافه .

وعلينا أن نبحث في تراث الأمة من أجل الوصول إلي إصلاحات اقتصادية جذرية حقيقية للأدوات الفاعلة في جسم المالية العامة للأمة ، بعد أن ظهرت بوضوح سلبيات الأدوات الوضعية إيرادا ونفقه ، وتعقيدها الأمور وسلبياتها الجانبية .

ونحن نؤمن ، أن الخلاص يرجي فى رؤية فقه الاقتصاد العام الإسلامي ، التي قامت عليه أمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وحضارة لم تشهد الإنسانية لليوم لها مثيلا. وذلك تحقق بأدواته الممثلة فيما افترضه الله في المعاملات ، وفي سياساته النابعة من مقاصده الشرعية ، وما أمر به من واجبات وما نهي عنه من حرام في قطاع المعاملات المالية.

الفصل الأول

الأدوات المالية الشرعية

بينا أن الأدوات المالية تنبثق من قاعدة عقيدة المجتمع، التي يقوم علي أساسها موقفه من الكون والحياة ورسالته فيه . والعلمانية الغربية التي تستبعد طاعة الله في الأمور الدنيوية ، وتؤله الإنسان في الأرض ، وتحصر الدين في نطاق الآخرة ، أعطتنا أدوات الضرائب من ناحية الإيراد ، والتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، من ناحية الإنفاق ، علي أساس أنها علاقة تعاقدية بين المجتمع والحكومة . والاشتراكية التي تؤله المادة ، وتفسر حركة الحياة علي أساس الصراع ، أعطتنا أدوات التأميم من ناحية الإيراد والدعم من ناحية الإنفاق. وشهد الواقع بسلبيات هذه الأدوات .

والإسلام يقيم نظامه علي أساس مفهوم الاستخلاف ، وتنبثق منه فريضة الزكاة في جانب الإيراد ، ومصارفها المحددة في جانب النفقات .

وكان لابد لذلك من أن يعاد النظر جذريا في أدوات النظام الوضعي التي سببت هذه الأزمة . ولما كانت الأداة المالية الرئيسة في النظام الوضعي هي الضرائب ، والأداة الرئيسة في النظام الإسلامي هي الزكاة ، وحيث أن الإسلام يأمر بالزكاة وينهي عن الضرائب الظالمة ، فيعتبر هذا نقطة الخلاف الرئيسة بين النظامين .

ومن ناحية المصارف ، فالرعاية الاجتماعية في الغرب تقوم علي أساس الاشتراك أما في الإسلام تقوم علي أساس الحق .ولم يعرف التاريخ قتالا من أجل الفقير إلا في عهد أبي بكر τ، حين قاتل مانعيها . وذلك في الوقت الذى كان يغط فيه العالم فى خمار الجهل والجاهلية، ولم ينفعه فلاسفة ولم يزودوه بأى نظام مالى يحقق كرامة الناس. وظلوا على هذا لحال إلى أن احتكوا بالمسلمين فى الأندلس وصقلية، فاستيقظوا على إنسانية الإسلام ورعايته فى نظامه المالى الأصيل، فأخذوا حتى اليوم يحاكونه فى فجاجة بنظمهم التأمينية التى لا تسمن ولاتغني من جوع، وبنظرية المنفعة الغامضة محاكاة لأصل المصالح المرسلة المنضبطة للفقه المالكى فى الأندلس.

بيت المال

يعرف البعض بيت المال فيقول: (لا يخفى أن بيت عبارة عن الجهة لا عن المكان، وجهات أموال بيت المال: الخمس، والفيء، والخراج، والجزية، وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، ومن مات من غير وارث، ومال من أيس من معرفته، فهذه جهات أموال بيت المال [1].

ومن القواعد الأساسية للنظام المالي في الإسلام صيانة حقوق الملكية . ذلك واضح تماما فى القرآن والسنة. يقول الله تعالى:(**ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**)[2].

ومن القواعد الأساسية في النظام الاجتماعي الإسلامي سداد حد الحاجة للناس حرباً للفقر والفاقة عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

ويترتب على القاعدة الأولى أنه يحرم أن يؤخد من مال غنى أى جعل دون عوض له.

ويترتب على القاعدة الثانية أن فى المال حق.. يؤخذ من مال الأغنياء ليرد على الفقراء وهو الزكاة.

ومن كلا القاعدتين لا يجوز أن تصرف الزكاة لغنى. ولا مجال للضرائب فى وظيفة الرعاية الاجتماعية، ولا فى وظيفة إعادة توزيع الدخول، لأن الزكاة تكفلت بهما، حتى لا نجد أنفسنا داخلين فى نظم معقدة وفى مظهرية سطحية لإعفاءات وتخفيف الأعباء حيث الزكاة كفلت ذلك كله.

بين ضريبة الثروة والزكاة

وقبل العرض التفصيلي للأدوات الشرعية المالية يجب التنبيه إلي عائق نفسي وثقافي ، فالبعض يتصور أنها تاريخ قديم يستحيل تطبيقه ، والبعض يرى أنها لاتكفي للقيام بمستلزمات الدولة العصرية , ولهذا نكشف عن إعجاز هذه الأدوات ، ونرفع الغمام عن أعين الغافلين ، وإزاحة الغبار عن عقول من استسلم للغزو الفكرى الغربي .

---

[1] تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال- أبو يكر البلاطنسى- تحقيق فتح الله الصباغ ص 139، 140.

[2] سورة البقرة : آية 188.

وإذا تحدثنا عن ظلم الضريبة بشكلها الحالي ودعونا لتعديل النظام الضرائبي من جذوره تصور البعض أن ذلك حديثا مرسلا تعوزه العلمية ، فنضطر للاستشهاد بعلماء المالية العامة الغربيين المعاصرين الذين انتهت بهم أبحاثهم وتجاربهم إلي مثل ما ننادى به مما فرضه الله لإصلاح حال العباد.

ونحتج هنا لذلك بأقوال علماء المالية المعاصرين . فهي مقدمة ضرورية لنفرغ بعدها لتفصيل الأدوات المالية الشرعية .

فالاقتصاديون المهتمون بجانب العرض ، أى عرض السلع والخدمات ، يرون أن الضرائب العالية تقتل حوافز العمل والإنتاج ، وتنعكس بذلك علي شكل نقص في الناتج القومي ، فنقص لحصيلة الضرائب الكلية بالتالي. وسموا هذه العلاقة بمنحني لافر . وقد استخدمت حكومة الولايات المتحدة، في عهد ريجان ، هذه الفلسفة أساسا لتخفيض الضرائب سنة 1981 ، سعيا وراء زيادة الإنتاج وخفض التضخم . [1]

ولنبين معجزة الزكاة علينا أن نستعرض مساهمات عصرية جادة من العلماء الغربيين المعاصرين ، الذين قارنوا بين الضريبة علي الدخل ، وهي أساس النظام الضرائبي المعاصر ، وضريبة الثروة الصافية التي تقترب في مضمونها وشروطها من الزكاة .

ويفرق الإقتصاديون عادة بين التيار والرصيد. فالتيار يتغير و يرتبط بالزمان ، ويتغير معه ، ولا يمكن تعريفه إلا بربطه به ، فيقال دخله فالأسبوع أو فى السنة. أما الرصيد فهو متغير ليس له بعد زمنى، ويمكن قياسه لذلك فى لحظة معينة، فيقال ثروة فلان كذا فى يوم كذا، ولا يقال ثروته خلال أسبوع أو خلال سنة كذا.

وضرائب الدخل ، تعتبر تيارا ، بينما تندر على الثروة ، التى هى رصيد ، ليس له بعد زمنى . فضريبة الثروة ترجع إلى قيمة الأصول التى جمعها شخص فى لحظة معينة.

وفى الفكر المالى اليوم تفضيل كبير للضريبة على الثروة كدافع للتنمية ووسيلة فعالة لتوزيع الثروة، بعد فشل الضرائب على الدخل فى

---

[1] B. R. Schiller, The Macro Economy Today, pp. 823-833, Ronald House Inc. 1989.

تحقيق ذلك، وهذا النظام اهتدى إليه هؤلاء العلماء بعد تجارب كثيرة سلبية النتائج . وهو ما دعا إليه الإسلام كأساس لنظامه المالى ممثلاً فى الزكاة.

ويعرض أحد علماء المالية العامة الغربيون ضريبة الثروة فيقول :

)علينا الآن أن نتساءل عن مبررات استخدام الضريبة على الثروة، هناك عدة إجابات نقترحها:

أولاً : إن ضريبة الثروة تساعد فى تصحيح بعض المشاكل التى لا يمكن تجنبها من نظام ضريبة الدخل الشاملة. ولنتذكر أن كل عائد رأس المال، تحقق أم لم يتحقق، يرجع إلى قاعدة ضريبة الدخل الشاملة. وفى الواقع من المستحيل فرض ضريبة على العائد غير المحقق. ويمكننا معالجة ذلك عن طريق فرض ضريبة على رأس المال الخاص بهذا العائد. وحقيقة تكون الثروة عند نقطة معينة شاملة لعائدها أو الخسارة ، على مدى عمرها.

ثانياً: كلما زادت ثروة الفرد كلما زادت قدرته على الدفع، إذا بقيت الأشياء الأخرى ، ومنها الدخل ، على ما هى عليه . لهذا كان لابد من فرض ضريبة عالية على الأغنياء . لنفرض أن بخيلاً جمع ثروة هائلة من الذهب المخزون التى لا تدر أى دخل، فهل نفرض عليه ضريبة على الذهب المكتنز؟

البعض يعتقد أنه مادام هذا البخيل ، غير خاضع لضريبة الدخل ، بينما يجمع الذهب، فلا يمكن فرض ضريبة أخرى عليه . والآخرون يناقشون أن هذا الذهب يولد منفعة ، ولابد أن يخضع للضريبة . وعلى أى حال لنتذكر أن القدرة على الدفع منطقياً تتصل بصافى الثروة بعد خصم الديون.

ثالثاً: فرض ضريبة على الثروة تقلل من تركز الثروة . وهذا مرغوب فيه اجتماعياً وسياسياً. وكما رأينا من قبل أنه من الصعب قياس الدخل بدقة، فإن أحسن التقديرات تبين أن توزيع الدخل فى الولايات المتحدة غير عادل. والثروة يمكن قياسها بدقة أكثرمن الدخل... وفى دراسة على سنة 1960 تبين أن 6% من الأغنياء يملكون 57% من الثروة فى الولايات المتحدة. إن تركيز الثروة هكذا قد يؤدى إلى القضاء على

الديمقراطيـة السياسـية، ورغـم أهميـة الموضـوع فإنـه لا يـدخل فـى هـذه الدراسة.

وأخيراً: ضريبة الثروة هى مدفوعات للمزايا التـى حصـل عليهـا مـلاك الثـروة مـن الدولـة. حيـث الدولـة تحمـى أمـلاك المـواطنين ، وهـذا مقابل ذلـك. فضـلاً عـن أن الدولـة تقوم بالإنفـاق ، الـذى، يفيـد الأغنيـاء أيضـاً . فإذا بنت الدولة وصـانت طريقاً يمر علـى مخزنـى ، فإنهـا قدمت منفعة لـى لابد أن ادفع مقابلها .

ولنلخص ذلك، **إن ضريبة الثروة تفرض لسببين: القدرة علـى الدفع والنفع المستفاد. و هذه أسباب مقنعةجداً** [1].

ولنتنبه إلي أنه أننا لانعنـي بضـريبة الثـروة الصـافية مـا ينصـرف إليه الذهن حين الحديث فى المجتمعات المعاصرة عن ضريبة الأطيان والمبانـى وتحسب نسبة على قيمة الأصل. فليس مقصـود العلمـاء ذلـك ، وإنما يقصدون ضريبة علي صافي الثروة جميعها ، بعد خصم الأصـول الثابتة ، والديون المستحقة علـي الثـروة . فهـى مـا تسـمى ضـريبة القيمـة الصـافية ، ووعاؤها الفرق بين أصـول الممـول وخصـومه، وهـى تطبـق فى بعض بلاد العالم.

وقد بين مسجريف هذا الفرق في عرضه فيقول :

) إن ضـريبة القيمـة الصـافية (Net Worth Tax) تختلـف،فى نظـام ضـرائب رأس المـال،عن ضـريبة الأملاك،فـى أن الأولـى تتصـل بقـدرة الممـول، أمـا الثانيـة فتؤخـذ باعتبـار المسـتفاد مـن خـدمات الدولـة والتـى ترفع من قيمة الأصل.

وقد كان أغلب رؤوس الأموال فى الماضـى قطعان ماشية فكان من السهل أخذ ضـريبة علـى رأس المـال. أمـا اليـوم ،الضـرائب أغلبهـا علـى الدخل،ونقدية لا عينية، فيصعب تصورها فى الأذهان المعاصـرة. ولكـن عن طريق ضريبة القيمة الصـافية،وهى التـى تؤخـذ علـى صـافى الأصـول بعد استبعاد الخصوم،فإن الأمر يصبح أيسر وأعدل فى توزيع الدخل.

وتستعمل ضريبة القيمة الصـافية فـى سبعة عشر قطـراً منهـا ألمانيـا الغربية وسويسرا والهند ودول أمريكا اللاتينية، وفـى معظـم هـذه البلـدان

---

[1] Harvey S.Rosen ,Public Finance, Op. Cit.pp.478-480 .

تفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبعيين، وفى بعض الدول ومنها ألمانيا الغربية والهند،تؤخذ من الشركات أيضاً.

وتعريف الأصول الخاضعة للضريبة تشمل المادية وغير المادية، وفى معظم الحالات تخصم الديون،والبعض يسمح بخصم الالتزامات التى لا تتعلق بملكية الأصول الخاضعة للضريبة.. ويعطى الأشخاص إعفاءات، والمعدل إما أن يكون نسبياً 1% وأقل أو تصاعدياً حتى 2.5%.

والبلاد التى تفرض هذه الضريبة تفرضها على المستوى المركزى باستثناء سويسرا، وتفرض إلى جانب ضريبة الأملاك ضريبة على الإيراد الصافى أقل من 5%، وتساهم هذه الضريبة فى تغطية قصور ضريبة الدخل.. خصوصاً فى البلاد المتخلفة التى يصعب فيها الوصول الى دخل رأس المال، وتستعمل كأداة تصحيحية لقصور ضريبة الدخل [1] .

وإذا كانت دول يقوم نظامها الضرائبى على 1% ضريبة على صافى رأس المال وأقل من 5% ضريبة على الايراد الصافى.

والزكاة تقوم نسبها على: 2.5% على رأس المال المتداول،وعلي الدخل من الحاصلات الزراعية من 5 إلى 10% حسب تكلفة الرى.

يقول مسجريف: (لنفرض أولاً أن هناك ضريبة قومية حقيقية علي كل الأصول الرأسمالية.. بافتراض أسواق كاملة للأصول الرأسمالية وعوائدها، فإن 5% ضريبة على قيمة رأس المال يمكن ترجمتها إلى. ضريبة عن الدخل الناتج عن الأصل الرأسمالى، لنفرض أن أصل قيمته 1000 دولار له عائد سنوى 100 دولار بمعدل عائد سنوى 10% فإن ضريبة 5% على قيمة رأس المال هى 50 دولاراً.

فإذا عبرنا عنها كنسبة من العائد فإنها تكون 50% من الدخل و5% ضريبة على رأس المال.

فهى تعادل 50% ضريبة على الدخل إذا كان العائد 10% .[2]

---

[1] R.A. Musgrave, p.B. Musgrave و Public Finance, Theory and Practice Op. Cit. P.P. 460-477.

[2] Ibid P.P. 470.

فلماذا نسلم بكفاية النظام الأول، ولا نتصور كفاية النظام الثانى، رغم أنه كما نرى أعظم إيراداً؟!

نأخذ مثالاً نقارن فيه بين فرض الضريبة وفرض الزكاة. لنفرض أن رأس المال التجاري 10000 جنيه والضريبة تؤخذ بمعدل 25% ومن المعلوم أن الضريبة تؤخذ من الدخل والزكاة تؤخذ من الدخل ورأس المال المتداول. ونقارن ثلاث حالات:

(1) فإذا كان الربح 10% فإن إيراد الضريبة يكون 1000×25%=250 جنيها..

أما الزكاة فتؤخذ على رأس المال المتداول بالاضافة إلى الأرباح التى هى 1000 جنيه.:

فتكون الزكاة 11000 × 2.5% = 275 جنيها.

وهى تعادل 27.5% من الضريبة علي الدخل .

(2) وإذا كان الربح 30% كانت الضريبة 3000 × 25%= 750 جنيها. وكانت الزكاة 13000 ×2.5% = 325 جنيها.

(3) وإذا كان الربح 5% كانت الضريبة 500 × 25%= 125 جنيها. وكانت الزكاة= 10500× 2.5% = 262.5 جنيها.

ونلاحظ هنا:

1- تكاد تتساوى نسبة 2.5 % زكاة على المال والدخل مع نسبة 25% ضرائب على الدخل حيث يكون العائد. 10%.

2- تزيد ضريبة الدخل عن الزكاة إذا ارتفعت نسبة العائد عن ذلك، وعادة ما يكون ذلك دليلاً على الرواج وغنى الناس وقلة المحتاجين.

3- تقل ضريبة الدخل عن الزكاة إذا انخفضت نسبة العائد عن ذلك، وعادة ما يكون ذلك دليلاً على الانكماش وحاجة الناس.

ويعدد مسجريف الصعوبات التى تواجه ضريبة رأس المال بما يلى:

1- قواعد الضريبة: ضريبة صافى رأس المال ترتبط بالقدرة على الدفع، وهنا يجب فرضها على الأشخاص لا على الشركات، ذلك لأن أرباح الشركات توزع على ملاكها... كذلك لابد من خصم كل الالتزامات.

2- قيـاس القيمـة الصـافية يتطلـب تماثـل الأصـول الخاضـعة للضـريبة، وتبـاين طلبـات المديونيـة، وباختصـار تتطلـب ميزانيـة سنوية تـدون بهـا أصول وخصوم الممول.
3-صعوبة التوضيح بالمقارنات الإحصـائية لأنـه بينمـاتتوافر إحصـاءات عن توزيع الدخل فإن إحصاءات توزيع الثروة غير دقيقة [1] .
4-ولابد أن تطمئن السلطات علـى ظهـور كـل الأصـول، وهنـاك مشكلة تقـويم الأصـول الثابتـة، كالمبـانئ والآلات بعد خصـم الاسـتهلاك، بينمـا عروض التجارة تقوم حسب سعر السوق.
ولـيس مـن العجيب أن تنتهـى هـذه الضـريبة إلـى ضـريبة علـى الأموال الحقيقية فقط، ولكن هذه العقبـات ليسـت عقبـات لا يمكـن التغلـب عليها.
وإذا رجعنـا إلـى شـروط وجـوب الزكـاة نجد أن الـديون تخصـم، والزكاة حولية وشاملة، وتؤخذ علـى رأس المـال المتـداول والأربـاح فـى ميزانيــة ســنوية، فــلا تحســب الأصــول غيــر الإيراديــة ولا الأصــول المعنوية.
وتقويم الأصول المتداولـة هنـا بسـعر السـوق، وهذا كفيـل باسـتبعاد أثر التضـخم ولن تؤثر مشاكل الأصول الثابتـة إذا كـان وعـاء الزكـاة هـو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولـة، ثـم إنهـا تحسـب علـى الأموال السلعية والنقدية معاً، ويعفى منها من لا يملك النصاب.
والإســلام حــين يحــدد زكــاة رأس المــال يعفــى الثابــت كالمبــانى والأراضـى والآلات إذا لم تكن للتجارة، لأنه متناقص يظهر فى الإنتـاج. وذلك يشجع علـى الاستثمار فيه. ويفرضـها علـى المتداول من النقود حتـى العروض لأنها قابلة للاكتناز. ويأخذها حين تحقق النماء بحولان الحول.
ويعتبر الحصـاد هو شرط النماء للزراعة، وبهذا تؤخذ حين يحقـق الربح فهى على الدخل.
ومــا تحصــل مــن إيجــار مــن المبــانى والأراضــي وغيرهــا مــن الأصول فسنرى أنه يضاف إلى الثروة المتداولة ويفرض علـى المتبقـى عنده بعد حولان الحول الزكاة. وسنرى أن أخذ الزكـاة علـى رأس المـال

---

[1] R.A. Musgrave, p.B. Musgrave, Public Finance, Theory and Practice Op. Cit. pp.474.

الثابت ثم أخذها على الناتج يؤدى إلى ازدواج الزكاة، لأن الرأسمال الثابت يستهلك ويظهر عطاؤه فى قيمة المنتج. وقد نهي الإسلام عن ثني (ازدواج) الزكاة .

والزكاة تؤخذ على الأراضى والمبانى وغيرها من الأصول فى حالة ما إذا كانت للتجارة فتقوم عند حولان الحول.

فالزكاة تفرض على صافى الثروة المتداولة بعد حولان الحول وخصم الديون، وذلك ما كان يتمناه صاحب التحليل السابق ولكن بعد إعفاء الأصول الثابتة.

وهذه المناقشة تنادى بوضوح لا يخفى على القارىء بمطلب عالمى هو استبدال الضرائب بالزكاة.

وفى مقابل الزكاة تؤخذ من أهل الذمة جزاء مقابل الرعاية الاجتماعية ولا يسمي المقابل زكاة ، رعاية لحرية العقيدة حيث الزكاة عبادة إسلامية . وتفرض بنفس نسب وأوعية وشروط الزكاة.

محاذير متهافتة

وللبعض مفاهيم خاصة بالنسبة للموقف من المشروع المالي الإسلامي نستطيع أن نلخصها فيما يلي :

1-يرى البعض أن الزكاة بنسبها وأوعيتها ونصابها وشروطها عموما إلزام بما لا يلزم ، فهي ليست توقيفية ، وإنما تخص عصرها . والضرائب والتأمينات الاجتماعية اليوم تقوم بمهمتها . فيصبح من التزيد محاولة تغييرهما بالزكاة ومصارفها . ونتيجة هذا الرأى هو إزاحة الشريعة لحساب الأنظمة الغربية الوافدة رغم ما بها من سلبيات .

2- فريق يرى أن الجاهلية تعم الناس ، والأمر يحتاج إلي إدخال الناس ابتداء في الإسلام ، والإنشغال بالتطبيق العملي للأنظمة عبث نتيجة عدم فهم المتطلبات الحركية لإقامة الإسلام . وهذا الرأى مرفوض فالإسلام موجود في قلوب الناس ،محددة أحكامه ، لايجوز تعطيل أى منها إلا لضرورة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، ونهاية هذا الرأى إلي تعطيل عمل الشريعة كالرأى السابق .

3- فريق يرى أن تربية الناس علي الإسلام لا بد أن، يسبق تطبيق التشريع . فالناس غارقون في المعاصي والجهل ، والفساد يعم الواقع . والتطبيق يؤدى إلي شهادة باطل علي هذه الفريضة . وهذا الكلام مردود

لأنها أمر غيبي لا يعرفه إلا الله ولا يمكن قياسها . والشريعة هي وسيلة التربية المضمونة لا آراء البشر ، والزكاة لها من الضوابط ما يمنع تحريفها أو استغلالها .

4- يستهوى البعض آراء بعض الفرق الإسلامية في أخذ الخمس ، وهو كان علي الغنائم ويفرض علي الركاز ، والخطأ تعميمه علي الدخل . وأصحاب هذا الرأى يحاربون بشدة أى تعريف وتوضيح بدور الزكاة المالي .

وهناك بعض القواعد الأساسية التي يجب الإشارة إليها:

1- أن الزكاة فريضة ، ولا يمكن تبرير تعطيلها بأمور منطقية ، ولا يطيق ذلك إلا رسول ينزل بوحي ، وقد ختمت الرسالات .

2- أن بعض الدول تطبق أنظمة هزيلة للزكاة ، وتكتب مشاريع ضعيفة ، كما أن الكثير من الناس لا يعرفون أحكامها ، فتوضيح الهيكل الصحيح لها ضرورى لتبرئة الإسلام من هذا القصور ، وإقامة الحجة علي الممتنعين .

3- أننا كأفراد وكأسر وكمؤسسات ملزمين باتباع أوامر الله وطاعته ، ومن ثم يلزم معرفة أحكامها ، وأسلوب تطبيقها .

4- أنه يلزم الدعوة بأوامر الله ، وإقامة الحجة علي فضلها ، وإظهار سلبيات النماذج الوضعية ، وإبراز إعجازها ، إنما هو دعوة بآية من آيات الله .

5- والزكاة لايمكن تحصيلها إلا بالدولة ، القادرة علي الإلزام والتقدير والخرص ، لهذا نص الشارع علي سهم العاملين عليها ، فضلا عن أن معرفة أحوال الناس الاجتماعية لا يحق إلا للدولة البحث عنها . فهي وظيفة دولة ، حيث يتم الأخذ والفحص والبحث الاجتماعي .

6- التوزيع يتم محليا ، بمعرفة صالحي القوم في الحي أو القرية ، ويمتنع تحريكها من موقعها حتي تكفي أهلها ، فلا يتيسر لأحد استغلالها .

7- وتملك للفقراء في حينها ، ولو كانت رعاية طبية أو تعليمية ، فلا يؤخذ مقابلها ، وتكاليف القيام بهذه الخدمة تحمل علي الزكاة ، فلا يمكن لأحد استثمارها لمصلحته .

8- كما أن نسبها محددة ومصارفها محددة فلا يستطيع أحد إنقاصها

أو زيادتها أو تغييرها . يقول رسول الله ε :**أنا قاسم أضع حيث أمرت .** [1]

9- ولا تختلف الأساليب الإدارية في تحصيل الزكاة عنها في تحصيل الضريبة ، من حساب وتقدير وعقوبة للمتهرب ، يقول رسول الله ε في الحديث الصحيح :**من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أبي فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لايحل لآل محمد ε منها شئ .** [2]

10- وتمتاز الزكاة بالعدالة فهى تأخذ ربع العشر على الثروة الصافية كعروض التجارة والأنعام والنقود وحسابات البنوك. ويشترط لأخذها قدرة الممول وعلامته ملكية النصاب الفائض عن حوائجه الأصلية في نهاية العام . كما تشترط نمو المال فلا تؤخذ إلا بعد حولان الحول المحقق للنماء بالقوة أو الفعل .

11- وهي تؤخذ من وسط المال لا من خياره ولا من أراذله.رعاية لكل من الممول والمستحق . ويشترط الملكية التامة للوعاء ، ولهذا يخصم من الوعاء الديون، ويعفي رأس المال الثابت كأثاث البيت وسيارة الركوب ، كذلك أدوات الحرف وآلات المصنع وما يقوم عليه المشروع من أرض وعقار ، كما يعفي المال الضمار، وهو الغائب الذى يصعب الحصول عليه . وفضلا عن ملاءمتها للمول فإنها تحقق اليقين حيث النسب توقيفية لا يمكن لبشر أن يزيد نسبها أو ينقصها، مما يؤدى إلى اطمئنان الممولين.

ويتحدد دور الدولة المالى في نطاق الحاجات العامة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد في الأمة ليتحرر كل مسلم من عبودية الخوف والجوع. وبين الإفراط والتفريط في النظم الوضعية، يشرع الإسلام للإنسانية طريق الفلاح، بعد قرون من التجارب أشقت الانسانية أيما شقاء، في مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، رحيم لا فقير فيه ولا محتاج، عادل لا محتكر فيه ولا مراب.

ويخصص الإسلام لمصرف الرعاية الاجتماعية إيرادات مستقلة، ويحدد له مصارف معينة ، تصرف بداية محليا، ولا تخرج من

---

[1] رواه البخارى ج 4 ص 103

[2] الألباني ، صحيح الألباني ج 2 ص 514

القريـة إلـي المدينـة ، ولا مـن الناحيـة إلـي الحـي ، إلا بعـد الاسـتكفاء الذاتى. ويرتب الإسلام سلم التكافل.

ويمهـد الإسـلام لهـذه الفريضـة حيـث يبـدأ بتربيـة الفـرد علـى الاعتدال حتـى لايحتـاج، ثم يجعل الأسرة محصنا لهذا التكافل بتحديد الحقوق والواجبات بين أفرادها، فيجعل حق النفقة تبادليا وبينها وبين الميـراث ، مـن لـه حـق الميـراث، كـان عليـه واجـب النفقـة، وذلـك بـين الأصول والفروع ، ثم بعد ذلك يقوم المجتمع بالتراحم بين أفراده ، عن طريق الصدقة والوصية والكفارات والوقف وغير ذلك . وأخيرا تلتزم الدولة بكفالة حد الكفاية لكل فرد من المجتمع، حتى لا يكون به فقير ولا مسكين. وهى حين تعطى حد الكفاية، إنما تقصد كفاية العمر، فإذا كـان العامل محترفا أمدته بأداة الحرفة أو علمته حرفة جديدة وأوجدت لـه فرصة عمل . وإذا كان التاجر مدينا سدت عنه الدين في غير معصية دينه، حتى يقف على قدميه من جديد . وحتى تتحقق عدالة التوزيع، لا يعطى منها غنى ولا قوى مكتسب...

وهكذا تتنوع مصارف الزكاة الوظيفية، فقد تكون اجتماعية اذا كانت نفقة تحويلية للفقير، وقد تكون اقتصادية إذا أعانت غارم أو مدت مكتسب بأداة حرفة أو فرصة عمل، وقد تكون عسكرية حين تجهز غازيا في سبيل الله . وقد تكون إدارية حين إعطاء أجر العامل ، وقد تكون مقياسية إذا كانت لتأليف القلوب على الإسلام أو تحرير الرقيق من أناس أو شعوب.

وهذه مقارنة سريعة بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية

تأمينات اجتماعية	زكاة
*تأخذ قسطا لا يراعي القدرة ، فقد يكون الدافع لا يطيقه	*لا تؤخذ الا من غني يملك النصاب
*تعطي حسب المرتب وعدد سنين الاشتراك دون النظر للحاجة	*تعطي قدر الحاجة دون عوض أو شرط
*لا تراعي الا المشتركين	*تعتبر حقا لكل فقير ومسكين

*تستخدمها الدولة مصدرا للايراد والادخار	*لا تكفل الا المحتاجين وتملك لهم فورا
*يأكلها التضخم النقدي وهبوط سعر العملة بمضي الزمن	*لا يؤثر فيها التضخم حيث لا ارتباط بين قسط وتعويض
*عقد معاوضة بين قسط وتعويض	*حق معلوم للفقير والمسكين في مال الغني

نطاق التدخل المالي للحكومة

وهذا الأسلوب المالى فى فصل الإنتاج العام عن الحاجات العامة، يطمئن الناس على أموالهم، وتتحدد الأسعار وفق معايير العرض والطلب، جنبأ إلى جنب مع ضمان الدولة توفير الضرورات والحاجات.

والنظام المالي يتقيد بمبادئ محددة لدور الدولة :

1- التزام الدولة بالرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين ، وذلك يكفل بالزكاة ، فيما بقي من دوائر الرعاية العائلية ودوائر رعاية المجتمع . وأن هذه الرعاية تقوم ابتداء علي ضمان تحقيقها ، وليس شرط ذلك أن تقوم الدولة بإنتاج هذه الخدمات .

2- الدولة تقوم برعاية المجتمع كله عن طريق ضمان تحقق المصالح وقيام المجتمع بفروض الكفاية . وتمول ما يبقي من هذه المصالح والفروض عن طريق مواردها المختلفة . كما تفرض علي كل من يحصل علي خدمة من الأغنياء ما يقابل ما حصل عليه من منفعة و لايزيد .

وهذه الضرورات يمكن حصرها فى ثلاث:

أ-ضرورات اجتماعية إذا حدثت أزمة وقحط وتضرر الفقراء ولم تكف الزكوات.

ب-ضرورات عسكرية لإعلاء كلمة الله والديار وحفظ

الأعراض من خطر الأعداء.

ج-ضرورات اقتصادية كفرض كفاية تستلزم تدخل الدولة فى مشروعات حيوية تمليها المصلحة العامة حين عجز الأفراد.

3- إذا عجزت موارد الدولة عن توفية هذه المصالح والفروض ، فإنها تقوم بعرض الأمر علي الأمة مبينة السبب ، وتحصل علي موافقتها في التوظيف . ولكن هذا التوظيف لا يكون عن طريق تحميل أعباء لمحدودى الدخل ، ولكن يكون بالتحديد علي الأغنياء بأسلوب كأسلوب الزكاة . ويتجنب بذلك سلبيات سد العجز عن طريق الضرائب غير المباشرة وإصدار النقود .

يقول الجوينى: (بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين: فإن وقع نظره الانكفاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال- وإن استرسل فى إطلاق الأيدى فى الأموال من غير اقتصاد، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها فى القضايا الشرعية) .[1]

والفائض إن وجد يدخر منه لمقابلة احتمالات عجز مقبل، تأسيا بهدى سيدنا يوسف عليه السلام فى علاج الأزمة المصرية قديماً. وينفق منه أيضا للتحسينات حسب ما يرى أهل الحل والعقد.

والنظام بهذا الشكل يسد جانبا هاما من نفقات الدولة وذلك:

1- بإيراد لا بأس به.

2- يتميز بالكفاءة، لبعده عن مضاعفات الدعم والتسعير الجبرى.

3- ويؤدى أيضا إلى العدالة فى توزيع الدخول .

4-وحسن تخصيص الموارد.

5-ولا يتعرض لسوءات التهرب أو نقل العبء التى هى عيوب الضريبة المعاصرة.

وهذا هو البديل الإسلامى للإنفاق بالعجز الذى أشقى البلاد والعباد .

---

[1]الجويني ، الغياثي ص 265-266 قطر سنة 1400هـ

الفصل الثاني
السياسات المالية الشرعية

تستخدم الموازنة أداة تخطيط للسياسة المالية ، وذلك عن طريق الأدوات المالية تجتمع فى الموازنة إيرادا ونفقة.

ويعرف الاقتصاديون الوضعيون السياسة المالية بأنها استخدام الأدوات المالية لتحقيق أهداف اقتصادية[1] .

وفي النظم الوضعية يمكن للحكومة أن تغير الأدوات والسياسات المالية كمأ ونوعا، حيث الإنسان هو مصدر التشريع فى حياتها.

السياسة المالية الوضعية

ولقد برز مفهوم (السياسة المالية) كأسلوب مالى تتدخل به الدولة فى الاقتصاد العام بعد الكساد الكبير سنة 1930 م- وهو كساد انتشر بصفة عالمية ليس لها مثيل من قبل- مما دعا إلى نبذ الاقتصاد الكلاسيكى القائم على رفض تدخل الحكومة ، وترك التفاعل التلقائي

---

[1] د. سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ص 636-539 شركة النشر والترجمة والتوزيع ، الكويت سنة 1982م

لقوى السوق ، حيث عجز ما يسمى بالاقتصاد الحر عن تحقيق التوازن الكلى للاقتصاد العام.

وجاء مؤلف كينز (النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود) [1] مركزاً علي أهمية الحكومة فى تنشيط الطلب الفعال، فدعا إلى مزيد من تدخل الدولة لسد النقص فى مكونات الطلب الفعال (الإنفاق) ، سواء الإنفاق الاستثمارى أو الاستهلاكى.

وأداتى الحكومة فى تحقيق هذه السياسة هما النفقات والضرائب. وتشمل النفقات الحكومية كل المشاريع التى تقيمها الدولة من مستشفيات وكبارى وحدائق عامة... كذلك ما تنفقه فى الميدان الاقتصادى على مشاريع إنتاجية زراعية أم صناعية أم تجارية. ويتوقف مدى هذا الإنفاق ، كما بينا من قبل ، على فلسفة الدولة وأساسها العقائدى الذى يحدد دور الحكومة فى التدخل الاقتصادى.

ويشمل الإنفاق أيضا الإنفاق التحويلى ، وهو مجرد تحويل الأموال من جهة لجهة ، كالإعانات والمعاشات.

وهذا الإنفاق يستخدم ،كسياسة ، لمعالجة الأزمة . فيزيد وقت الكساد ليزيد الطلب الفعال ويقاوم الانكماش، أما فى وقت الرواج فإن تقليل الإنفاق يؤدى إلى قلة الطلب الفعال ويقاوم التوسع والانتعاش.

والأداة الثانية هى الضرائب. وتستخدمها الدولة كأداة بأن تزيدها وقت الرواج فيقل دخل المستهلكين ، ويقل إنفاقهم ويقل الطلب الفعال. والعكس وقت الكساد ، فإن التقليل منها يؤدى إلى زيادة دخل المستهلكين، وتبعا له يزيد إنفاقهم فيزيد الطلب الفعال فيحدث الرواج.

وهكذا نرى أن هناك تعارضا بين الضرائب والإنفاق فى حال الرواج والكساد، مما يستلزم ميزانية دورة اقتصادية يوفرفيها الإيراد لإنفاقه من الرواج إلى الكساد.

فالوظيفة الأساسية للضرائب والنفقات فى هذا المجال هى نقل الموارد من أيدى الأفراد إلى يد الحكومة ، ثم ضخها مرة أخرى فى أيدى الأفراد. وفى هذه العملية تستطيع الدولة أن تؤثر تأثيرا كبيرا فى بنية الاقتصاد العام من الناحية الإنتاجية والتوزيعية.

---

[1] Johm Mynard Keynes< The General Theory of Employment <Interest and Money , pp.23 macmillan 1979.

ثـم اتجهـت السياسـة الماليـة اتجاهـأ أبعـد حينمـا لاحـظ بعـض الإقتصـاديين كهانسن .[1] أن مشكلة الركود مزمنـة، ولا تـرتبط فقط بعمـر الدورة الإقتصادية، التـى لا تزيـد عن عشـر سنوات، فهـى ليست بذلك تقلبات قصيرة المدى. وزاد من أهميـة هذا الاتجاه أن أصبحت الحـرب أولا عالمية ، ثانيا مزمنة ، والاستعداد لها دائم.

هـذا فـى الـبلاد الرأسـمالية ، أمـا فـى الـبلاد المتخلفـة ، فالمشـكلة ليست نقص الطلب علي السلع الموجودة ، وإنمـا عدم وجـود هذه السـلع أصلا ، ونقص رأس المال الكافي لإنتاجها . ومن ثم تحتـاج إلـى مجهـود كبيـر وأمـوال ضـخمة لكسـر حلقـة الفقـر وللحـاق بالـدول المتقدمـة، ممـا يـؤدى إلـى بـرامج طموحـة لا يطيقهـا القطـاع الخـاص ، لـنقص معـدل الادخار ، وذلك لقلـة الـدخل . وهذا يؤدى إلـي تضـخم وظيفـة الحكومـة باستمرار.

السياسة المالية الشرعية

السياسة المالية الشرعية تأتي بعد إعمال الدليل الأصـولي وهـو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، تسترشد بمقاصده الشريعة .

لذلك حدد ابن نجيم المفهوم الفقهى للسياسة بقولـه: (فعل شـىء من الحاكم لمصلحة يراها، إن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى) .[2]

فالأدوات المالية الشرعية منها ما ورد به نص، ومنها ما تنظمه قاعدة عامة فقهية، أى منها ما هو توقيفى ومنها ما هو اجتهادى.

والسياسـة الماليـة الشـرعية تـدور مـع هـذا التحديـد، فتقـوم بتنفيـذ الـنص طاعـة لله ورسـوله، وتجتهـد فيمـا لـم يـرد بـه نـص أو قيـاس مـع الوقـائع المتغيـر ة، ولكـن فـى حـدود مقاصـد الشـريعة التـى تشـكلها النصوص.

ومـا ورد بـه نـص فهـو مـن قواعـد النظـام، أمـا مـا هـو اجتهـادى فهومحل السياسات.

ويجـب أن نعـرف ابتـداء أن الأدوات الماليـة الإسـلامية كفيلـة بتحقيق آثار اقتصادية ذاتية تضـمن حسن أداء الاقتصـاد، وتحقق معدل

---

[1] H. Hansen, Fiscal Policy and Business Cycle, Ch.12 N.Y. 1941>

[2]ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 5 ص 11 دار المعرفة ط 2 ، ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المحتار ج 4 ص15، دار الكتب العلمية 1415هـ

عال من التنمية، ودرجة رفيعة من عدالة التوزيع وكفاية الحاجات، مما يؤدى إلي ضيق نطاق عمل الحكومة.

ويرتكز دور الحكومة، وما يترتب عليه من آثار وسياسات ، علي مبادئ هامة تسود المجتمع الاقتصادى ، وهي :

1 -ضمان الحرية والمشاركة عن طريق:

أ- احترام حق الفرد فى الملكية والتعاقد.

ب- تحقيق مشاركته بسيادة الشورى الملزمة.

ج- تحريك مساهمته عن طريق واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

2- تحرير المجتمع من الأدوات المالية الحرام كالضرائب الظالمة والضرائب غير المباشرة والإصدار النقدى، مما يحمى المجتمع من أكل المال بالباطل ، وذلك بتحريم الربا والاحتكار والغرر، مما يقضى على المظالم ، ويقرب التفاوت، ويقلل الحاجة والعوز.

3- من جهة أخرى فإن استخدام الأدوات المالية الإسلامية التي لا تتغير كالزكاة،آثارا إقتصادية إيجابية ،كحفز التنمية وعدالة توزيع الدخل وحسن تخصيص الموارد.

4- فصل موازنة الرعاية الاجتماعية عن موازنة بيت المال، وتحصيل الزكاة لتحقيق حد الكفاية لكل محتاج، مما يضمن عدم اختلاط الحاجات العامة بالإنتاج العام. وشيوع استفادة الأغنياء مع الفقراء.

5-مراعاة مقاصد الشريعة الخمسة فى حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال، وأولوياته الثلاثة من الضرورات فالحاجات فالتحسينات ،كفيل بضبط النفقات، فإن حدث عجز يوظف بقدره فى أموال الأغنياء لسد الضرورات والحاجات ، وينتهي التوظيف بانتهائها .

فالحل إذن،ليس كما يتصور،البعض فى تنوع أساليب استخدام الأدوات والسياسات الوضعية، بتغيير النفقات و الضرائب حسب حالة الرواج أو الكساد ، وإنما برؤية جديدة من خلال أدوات الإسلام وسياساته المنبثقة من نظامه وعقيدته.

والنظام المالى الإسلامى يرى أن دور الحكومة تكميلى فالدرجة الأولى،ويعتمد على تنشيط وترشيد القطاع الخاص،ويحفز التنمية من خلاله.

وبلا شك فإن سلامة النظام المالى الإسلامى لاعتماده على أدوات شرعها الحق تبارك وتعالى،رحمة بعباده لأنه أعلم بما يصلحهم، ترفع عن كاهل الجماعة عبء إصلاح الآثار السلبية من ضرائب وإنفاق بالعجز... والتى تشغل السياسات المالية جانبا كبيرا من جهدها فى علاج سلبياتها .

الثابت والمتغير

وعلاقة السياسة المالية بالزكاة، أمر يختلف فيه المفكرون من منطلق هل الزكاة عبادة أم معاملة؟ فمن قال إن الزكاة عبادة رفض ذلك، ومن قال إنها معاملة كحق مالى للفقراء لم يجد فى ذلك حرجاً .[1]

فالزكاة حدد النص شروطها وأشكالها كالنسب والنصاب والوعاء ، ولا يجوز أبدا تغييرها تأثرا بعلاقة السياسة المالية بالأدوات فى الفكر الوضعى.

لكن هناك أمور اجتهادية سواء فى جانب الإيراد منها أو الإنفاق ، لا يمنع فى هذه الدائرة اتخاذ سياسات .

فقد وردت أحاديث صحيحة عن تعجيل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للزكاة قبل استحقاقها- ومن ثم يصبح من المعقول عدم رفض ذلك وترك النص استنادا إلى منطق الزكاة عبادة أم معاملة. والزكاة من أهم موارد الأمة المسلمة، وتعجيلها عام يؤدى إلى حصيلة كبيرة تساعد الأمة على الخروج من أزمة تؤدى إلى عجز فى موازنة الرعاية الإجتماعية.

(بعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة فقيل: منع ابن أم جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال الرسول ε. **ما ينقم ابن أم جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله، وأما العباس فهى على ومثلها معها**)[2]

. د. محمد أنس الزرقا ،دور الزكاة في الإقتصاد العام والسياسة الماليةص 285- 292. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول- الكويت- شعبان 1404ء.

[1]، صحيح مسلم- ج 1 ص 392.الحلبي

(وعن على بن أبى طالب: أن العباس سأل النبى ε فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك) .[1]

وعن سالم الأفطس قال: سألنى مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة إذا رأى لها موضعا قبل أن تحل: فسألت سعيد بن جبير عن ذلك فلم ير بأسا 000 [2]

وعن الحسن قال: لا بأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام [3]

والجمهور على جواز تعجيل الزكاة وخالف المالكية [4]

كذلك فإن مصارف الزكاة توقيفية، ولكن كيف نعطى الزكاة أمر اجتهادى. فهناك مسافة اختيار بين هل نعطى المحتاج أداة حرفة أم نعطيه طيبات استهلاكية؟.. والاختيار الأول يناسب الدول المتخلفة التى مشكلتها تكوين رأس المال وفى ذلك إغناء الفقير عمره والخيار الثانى يناسب الدول المتقدمة التى تعانى من قصور الطلب وتحتاج لتنشيط الاستهلاك.

سياسة الحكومة المالية

لايصح للحكومة أن تغيب حيث يجب أن توجد.وكذلك لا يصح أن توجد الحكومة حيث يجب أن تغيب .

والحكومة يجب أن تغيب في تلك المجالات ، التي لا تجيد ممارستها ومعظمها ، إن لم يكن جميعها ، يتصل بالإنتاج المباشر . فالحكومة عادة لا تستطيع أن تقوم بالعمليات الإنتاجية المباشرة ، ويصحب دخولها في هذه المجالات شيوع العديد من المساوئ المعروفة كالبيروقراطية والارتجالية واللامبالاة ، وشيوع الفساد وانتشاره .

وحتي نصل إلي الدور والحجم الصحيح لتدخل الحكومة ماليا فإننا نسترشد في السياسات المالية بالمعايير التالية : :

---

[2] صحيح سنن ابن ماجة- ج ا ص 299- تحقيق الالباني.المكتب الإسلامي سنة1408هـ

[3] صحيح ورجاله ثقات كلهم- الأموال، ابن زنجويه ج 3 ص 1171- تحقيق شاكر فياض، دار الملك فيصل للبحوث 1406هـ

[1] إسناد صحيح، نفس المصدر- نفس الصفحة.

[2]المغنى- ابن قدامة- ج 2 ص 495دار المكتب العربي 1403هـ- بداية المجتهد- ابن رشدج ا ص 274دار الكتب العلمية 1403هـ

1- معيـار الاسـتقرار الاقتصــادى .   2-معيـار كفـاءة تخصـيص الموارد.
3-معيار عدالة توزيع الدخول .
ولكن يجب أن نتذكر دائما أن الأدوات المالية ، التي أوجبها الله علي عباده ، تحقق من الآثار الاقتصادية ، سواء علي الاستقرار الاقتصادى أو كفاءة تخصيص الموارد ، أو عدالة توزيع الثروة والدخل ، ما يعفي الأمة من كثير من السياسات التي تسببها سلبيات الأدوات المالية الوضعية التي رأيناها في أزمة المالية العامة المعاصرة .
فلونظرنا إلي الفريضة الأولي وهي الزكاة نجد أن آثارها علي الاقتصاد عديدة ، فهي تؤدى إلي حسن تخصيص الموارد لأنها توزع علي المحليات أولا فلا تزدحم المدن. وهي تؤدى إلي عدالة توزيع الدخل لأنها تؤخذ من الأغنياء وترد علي الفقراء. وهي تحفز التنمية بإنقاصها الثروة عند اكتنازها فتحركها للاستثمار.وهي تحقق التراحم بكفالة حد الكفاية للفقراء ، فهي تحقق الاستقرار السياسي ، والعدالة في التوزيع ، والاستقرارالاقتصادي،والرعاية الاجتماعية في وقت واحد .

المبحث الأول
معيار الاستقرار الاقتصادى

الاستقرار الاقتصادى يعني السياسة التى تؤدى إلى تشغيل العمال وثبات الأسعار وازدياد النمو.

والمرض المزمن الذى أصاب النظام الرأسمالي ، والذى ظهرت أعراضه فى شكل الأزمات الدورية، ليس قضية عارضة دون أسباب، أو أن أسبابه ترجع إلى أمزجة الناس وانفعالاتهم، تشاؤماً وتفاؤلا بحال السوق ، وليس سببه خللا عضويا فى بنية الاقتصاد نتيجة وجود آلية السوق وعدم تأميم الدولة لعناصر الإنتاج كما يزعم الاشتراكيون.

إن السبب الأصيل فى هذا التخبط الدورى إنما هو بسبب الرذائل الاقتصادية كممارسة الاحتكار وتحوله من المحلية إلى الدولية، وما يترتب عليه من إفقار للقاعدة الجماهيرية التى تطلب السلع ولا تستطيع شراءها ، لجشع المحتكر الذى أفقرهم برفع الأسعار. ثم شيوع الربا والاعتماد على الإقراض بديلا عن المشاركة . وما ترتب علي توسع الائتمان الإقراضي وخلق البنوك للنقود جريا وراء عائد حرام . واعتبار أكل المال بالباطل في تمويل العجز بالإصدار النقدى وما يتلوه من ارتفاع الأسعار وخفض قيمة النقود التي يحوزها الناس . كل ذلك علل دفينة تلقي بالاقتصاد في حضن الأمراض التي لا يفيق منها إلا قليلا .

والسبب وراء بطء انهيار الرأسمالية هو زيادة معدل الاستنزاف من العالم الثالث لحساب العالم الرأسمالى ، وتحول معامل التجارة الخارجية لصالح الدول الرأسمالية . فقد استمر انخفاض أسعار المواد الأولية التى تصدرها ، واستمر ارتفاع أسعار السلع المصنعة التى تستوردها من الغرب ، إلى استمرار تحويل الدخول من الدول الفقيرة إلى الدول الغربية المستغلة ، وهى لا ترعى في ذلك خلقاً ولا قيما ، فلا تتورع عن سرقة موارد الأمم وجهودها.

ثم إن هناك دوامات تعصف بالاستقرار بسبب المقامرين فى أسواق الأوراق المالية ، حيث طغت البيوع الوهمية علي السوق بقصد

كسب فروق الأسعار ، وتوارت المعاملات الحقيقية بعيدا عن هذه السوق .[1]

وبالطبع فإن العلاج عن طريق السياسات يتم فى دائرة العلاج الجزئى للدورة وليس فى دائرة العلاج الشامل ، مما أدى إلى عجز السياسة المالية وفشلها.

ولا ننكر أنه توجد لفشل السياسة المالية أسباب ثانوية أخرى فنية وعملية ، نتجت عن الأدوات والسياسات الوضعية ، تترتب علي عدم كفاءة الحكومة فى القيام بالتخطيط.

من ضمن هذه المشاكل توقيت التدخل بالسياسات ، بحيث يحدث تناسق بين الأزمات والإنشاء أو التوقف عن الإنفاق .[2]

وهناك الصعوبات الإدارية الناشئة عن عدم اهتمام مديرى المشروعات الحكومية بإنجاح هذه المشروعات وإدارتها بكفاية تامة، كما فى حالة المشروعات الخاصة التى يرشدها دافع الربح.

ثم إذا كانت موجة التشاؤم فى مجال القطاع الخاص كبيرة يضيع ما تقوم به الدولة من إيجابيات ، فالإنفاق يضيع فى هاوية التشاؤم. وإذا كانت موجة الرواج مصحوبة بتفاؤل شديد من القطاع الخاص ، يعجز الانكماش الحكومى عن كبح جماحه حتى يصل إلى الهاوية.

وزيادة تدخل الحكومة يؤدى إلى منافسة القطاع الخاص فى سوق عناصر الإنتاج فيغلى سعرها فى سوق البيع ،كما تنخفض أسعار المنتجات لأن الحكومة لا تراعى الربح فى إدارتها الإقتصادية، مما يضعف القطاع الخاص ويجعل الانكماش فيه أكبر من التوسع فى السياسة المالية الحكومية .[3]

وأخيراً سقطت السياسة المالية عن عرشها، وأعطت الصولجان- كما هى عادة الفكر البشرى العاجز- إلى نقيض فكرى آخر يسمى بالثورة النقدية المضادة ، ويتزعمها اقتصادى أمريكى بجامعة شيكاجو،

---

[1] John Mynard Keynes< The General Theory of Employment <Interest and Money , op. cit. pp. 159.

[2] د.حسين عمر، التحليل الكلى- ص 07 2- دار الشروق سنة 1389هجرية.

[1] د. عبدالمنعم البنا الازمات والسياسات النقدية،ص 141- مكتبة النهضة المصرية سنة 1954.

أعلى فيها مرة أخرى كما فعل الكلاسيك من شأن السياسة النقدية فى مواجهة السياسة المالية.

وينسب النقديون كافة المشاكل الرئيسية للمجتمعات الرأسمالية كالتضخم والبطالة والركود إلى أخطاء السياسة النقدية. وبذلك يهتمون أول ما يهتمون بتحقيق الاستقرار النقدى.

ولكن لم تستطع هذه السياسة أيضا كسر حالة الركود والبطالة ، وإن عالجت التضخم، ذلك لبقاء الانحرافات الخطيرة فى البنية الإقتصادية من ربا واحتكار ، وغياب الرؤية السليمة لأدوات العلاج كما قدمنا من قبل.

والمهم أن نسجل هنا فشل أدوات السياسة المالية من ضرائب وإنفاق فى علاج أزمة الإقتصاد الرأسمالى المعاصر.

فوراء هذا التخبط الاحتكار والربا والمقامرة ، وهي أمراض مزمنة في الرأسمالية ، وتمثل الجانب السلبى المترتب علي ارتكاب الحرام ، أما عن الجانب الإيجابى، فهو غياب الأدوات الصحيحة لعلاج هذه الآفات ، مما ترتب توالي الأزمات ، وتهديد شبح الركود ، وغياب الاستقرار.

والنتيجة أنه لا حل لأزمة العالم المعاصر الإقتصادية إلا باجتناب الحرام من ربا واحتكار ، وبتطبيق الواجبات كالزكاة أداة للتنمية بقضائها على الاكتناز وتنشيطها الطلب الفعال ، بجانب أهدافها الأخرى من كفاءة تخصيص الموارد وعدالة توزيع الدخول .

المبحث الثاني

معيار كفاءة تخصيص الموارد

يقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية: توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض المختلفة المتنازع عليها- سواء بين القطاع العام والقطاع الخاص- مما يؤدى إلي تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع[1].

وموضوع تخصيص الموارد يشمل:

---

[1] د. عادل حشاد أصول المالية العامة- ص 42- مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية سنة 1984.

1- استخدام الموارد استخداما كاملا.
2- تحقيق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة فى مجال الإنتاج والتبادل.
3 -تنمية الناتج القومى. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا انتفي من السوق كل ألوان أكل المال بالباطل من ربا وقمار واحتكار واستغلال وغير ذلك مما حرمه الله . حتي يتحقق العدل في السوق وتتحقق فيه المنافسة الكاملة ، ويسرى فيه سعر المثل الذى يتوازن عنده العرض والطلب ، ويتحرك علي أساسه الإنتاج والاستهلاك .

والشرط الآخر لكفاءة تخصيص الموارد أن يكون تدخل الحكومة لتحقيق سياساتها المالية عن طريق أدوات تضمن بقاء السوق حرا متنافسا نظيفا من الحرام . والأدوات الوضعية تحدث من السلبيات ما سبق أن عرضناه ، أما الأدوات الإسلامية فتلافي هذه السلبيات وتزيد السوق استقرارا وكفاءة .

الدور المحورى للقطاع الخاص :

إن تفضيل الاعتماد علي قيام القطاع الخاص بالدور الرئيس في الاقتصاد الوطني يرجع إلي :

1- ارتفاع الكفاءة النسبية للقطاع الخاص ، وذلك للحرص علي النتائج التي يترتب عليها الحصول علي الربح أو تحمل لكافة الخسائر .
2- ارتفاع كفاءة الإدارة وتحررها من القيود والتعقيدات الحكومية ، وقدرتها علي الحركة ، واتخاذ القرارات المناسبة لمصالح أصحاب المشروعات ، واتباع أساليب متطورة في بناء وتفعيل القدرات التنافسية للمشروعات الخاصة .
3- قدرة الإدارة علي اتخاذ قرارات صعبة فيما يتعلق بترشيد الإنفاق والحد من العمالة غير المنتجة ، والتخلص من مجالات الإنتاج قليلة الجدوى .
4-يؤدى فتح المجال أمام الاستثمار الخاص إلي إطلاق الطاقات الاقتصادية الكامنة وغير المستغلة في المجتمع ، وبذلك تتزايد إمكانية تنفيذ المشروعات التنموية أكثر ، وفي وقت أقل ، مما يرفع معدلات التنمية ، ويسهم في خلق فرص عمل تستوعب نسبا متزايدة من المتعطلين .

5- يترتب علي قيام القطاع الخاص بتمويل وإدارة الجانب الأكبر من مشروعات التنمية في المجالات الصناعية والتجارية وغيرها رفع العبء عن الحكومة وتفرغها لدورها الأساسي للتخطيط الاستراتيجي وإدارة التنمية علي المستوى الوطني دون الانزلاق في متاهات التنفيذ التفصيلية .

6- تنويع المنتجات لجذب المستهلكين ، والعمل علي تحقيق رغباتهم التي يشير إليها مؤشر السعر والطلب . فيتسع بذلك نطاق الرفاهية والرخاء في المجتمع.

7- تحقيق مزايا للمستهلكين لحرص القطاع الخاص علي تحسين الإنتاج وتخفيض تكلفته والقضاء علي مصادر الهدر وانخفاض الإنتاجية التي تعاني منها مشروعات القطاع العام ، كما يؤدى إلي قدرة الصادرات المحلية عي المنافسة في الأسواق الخارجية .

الضوابط الشرعية لترشيد السوق

صمم الإسلام واقعا من منطلقات شريعته تتحقق فيه السوق الكاملة ، ويغلق الطرق علي جميع صور أكل المال بالباطل .

إن الإسلام يقر حق الملكية ويسمح بالحصول علي الربح ، ولكنه يشترط أن :

1- نظافتها من كل ألوان الاستغلال التي حرمها الله تعالي.
2- رعايتها لمصلحة المجتمع وعدم الإضرار به سواء من ناحية الأسعار أو البيئة .
3- دفع الحقوق المالية للفقراء والمساكين التي فرضها الله لهم.
4- سيادة سعر العدل ، وهو ما يسمي سعر التوازن الذى تخلو منه آفات الاحتكار أو التسعير.

وسعر السوق هو السعر الذى يحقق الرضا بين طرفي التعامل في سلعة معينة أو خدمة معينة ، ويتحقق هذا السعر عند تعادل قوى العرض والطلب في السوق ، ويسمي أيضا ثمن المثل ، ويختلف عما يسمي سعر التوازن في الفكر الوضعي بأنه التزام بسيادة الحلال واجتناب الحرام في المعاملات ، ومن حرام التسعير علي المنتجين بأقل من سعر المثل ، ومن حرام احتكار المنتجين والتجار للسوق وإغلاء الأسعار علي المستهلكين . والإسلام يحمي البائع من التسعير ، ويحمي المشترى من الاحتكار .

يقول الشوكاني :) الناس مسلطون علي أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرض به مناف لقوله تعالي: **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.**[1]

وبعد أن يطهر السوق من الربا والغرر ، وبعد تحرير القيمة من التسعير والاحتكار ، يتحقق في السوق قيم الإسلام بضوابط شريعته ، فتسود القيمة العدل التى لا يعرفها العصر ويفتقدها في نظمه .

ونجد هذا الأصل ، أى قيمة العدل ، عميقا في النصوص التي تحدد معالم السوق الإسلامي ، فعند تحرير احد المشتركين في ملك عبد حصته تقوم الحصة الأخرى بسعر المثل أى السعر السائد في السوق بقوى العرض والطلب في ظل الشروط الصحية التي ذكرناها .

يقول رسول الله ε :**من أعتق عبدا بينه وبين آخر ، قوّم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا .**[2]

يقول ابن تيمية)وعوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء ، وهو أمر لا بد منه في العدل الذى تتم به المصلحة في الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة. يحتاج إليه فيه ما يضمن من الحقوق والأموال والبضائع والمنافع ، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضاً.

وعوض المثل هو مثل المسمي في العرف ، وهو الذى يقال له السعر في العادة ، فإن المسمي في العقود نوعان : نوع اعتاده الناس وعرفوه ، وهو العوض المعروف المعتاد ، ونوع نادر يقال فيه ثمن المثل ، لأنه يقدر مثل العين ، ثم يقوّم بثمن مثلها . فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم .)[3]

وقيمة العدل تلزم في أحوال منها أن يكون هناك محتكر يغلي الأسعار علي الناس ، أو يكون ولي الأمر في حاجة إلي سلع وخدمات

---

[1] الشوكاني ، نيل الأوطار ج 5 ص 335 دار الفكر
[2] صحيح مسلم ج 2 ص 32
[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج 29 ص 520الرياض1401هـ

في ظروف استثنائية كحرب ، وحين يقوّم الأصل في حالة الشفعة ، وهنا يقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة ربح عادى ، وهكذا يتم البيع بقيمة عدل ، أى كأنه في سوق منافسة كاملة ، خاضعة للعرض والطلب العادى ، وليس هو من قبيل المصادرة أو التسعيرة الجبرية .

ولما كان شرط سلامة السوق من السلبيات ضرورى لتحقيق كفاءة تخصيص الموارد ، فإن تحريره من الربا يصبح من أولويات تحقيق هذا الهدف ، حتي ينحسر دور الحكومة في أضيق نطاق . ولقد اكتشف العلماء المعاصرون الصلة العضوية بين قرار منع الربا وفرض ضريبة علي الثروة الصافية ، أى الزكاة ، التي هي الفريضة المالية الأولي في الإسلام . ومن ثم كان ارتباط فرض الزكاة بحسن تخصيص الموارد لأنها تحارب الاكتناز وتدفع المال إلي الاستثمار.

ولما كان هذا السعر يتحدد بعرض النقود والطلب عليها ، وهي ظاهرة قصيرة الأجل ، دورها في تخصيص الموارد لا يتصل بكفاءة المشروع ولا ربحيته . فمعدل سعر الفائدة يمثل سعرا مضللا . كما أنه سعر تفضيلي يتحيز لمصلحة الأغنياء . فكلما كان المقرض أكثر ملاءة حصل علي القرض بسعر فائدة أقل . وبهذا تستطيع المنشآت الكبيرة الحصول علي قروض أكثر ومعدل فائدة أقل . فهؤلاء هم الأقدر علي تحمل تكاليف التمويل بسبب ضخامة مشروعاتهم ، والارتفاع المزعوم في إنتاجيتهم . فيحصلون بذلك علي أقل التكاليف . وعلي العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم ، مع كونها أكثر إنتاجية فيما تضيفه إلي الدخل القومي مقابل كل وحدة تمويل تستخدمها . كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونزاهتها . وإننا مع ذلك نجدها تحصل علي تمويل أقل بكثير ، وبمعدلات فائدة أعلي من المنشآت الكبيرة . وهذا من الأسباب التي جعلت المنشآت الكبيرة في الاقتصاد الرأسمالي تزداد ضخامة ، وتتجاوز النقطة التي تمليها وفورات الحجم الكبير ، وهذا ما يؤدى إلي الاحتكار وزيادة التفاوت في الدخل وتركيز الثروة . كما أنها من الأسباب التي جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرص التمويل . ولو تم التمويل علي أساس الربح فإن المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة الحجم والكبيرة تقف جميعا علي قدم المساواة . فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها في الحصول علي التمويل . [1]

وبهذا فإن تخصيص الموارد في الاقتصاديات الوضعية تخصيص غير فعال . وقد تجمعت الأدلة لدى إنزلر وكونراد وجونسون لكي يتوصلوا إلي أن رأس المال الحالي قد أسئ تخصيصه ، وربما إلي حد خطير، بين قطاعات الاقتصاد .[2]

وأدوات الإسلام النقدية والمالية كفيلة بالقضاء علي هذه السلبيات . وذلك لأن سعر الفائدة محرم وممنوع تعاطية كسعر ، ولاسبيل لرأس المال إلا المشاركة ربحا وخسارة . ولكن هذا لا يتحقق كاملا إلا بمنع الاكتناز . ومنع الاكتناز لا يتم إلا عن طريق ضريبة تفرض علي صافي الثروة .

فمشكلة الاكتناز أو ما يسمي التفضيل النقدى أى الاحتفاظ بالنقود سائلة ، مشكلة خطيرة فى المجتمع الرأسمالى، حيث أن زيادتها تعنى رفع معدل الربا الذى يردونه إلى الظواهر النقدية، أى الطلب على النقود (التفضيل النقدى) وعرض النقود. فكلما قل التفضيل النقدى كان ذلك فى صالح خفض معدل الربا وفى صالح زيادة الاستثمار والناتج القومى.

ويزيد من حدة هذه الظاهرة وجود المقامرة فى الأسواق المالية والاحتفاظ بالنقود لتمويلها طبعاً مع وجود ظاهرة الربا.

وحتي يحارب الاكتناز لابد من تغريم الذى يمسك النقود بضريبة علي الثروة الصافية .

وقد اقترب من حل هذه المشكلة اقتصاديون منهم جسل وكينز.يقول كينز فى نظريته العامة: (لم اكتشف قيمة كتابات سلفيوجسل Silvio Gessel إلا عند الوصول الى النتائج بطريقتى.. ففى كتاب جسل The Natural Economic Order نظام الاقتصادالطبيعى- تحدث جسل عن أن هدف كتابه هو تأسيس اشتراكية

---

[1] د . عمر شابرا ، النظام النقدى الإسلامي ص 18 مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد 2 مجلد 1 سنة 1404 هـ

[2] Enzler, Konrad, Johnson, Public Policy and Capital Formation , Tederal Reseve Bulletin > Oct. 1981> د. عمر شبرا ، نحو نظام نقدى عادل ، ص 144-145 المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة 1990.

مضـادة للماركسية. كرد فعل مضـاد لشـعار) دعـه يعمل) مبنـى علـى أسس نظرية مختلفة تماماً عن مـاركس ، فـى أنـها مؤسسـة علـى رفض- بدلاً من قبـول- الافتراضـات الكلاسيكية، وعلـى الإبقـاء علـي المنافسـة بدلاً من إلغائها.

والمسـاهمة الأساسية لجسل فـى نظريـة النقود والفائـدة هـى كمـا يلـى:

فـى المقـام الأول يميز جسل بوضـوح بـين سـعر الفائـدة والكفايـة الحدية لرأس المال (ربح المشروع الأخير) ، وبين أن سـعر الفائـدة هـو الذى يوقف معدل النمو الحقيقى لرأس المال.

وثانيـاً، يشـير إلـى أن سـعر الفائـدة ظـاهرة نقديـة بحتـة، وأن حقيقـة النقـود- التـى يظهـر منهـا معنـى سـعر الفائـدة النقـدى- ترتكـز علـى أن ملكيتها كوسيلة لاختزان الثروة ، والتى لا يتحمل صاحبها أى مصـاريف ملحوظـة، وأن هذه الأنـواع من الثـروة ، هـي بعكس السـلع التـى تتحمـل نفقات تخزين، تدر فى الحقيقة عائداً يرجع إلـى نوعيـة النقـود. وبـين أن الثبات النسبى لأسعار الفائدة المقارنة عبر الزمن دليل علـى أنـه لا يعتمـد علـى عناصر طبيعية بحتة. بعكس ما نراه فى الكفاية الحدية (الربح) مـن حقبة لأخرى ، فهو تغير ملحوظ أكثر من التغير فى أسعار الفائدة.

ومعني كلامه أن سعر الفائدة الذى لا يعتمد علـى خصـائص نفسـية ثابتة بقى ثابتـاً، بينمـا طبيعـة التقلبـات الواسـعة التـى تحـدد جـدول الكفايـة الحديـة لـرأس المـال، لا تحـدد سـعر الفائـدة ، وإنمـا تقـرر المعـدل الـذى يسمح به سعر الفائدة- قل أو كثر- لرأس المال الحقيقى أن ينمو.

ولكن هناك عيب كبيـر فـى نظريـة جسل. فقد بـين كيـف أن وجـود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصـول علـى عائـد مـن الإقـراض. ولكنه بينما أعطـى السـبب الـذى مـن أجلـه يكـون سـعر فائـدة النقـود- دون غيره من السلع- غير سالب، فإنه أغفـل الحاجـة إلـى شـرح السـبب الـذى من أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فشل فى أن يبين لماذا كـان سـعر الفائـدة غيـر محكـوم بمسـتوى العائـد مـن إنتاجيـة رأس المـال.. ذلـك لأن مفهوم (التفضيل النقدى) غاب عنه فبنـى تحليله علـى نصف نظرية لسعر الفائدة.

والـنقص فـى نظريتـه هـو بـلا شـك سـبب إهمـال نظريتـه علـى يـد الأكـاديميين. ورغـم ذلـك فقـد ذهـب بنظريتـه بعيـداً ليصـل إلـى توصـيات

عملية تحمل فى طياتها ما هو مطلوب، رغم أنه غير ملائم فى الشكل الذى اقترحه. ولقد بين أن نمو رأس المال الحقيقى يعوقه سعر الفائدة النقدى، وإذا أزيل هذا الحاجز فإن نمو رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعاً مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة. حتى يصبح صفراً، ليس فوراً، ولكن فى مدة قصيرة نسبياً.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هى إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار يمكن تحقيقه بأن تتحمل النقود نفقة فى حملها كغيرها من السلع العقيمة. وهذا وصل به الى رأيه المشهور (النقود المدموغة Stamped Money)التى اقترن بها اسمه ، والتى باركها الأستاذ فشر Irving Fisher. ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية (وهى تحتاج ضرورة لتطبيقها نوعا من البنكنوت) لا تبقى لها قيمة ، ما لم يوضع عليها طابع يشترى من مكتب البريد شهرياً كبطاقة التأمين. وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعاً برقم ملائم. ووفق نظريتى- كينز- فإنها تساوى زيادة سعر الفائدة النقدى على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعمالة الكاملة. والضريبة التى اقترحها جسل 1,. % أسبوعياً وهى تعادل 5.2% فى السنة. ولكن هذا المعدل مرتفعً فى الظروف الحالية، والرقم الصحيح، الذى يجب أن يتغير من وقت لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ.

إن فكرة النقود المدموغة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها فى إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيرة لم يتبينها جسل. وعلى الأخص لم يكن مدركاً أن النقود ليست وحدها التى تحمل ميزة السيولة- ولكن الخلاف بينها وبين غيرها فى الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها فى سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا اذا فقدت النقود الورقية قيمتها حل محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية، الجواهر والمعادن النفيسة...الخ [1].

وكينز حين اقترح أن تكون الفائدة متغيراً تابعا للربح لا عائداً مستقلا عنه يتحدد كثمن للنقود ،شجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة.

---

[1] J.M. Keynes ,The General Theory of Employment, Intrest and Money, , Macmillan 1983. p . 353-358.

وأظننا الآن وقد وصلنا إلى هذه النتيجة المبهرة نوقن بالإعجاز الإلهى فى شريعته تعالي الموجهة للاقتصاد.

إن المشكلة كما عرضها جسل ، ووافقه كينز ،تتوقف على القدرة على اكتناز النقود دون تكلفة. وسنرى فى عرض الزكاة أنه لا يعفى مال من الزكاة السنوية حتى مال اليتيم .

واختلف جسل وكينز فى تحديد النسبة حيث قدرها جسل 5.2 % ورأى كينز أنها أقل من ذلك.

وحددها الله تعالى ب 2.5% سنوياً.

واختلف كينز عن جسل باعتراض أساسى أن النقود وحدها لا تختص بالسيولة وإنما هناك بدائل أخرى كثيرة مما يضعف نظرية جسل ، حيث يهرب الاكتناز من النقود إلى غيرها كالجواهر والنقود الأجنبية وأشباه النقود السلعية ، وهنا سبق كينز جسل.

وسنرى فى الزكاة كيف أنها تشمل كل مال نام ولا ، تقتصر على النقود . فهى عامة لا يمكن أن يهرب منها الممول من مال الى مال. نقداً كان أم عروضاً.

وهكذا حينما حرم الله تعالى الربا فرض الزكاة ، وهى كفيلة باجتثاثه دون رجعة، ومن ثم اقترن فرض الزكاة دائماً فى القرآن بتحريم الربا. يقول تعالى: (**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كفَّارٍ أَثِيمٍ**)[1].

---

[1] سورة البقرة: آية 276.

الفصل الثالث

معيار عدالة توزيع الدخول .

نعني بعدالة التوزيع تحقيق هدفين :

1- تقارب الدخول بين فئات المجتمع .

2- الرعاية الاجتماعية للمحتاجين .

ومشكلة العالم اليوم التى يدور حولها الصراع الفكرى والخلاف المذهبى تتركز حول عدالة التوزيع. أو بمعني آخر كيف يمكن إيجاد التوازن بين نمو المجتمع وتحقيق عدالة التوزيع فى نفس الوقت؟

إن مؤشر الدخل القومى المتوسط ومعدل النمو لم يعودا صالحين للحكم على المجتمع، لأن ذلك لا يعنى أن ثمار الدخل الأهلى قد تم توزيعها بين الجماعات بعدالة.

وأصبحت مسألة الربط بين النمو والتوزيع فى النظرية الإقتصادية بصورة عضوية من المباحث الهامة، فالمجتمعات العالمية قد انقسمت بشكل حاد بين وجهتى نظر لا يتقابلان.

لذلك فإن قضية العدالة الاجتماعية (توزيع الدخل) والنمو الاقتصادي (كفاءة تخصيص الموارد) احتلت مكانا كبيرا في الجدل الذى دار بين الاقتصاديين ، وبين رجال السياسة ورجال الأعمال . ولم يخل منه برنامج لحزب غربي ولا صراع بين حكومة وهيئات . ولا زال الوهم موجودا عند الكثيرين في تعارض النمو في اقتصاد حر مع

تحقيق العدالة في توزيع الدخول .

فتحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل القومي لمصلحة أبناء المجتمع الأقل حظا من الثروة والدخل ، يتفق مع ما تفرضه تعاليم الدين ، ويعتبر أمرا حتميا لتحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي .

عدالة التوزيع بين النظم الاقتصادية

اعتبر علم الاقتصاد الرأسمالي المعاصر أن الحديث عن عدالة التوزيع حديثا مثاليا يخرج عن دائرة علم الاقتصاد التي تحلل الظواهر تحليلا وضعيا ، وهي بمعني آخر غير علمية لذلك .

فوجهة نظر العالم الغربي لا تهتم بقضية التوزيع إلا ما يقال للاستهلاك المحلى، ولقد بنى نظامها على إباحة الربا والاحتكار باسم إباحة المنافسة، وأصبح مفهوم التوازن والصالح العام مرتبطا بتحقيق صالح الفرد. فما انتهت ممارسة الحرام فى المعاملات إلا إلى أن أصبح المال دولة بين الأغنياء، وصار الربح احتكارا والإيراد ربويا، والعامل مهضوم أجره. فاختل هيكل الإنتاج وهيكل التوزيع، وعصفت بهذه المجتمعات الأزمات العاتية، وهددت بالصراعات الطاحنة.

أما وجهة نظر العالم الإشتراكى فقد حرمت دخول رأس المال كلها وصادرته بحجة ألا دخل حق سوى الأجر. وهنا قضت على ما هو ظالم كالربا ولكن تعسفت فألغت ما هو فطرى كالربح والإيجار والملكية والميراث. وهنا فقد المجتمع حوافز التنمية فحل الفقر وضعف الإنتاج، واستخدم القسر والارهاب لادارة عجلة الإقتصاد، ففقدت الحياة معناها، ولم تصلح النظرية فعاد الربا يعلن عنه فى شوارع موسكو، وأخذت الملكية تتسلل مرة أخرى على وجل، والتمييز فى الدخول فلسفة يتبناها فلاسفتهم كليبرمان.

فالاشتراكية قلبت المشكلة وحولتها إلى فلسفة للتوزيع وأهدرت الإنتاج.

إنها أولا صادرت الملكيات ومنعت الميراث، دون أن تفرق بين الملكية النظيفة والملكية المستغلة، فأهدرت كرامة الإنسان وحولته إلى عبد مملوك للحزب الشيوعى لا يقدر على شىء، وهو كل على الدولة فى طعامه ولباسه. ولهذا أينما وجهته لا يأت بخير.

وقضت بالتالى على دوافع الإنتاج من ربح وتمييز، واستبدلت بهما سوط الإرهاب والقمع، فما كانت النتيجة إلا سوء إنتاج كمى وكيفى ولا يشفع له زيف التفوق العسكرى.

ومن ناحية التوزيع فإن المشاعية الحربية التى طبقها لينين من سنة 1919 إلى سنة 1922 أنهكت روسيا حتى اضطرت مرغمة أن تعود إلى التمييز فى الدخول وأن تسمح بالملكية بعد أن نشبت المجاعة مخالبها فى كبد الشعب المسكين نتيجة هبوط الإنتاج وازدياد التضخم وانهيار العملة. لهذا كان هذا التراجع الحالىحتى عن النظرية.

نظرية التساقط من أعلي

أثرت دراسة باحث غربي اسمه كوزنتس في رؤية الفكر الغربي ، وتقوم علي أنه في بداية مراحل النمو يكون توزيع الدخل أقل عدالة ، ثم يتجه لأن يكون أكثر عدالة في مراحل لاحقة مع زيادة معدلات النمو ، وقد سميت هذه العلاقة باسم التساقط من أعلي إلي أدني . أى أننا نحتاج للنمو أن نعطي مزايا بحق أو بغير حق لبعض رجال الأعمال ، وهؤلاء في المرحلة الأولي سيزداد غناهم ويزداد فقر الناس ، ثم بعد ذلك بإنتاجهم ومشاريعهم سيشغل الناس ويعم الخير العباد .

وتشير التقارير الدولية إلي أن العلاقة التقليدية التي أشار إليها كوزنتس في الخمسينات بين النمو والتوزيع علاقة أثبتت التجارب عدم صحتها .

ومنذ نصف قرن أخذت الدراسات العلمية والتجارب العملية تشكك في هذه النظرية ، حيث واكب زيادة النمو زيادة سوء توزيع الدخل ، مالم يوجد ضوابط معينة للنمو تحقق عدالة التوزيع . وهو أمر لم يجد ترحيبا في دوائر رجال الأعمال ، التي تسيطر في النهاية علي القرار في الغرب. وهذا ما نلحظه في الخطط القائمة في الغرب علي تخفيض الضرائب وتقليص نطاق الرعاية الاجتماعية .

لقد أخذت هذه العلاقة الوحشية بين النمو والعدالة تظهر آثارها علي تسارع سوء توزيع الدخل بين بلاد العالم الأول (الغني) ، وبلاد العالم الثالث الفقير . كما ظهرت هذه العلة بوضوح في داخل كل بلد سواء كان متقدما أم متخلفا . وهكذا يزداد الفقراء فقرا والأغنياء غني ، وتتوالي نتيجة لذلك أزمات الاقتصاد وشبح الركود .

تظهر تقارير البنك الدولى عن التنمية البشرية سنة 1992 حقائق مفزعة عن توزيع الدخل على مستوى العالم ، حيث نجد أن 60% من سكان الكرة الأرضية لا يحصلون إلا على5.6% من دخل العالم . ويظهر اتساع هذا التفاوت بشاعة أنه فى عام 1989م ارتفع دخل ال20% من سكان العالم الذين يعيشون فى الدول المتقدمة الى 60ضعف دخل الذين يعيشون فى الدول الفقيرة ، بعد أن كان 30ضعف .ويؤكد نفس التقرير أن الوضع الاحتكاري والربوى للعالم الغربى يكلف ظلما دول العالم الثالث 500مليار دولار سنويا نتيجة الأوضاع غير المتكافئة فى التجارة الدولية[1].

يؤكد تقرير البنك الدولي للتنمية البشرية سنة 1992 أنه في الولايات المتحدة نجد أن خمس السكان الأغنياء يملكون أكثر من 40% من الناتج القومي والخمس الفقير لايملك أكثر من 5% من الناتج القومي . .[2]

واتساع نطاق من يعيشون تحت خط الفقر نسبيا بالنسبة لغناها ، ويعيش ما لايقل عن 35 مليون فرد تحت خط الفقر الرسمي .في مناخ يزيد فيه مستوى الدخل باستمرار ، ويزيد المشردون عن نصف مليون . وهناك تقرير رسمي بريطاني يبين أن 10% من إجمالي السكان يعانون فقرا.

وإذا كانت الدول المتقدمة تمول هذا التفاوت بمزيد من الاستغلال لدول العالم الثالث ينعكس في مستوى أعلي من الدخل مبني علي الاستغلال ، فإن الدول الفقيرة ومنها مصر ، لا تستطيع أن تقوم بهذا التعويض الذى تفرزه سلبيات سوء توزيع الدخل ، ومن ثم تدور في حلقة مفرغة من عجز النمو ومظالم التوزيع .

وفي البلاد المتخلفة يزداد توزيع الدخل سوءا نتيجة تقليد المجتمعات الغربية ، وتحول التشريعات ونظم الضرائب ومصروفات الدولة إلي صالح الأغنياء ، فقوانين إعفاء الاستثمارات الجديدة ينال من محدودى الدخل والحرفيين والصناعات القديمة ، وتزايد عبء الدين

[1] البنك الدولى،تقرير عن التنمية البشرية لعام 1992،ص34-38،ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية،1992م.

[2] راجع ،: مكتب إحصائيات الولايات المتحدة سنة 1983سلسلة تقارير السكان المحليين 5-60رقم137مطبعة الحكومة.

القومي يؤدى إلي تحويل جزء كبير من إيرادات الدولة إلي صالح الأغنياء علي حساب محدودى الدخل .

وهذه نتيجة طبيعية تتفاقم مع الزمن لمظالم النظام الغربي وأدواته التي نقلدها في خططنا للتنمية وسياستنا الاجتماعية . ونأخذ مثالا واحد للتدليل علي هذه القضية .

إننا حين نعمل بقانون كوزنتس فنتحيز إلي الأغنياء تحت وهم التنمية والتساقط لأدني ، فإن هذا يؤدى إلي نقص خطير في آلية الطلب الفعال ، الذى هو أساس النشاط الاقتصادى . ماذا كانت النتيجة لنقص الطلب الفعال حتي في الدول المتقدمة ، البطالة المزمنة وضعف آلية التنمية الاقتصادية. وهذا الذى جعل الغرب يسعي إلي مزيد من الاستغلال للعالم الثالث .

وهذا النمو غير المتوازن في بلادنا هو الذى سبب الركود ، فقد كان الإصلاح الاقتصادى متحيزا للرأسمالية الغنية ، واعيا إلي آثاره في إفقار الغالبية ،وسوء توزيع الدخل . ومتحيزا للصناعات و مهملا في خططه للحرفيين .

إن إفقار الناس ليس له إلا نتيجة واحدة هي التفاف الاقتصاد حول عنقه ، إلا إذا وجد منفذا للاستغلال يعوض به هذا الاختناق كما تفعل الدول الغربية مع دول العالم الثالث .

إن عدالة التوزيع شرط ضرورى للتنمية المتوازنة ، حيث هي التي تعطي الديناميكية الصحيحة للمدخلات والمخرجات في العرض والطلب في الداخل ، وتوازن الداخل شرط لنموه وشرط لتحقيق التطلعات التصديرية .

الضوابط الشرعية لتحقيق عدالة التوزيع :

والنظام الإسلامي تحقق بانتظام عدالة التوزيع ويقضي علي التفاوت الكبير بين الدخول ، ولا يسمح بأن يكون المال دولة بين الأغنياء . وذلك عن طريق الأدوات التالية:

1- الزكاة ،وهي تؤخذ سنويا من صافي ثروة الأغنياء وترد علي الفقراء بتحديد مصارفها . وهي بنسبة 5ر2% من صافي الثروة ، فهي تعادل 25% ضريبة علي الدخل ، إذا تحققت زيادة صافية 19%. ولقد

رأينا في النصوص حكمة إعادة التوزيع كغرض من أغراض الزكاة .
يقول رسول الله ε عن الزكاة : **تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم .**[1]
يقول النووى مبينا أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال :
إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق الشركة .[2]
2- الحض علي الإنفاق والبذل،علي مستوى الأمة تعد أكبر عامل ذاتي لإعادة التوزيع ، ومن هذه الوسائل الوقف والكفارات والوصية والنفقات الواجبة للأقارب ، وصدقة التطوع ،ما يرفع عن كاهل الدولة عبئا كبيرا في توفير الموارد الضرورية للرعاية الاجتماعية .
3-تحريم الإسلام لدخول الاحتكار والربا والغرر وأكل المال بالباطل والسرقة ، كذلك حرمة استغلال النفوذ للحصول علي المال . وأجاز مصادرة الأموال التي تأتي عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها في المصالح العامة ، وحديث الهدية التي أخذها عامل الرسول ε معروف حيث قال : **ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتي ينظر أيهدى إليه أم لا.**[3]
4-المشاركة في توزيع نتيجة الأعمال مما يحقق التوازن ، بينماالربا يؤدى إلي إفقار المقترض لحساب المقرض .
5- حصول العامل علي المشاركة في الربح أحيانا في شركات المضاربة سيؤدى إلي زيادة دخل العمال ووقف استغلالهم ، وقلة التفاوت بين أصحاب المال والعمل ، هذه الطريقة تضمن للعامل الحصول علي دخل متجاوب مع حركة الأسعار ، فالملاحظ أن ثبات الأجور مع ارتفاع الأسعار يؤدى إلي زيادة أرباح صاحب العمل ، والخفض المستمر لمستوى معيشة العامل بارتفاع الأسعار ، وبالتالي ارتفاع نفقات المعيشة . والعقد الحر المحرر بين العامل وصاحب العمل وانتفاء التضخم يوقف هذا .
6- الميراث وسيلة لتفتيت الثروات الكبيرة باستمرار بين الأبناء وبطريقة إجبارية لا يستطيع إنسان أن يتجنبها ، ويمنع توريث

---

[1] البخارى ج2 ص 130
[2] النووى ، المجموع ج 5 ص 468 المكتبة السلفية .
[3] رواه البخارى ج1 ص 243

ثروته لفرد واحد من أفراد أسرته . وهذه الطريقة تؤدى إلي إعادة التوزيع المستمر بين الأفراد والثروات والدخل ، فيمنع بقاء المال دولة بين الأغنياء.

7-أمر القرآن بأخذ العفو ، ويحدد أهل الحل والعقد حد الغني الذى يمنع الطغيان ولا يمنع أو يحد قوة التنافس والعمل ، معمولا به في نطاق ضيق ، لما يلي :

ففي الآية الكريمة يقول تعالي: **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ، (الحشر آية 7) ، نزلت في غزوة بني النضير ، والمال الذى ورد للقسمة وخص به الفقراء مال أفاءه الله وأحله ، حين ظهر رسول الله ε علي بني النضير .

عن الزهرى قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علي رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ε خالصة ، فقسمها رسول الله ε بين المهاجرين . ولم يعط أحد من الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانا فقيرين . [1]

هذا الفهم لمقاصد التشريع الإسلامي هو الذى أملي علي سيدنا عمر رضي الله عنه تصرفه في أرض الفتح . فالمفروض أن يقسم الأراضي المفتوحة علي المسلمين تنفيذا لقوله تعالي: **واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..** (سورة الأنفال آية 41) .[2]

فيأخذ هو الخمس الذى لله ، ويقسم عليهم الأربعة الأخماس ، وهذا ما فعله رسول الله ε حين فتح أرض خيبر ، فأخذ خمسها وقسم الباقي علي المسلمين .

ولكن عمر رضي الله عنه نظر فوجد ذلك يبلغ ملايين الأفدنة ، فإذا قسمه بين ألوف معدودة تضخمت الملكية في أيدى أفراد قلائل ولم يجد من بعدهم شيئا . فأبي عمر تقسيم الأرض ، واعترض فريق من الصحابة ، لأنه تصور أن عمر يريد تعطيل نص قرآني ، وقال له عبد الرحمن بن عوف : كيف تمنع عنهم ما أفاء الله عليهم بأسيافهم ؟ فيقول عمر : كيف بمن يأتي من بعد

---

[1] تفسير البيضاوى المطبوع علي حاشية الشهاب ج 7 ص 441 دار إحياء التراث بيروت

[2] يحيي بن آدم القرشي ، الخراج ، ص 33 دار المعرفة 1399هـ

ذلك من المسلمين ، فيجدون الأرض قد فتحت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى . ويقول ردا علي آخر: والله لاينفع بعد بلد فيكون فيه كبير نيل ، عسي أن يكون كلا من المسلمين . (أى أنه كان ينظر إلي ما قد ما يفتح من البلاد قليلة الثراء فتكون كلا علي المسلمين .) . ويقول : تريدون أن يأتي آخر الناس لهم شئ ، ويقول لمن يحتج عليه بعمل رسول الله ε في قسمة خيبر : لولا آخر الناس ، أى لولا من يدخلون الإسلام في المستقبل ، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ε خيبر .

وأبقي الأرض في يد أهلها وأخذ منها خراجا للمسلمين كافة وأجيالهم القادمة . وكان ذلك طاعة لقوله تعالي: **والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولإِخْوَانِنَا الَذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ..**الحشر 10 .[1]

وعن عبد الله بن ابي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المازني إلي رسول الله ε ، فاستقطعه أرضا فأقطعها له ، طويلة عريضة . فلما ولي عمر قال له : يابلال ، إنك استقطعت رسول الله ε طويلة عريضة ، فقطعها لك . وإن رسول الله εلم يكن يمنع شيئا يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك . فقال: أجل . فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل ، والله شيئا أقطعنيه رسول الله ε. فقال عمر : والله لتفعلنه . فأخذ ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .[2]

وعندما تعرضت المدينة لظرف طارئ بقدوم جماعة محتاجة إليها ، نهي رسول الله ε عن ادخار لحوم الأضاحي ، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة ، أباح رسول الله ε ادخارها . وقال فيما أخرجه مالك ومسلم وأبوداود وغيرهم عن عائشة

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص22 دار الكتب 1387هـ

[2] يحيي بن آدم القرشي ، الخراج ص 92

رضي الله عنها : **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا .**[1]

وقال ε : **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم .**[2]

هذه مقدمة سريعة توضح كفاءة الأدوات والسياسات المالية الشرعية في تحقيق الحجم الأمثل للتدخل الحكومي ، وتحقيق العدل الاجتماعي ، والعدل في توزيع الدخول ، والاستقرار في الاقتصاد . ومن ثم سنقوم بتفصيل ذلك بعون الله.

---

[1] رواه مسلم ج 2 ص 84

[2] البخارى ج 2 ص 74

الباب الثالث
بيت مال الزكاة

إن تاريخ الإنسان يحكى لنا عبر الزمان أنه ما استعبد الإنسان فى العصر العبودى أو الفرعونى أو الإقطاعى إلا من حرمانه من حق الكفاية. فكان الإنسان يقتل بهرامته أنين الجوع وشبح الخوف. ولهذا كان عبدأ للسيد وعبدأ لفرعون وعبدأ للإقطاعى.

والقصة تتكرر اليوم بنفس حروفها فى ظل رأسمالية الاحتكارى الذى يذل العمال بطردهم من العمل، فلا يجدون طعاما ولا أمانا وفى ظل الحزب الإشتراكى الذى سلب من الإنسان حق التملك، وجعل إطعامه بيد الدولة تحرمه منه إن غضبت عليه، فهى نفس العبودية الفرعونية وإن اختلفت المسميات.

لقد تبلور اليوم اقتناع قوى أنه لا يمكن الركون الى التلقائية فى تحقيق الرعاية الاجتماعيةفإن التنمية الاقتصادية وحدها لا تحقق عدالة ولا رعاية. وأصبح واضحا أن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعيةيتطلب

تدخلا واعياً من قبل الدولة، وأن تدرج فى أول سلم الأولويات من مهامها.

والهدف الاساسى لجانب الإنفاق فى موازنة الأمة المسلمة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم، لأن ذلك ضمان لتحقيق حرية الإنسان.

والإسلام يحرر الإنسان ابتداء بعقيدة التوحيد، فليس إلا الله يرزق ويعطى، ثم يتمم بالشريعة هذا التحرير، بأن يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حد الكفاية. فبالعقيدة والشريعة يتحرر الإنسان نفسيا وعمليا. وذلك بناء على حقيقة. لا مرية فيها وهي أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما يضيف منافع فحسب للأشياء. وهنا له حق فى التملك، ولكن لأن ما يملك أصلا من خلق الله سخره للناس سواء، كان للفقير والمسكين حق معلوم يغنيه عن الحاجة وذل السؤال. وبهذا يؤمن الإسلام لكل مسلم حدا أدنى من العيش الكريم مبنى على الحق ، تكفله الزكاة، وهذه هى ميزانية الإعانة أو الرعاية أو التكافل.

وأداة الإسلام الرئيسة التي تكلف بها الدولة ، ويلزم بها الأغنياء ، وتتحدد مصارفها بالنص ، فتعطي بالتحديد للفقراء .وهنا تتحقق عدالة توزيع الدخل ، وترسي قواعد التراحم الاجتماعي .

ومنذ ما يزيد علي أربع عشرة قرنا ، كانت تعاليم الإسلام تقوم علي فصل بيت مال الزكاة عن بيت المال العام ، للفصل بين حقوق الفقراء وحقوق الجماعة . كما أن رسول الله ε، كما سنشرح بالتفصيل ، حرم علي أهل بيته وعلي آله ، أخذ أى نصيب من الزكاة . ولكنه قبلها كهدية من الفقراء ، وبعد وفاته ε أجاز الفقهاء إعطائها لآله ε .

ولنفهم طبيعة النظام المالي الإسلامي علينا أن نفرق بين حقوق الجماعة وحقوق الفقراء . فحقوق الجماعة كلها- أغنياء وفقراء- قائمة فى بيت مال المصالح ، بينما يكون حق الفقراء وحدهم دون الأغنياء فى بيت مال الزكاة، ولهذا يجب الفصل بينهما فى موازنة الدولة إيراداً وإنفاقاً.

وفي هذا الباب عن بيت مال الزكاة نتحدث عن هذا القطاع من الرعاية الاجتماعية التي فشلت المالية المعاصرة في معالجته . ونبين كيف عالجه الإسلام بطريقة تخفف من أعباء الدولة وتجنبها مشاكل التدخل في الإنتاج والتسويق ، ويحقق في نفس الوقت كفاية للفقراء والمساكين لا يتعرضون معه لذل السؤال .

الفصل الأول
سلبيات مصارف الرعاية الاجتماعية المعاصرة

يعرف العالم اليوم أسلوبين لتحقيق الرعاية الاجتماعية ، واحد هذين الأسلوبين هو التأمينات الاجتماعية والآخر الدعم.

ونظام التأمينات الاجتماعية يقوم علي أساس المعاوضة بين قسط وتعويض ، أما الضمان الاجتماعى(الإعانة بدون مقابل) فقد ظل هزيلا لا فاعلية له ، وينتهي دوره بانتهاء القيمة المرصودة له بالموازنة . ونظام الدعم ، التي أفرزته الاشتراكية ، فقد كان نتيجته سلبية لزيادة النفقات، والعجز في الموازنة ، وعدم وصول الدعم لمستحقيه ، مع مزيد من الفقر للناس.

التأمينات الاجتماعية

العالم الذى يزعم أنه متحضر لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين الا بعد مئات السنين من التشريع الإلهى للزكاة. وقد عرف ذلك بشكل مشوه ولأسباب نفعية ولا صلة لها بالمبادئ ، فقد قاموا بذلك تحت ضغط حركات العمال والخوف من الاشتراكية. ولم يصل إلى مستوى الإسلام فى اعتبار التكافل حقا دون شرط أو مقابل، وما يعرف بالضمان الإجتماعى يقوم على التبرع لا الحق، وله ميزانية محدودة إذا استنفذت انتهى.

إن أسلوب الرعاية الاجتماعية فى العالم اليوم كله بعد اندحار الاشتراكية ، يقوم على نظام التأمينات الإجتماعية ، سواء فى الغرب أو

الشـرق مـن جانـب، وعلـى تـوفير السـلع الاجتماعيـةمن جانـب آخـر Provision Social Goods.

فنظام التأمينـات الاجتماعيـة لم يكن أبـدا نظامـا مقصـودا بـه عدالـة التوزيع ، إنما هو مقابل اشتراك كالتـأمين التجارى . ولـهذا يخرج منـه القطاع الفقير الذى لا يتيسر لـه الدخول في هذا النظام لعدم قدرتـه علي الاشـتراك . وفـي هـذا النظـام نجـد أن القسـط المـدفوع والتعـويض المأخوذ لا صلة لـه بالحاجة ولا مقدارها، وإنمـا هو يعطـى للمشتركين بمقـاييس أخـرى تتصـل بالمـدة وقيمـة الاشـتراك ، ولا شـأن لـه بـالغني والفقر ، بمعنى أنه تكافل بين القادرين ولا مجال للمعدومين فيـه، حيث لا يملكون دفع الأقساط.

فـلا يؤخذ القسط حسب القدرة لأنـه قد يؤخذ من موظف معدم يستدين علـى راتبـه، ولا يعطـى التعـويض حسـب الحاجـة، وإنمـا وفـق حسـابات اكتواريـة ربويـة. وبـه كـل محـاذير التـأمين مـن غـرر حيـث لايدرى طرفي التعاقد مقدار ما يدفعون ولا موعده ، وربا حيث يستبدل قسط بتعويض وتستثمر أمواله بالفائدة . ويوصـف قانونـا بأنـه من عقود الغرر. فضـلاً عن تآكل مبلغ التعويض نتيجـة التضـخم بانخفاض قيمـة الجنيه بعد انتهاء المدة وقد تطول .

ويتجه النظام إلي تضيق منافذ الخدمـة الاجتماعيـة فـى مصـارفه، ويزيد مقدار القسط فى موارده، وتتعنت شروطه ، التـي تصل إلـى حد أكل المـال بالباطـل حين يضطر المشترك للانسحاب ، ولهذا يوصـف قانونـا أنه من عقود الإذعان.

فالرعايـة الاجتماعيةقد اسـتخدمت للتحصـيل الجبـرى لضـرائب باسم المعاشـات تحت غطـاء الاشتراك ، وتستخدم الحصيلة لسد عجـز الموازنـة.

وبهـذا تحـول فـى عقـول النـاس مـن وظيفـة أساسـية هـى كفالـة المعدوم ومواساة المصاب فى نفسه ومالـه ، إلـى أسلوب ربـوى لتحقيـق الربح للشركة أو توفير الإيراد للدولة.

ويعيب مسجريف على هذا النظام أنه غير كـاف وقليل الفاعليـة. فضلا عن ذلك فإن الضمان الإجتمـاعى لإعانـة العـائلات ذات الأطفـال يساعد على التفكك الأسرى بإعطائه إعانة للأسرة الغائب عنها عائلهـا. وأن مستوى الإعانة خصوصـا بالنسبة للولايات الأقل منخفض لا يكفـى

حتى لحيوان مدلل، والأفراد والأزواج دون أطفال مستبعدين تماما من نظام الضمان الإجتماعى. ولم تأخذ الإعانات حاجة الأسرة التى يعمل ربها يوما كاملا ولا يكفيه دخله، وفى الحقيقة نحو 45% من الفقراء يعيشون فى عائلة يرأسها عامل يعمل طول يومه.

والبرنامج يساعد العمال على البطالة حين يجد الإعانة الاجتماعية أحسن من ظروف العمل وما يؤخذ من ضريبة على الأجر، ولا يجب إعطاء الإعانة لقادر على العمل [1].

ويرى البعض أن التأمينات الاجتماعية تعتبر وسيلة للتأمين لا وسيلة لتوزيع الدخل. وفى نفس الوقت فإن كثيراً من مزايا برنامج أصحاب الدخل المنخفض يذهب إلى الطبقة الوسطى والعليا.

وفى سنة 1981 بالولايات المتحدة كان 13% فقط من المعونات الطبية تذهب إلى مستحقين دخلهم أقل من حد الفقر الفيدرالى.

وفى سنة 1981 م كان 41.5% من الأسر تحت خط الفقراء الفيدرالى لا يتسلمون أى إعانة فى هذه البرامج [2].

ويشكو (ملتون فريدمان) الاقتصادى الأمريكى من برامج الرعاية الإجتماعية من منظور أنها زادت من تدخل الدولة وإفساد مسار الاقتصاد.

فالإصدار النقدى والإنفاق بالعجز كمصدر للإيراد للدولة، دون تحديد لنوعية الإنفاق وضوابطه، أدى إلى إفساد الحياة الاقتصادية.

ويبين أن العاطل المقيد الأن على برامج الرعاية الاجتماعيةيتردد فى الوقت الحاضر عن قبول وظيفة ما، حتى ولو كان مرتبها يزيد على ما يتقاضاه من برنامج الرعاية الإجتماعية، لأنه فى حالة فقدانه لهذه الوظيفة، قد يمر بعض الوقت حتى يعاد قيده مرة أخرى فى سجلات الرعاية- ولهذا ينتقد. النقديون الآثار السلبية التى أحدثتها هذه البرامج فى حوافز العمل وتعطيل السوق.

وفى هذا الصدد يدعو (ملتون فريدمان) إلى ما يسميه بضريبة الدخل السلبية كبديل للدعم الإجتماعى. الذى تنفقه الدولة على محدودى

---

[1] R.A Musgrave P.B Musgrave, Public Finance in theory and practic OP. Cit . PP.711-712.

[2] , Harvey S.Rosen ,Public Finance Op. Cit PP.87,88,151

الدخل. والفكرة الأساسية لضريبة الدخل السلبية أن تقوم الدولة بتجميع ضريبة الدخل من الأشخاص الذين تزيد دخولهم عن حد معين ويستقطع منها أجزاء لتوفير العون المالى للأشخاص الذين تقل دخولهم عن ذلك الحد وذلك بشرط أن تلغى كافة برامج الإنفاق الإجتماعى [1].

وفى خطاب الرئيس جونسون للشعب الأمريكى بمشروعه لعلاج الفقر بتوفير الفرص الاقتصادية قال: (هناك ملايين من الأمريكيين- خمس شعبنا- لم يقاسموا فى الخيرات الوفيرة التى صنعت لأكبر عدد منا، والذين سدت فى وجوههم أبواب الفرص المواتية. ماذا يعنى هذا الفقر لأولئك الذين يقاسونه؟ إنه يعنى كفاحاً يومياً للحصول على الضرورات اللازمة لمجرد حياة هزيلة. إنه يعنى أن الخيرات الوفيرة ووسائل الراحة والفرص المواتية التى حولهم بعيدة عن متناول أيديهم. وأسوأ ما فى الأمر أنه يعنى اليأس بالنسبة للشباب. إن الفتى- أو الفتاة- الذى ينشأ بدون درجة مقبولة من التعليم، فى بيت مفكك، فى بيئة عدائية قذرة، فى صحة عليلة وفى مواجهة ظلم عنصرى. إن ذلك الفتى أو الفتاة غالبا ما يقع فى شرك حياة من الفقر) [2].

والكثيرون يتصورون أن أزمة الفقر بالولايات المتحدة نادرة لأنه لا ينقصها الرخاء، ولكن الواقع غير ذلك فالرخاء لا يعنى أبدا العدل ولا يحقق العدل إلا شرع الله.

وفى منعطف هذا القرن كان أولئك الذين يملكون دخولا كافية يعتبرون أن توزيع الدخل هو نتيجة الكفاءة الشخصية والمنافسة إلى جانب النشاط الموضوعى الذى لا يرجع للفرد بل للسوق.. فإذا كان المرض أو سوء الحظ، فيما يبدو، سببا أصاب بعض الأفراد من سوء طالع، كان علاج ذلك هو الإحسان الخاص، ولكن ليس إلى درجة يتقوض معها الدافع أو الحافز إلى العمل. ولكن حين أصبح الاقتصاد أكثر اعتمادا على عوامل متداخلة.. فإن تفسيرا ساذجا كهذا التفسير لهذا التفاوت الصارخ بأنواعه ودرجاته أصبح غير مقبول... وهذه الطرق

---

[1] الأهرام الاقتصادي 1982/12/20 في العدد 727 مقال: مأزق النظام الرأسمالى د/ رمزى زكى ص 32

[2] آرثر جونسون ، الاقتصاد الأمريكى مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينيات- ترجمة / عايدة صليب ص 211- دار المعارف سنة 1981م.

السيئة النابعة من تركيز القوة الاقتصادية وعدم تنظيم قوة العمل يمكن أن تصحح فيما يظن عن طريق التشريع) [1].

الدعم

أما نظام الدعم المتأثر بالأفكار الاشتراكية فقد كانت نتيجته سلبية لزيادة النفقات، والعجز في الموازنة ، وعدم وصول الدعم لمستحقيه ، مع مزيد من الفقر للناس.

ومن هنا كان أكبر المشاكل التى واجهت الاقتصاد المعاصر هى الخلط بين الإنتاج العام والحاجات العامة أو الاجتماعية، فوهم البعض أن الرعاية الاجتماعية تتحقق بدعم القطاع العام. فقد استفاد من ذلك الأغنياء قبل الفقراء ، وارتبكت الحسابات القومية وتكاليف الإنتاج.

ولقد شاهدنا في مصر أن دعم التعليم قد أدى إلى تدهور واضح، يكلف المتعلم أعباء من دروس خصوصية تفوق طاقته. وانحدرت الخدمة الصحية فلا تجدها في القطاع العام، وإنما بأسعار باهظة في القطاع الخاص. فمن الخطأ القول بأن التعليم والصحة مثلا من السلع العامة. ولو تركت للقطاع الخاص ودعمت الدولة الفقير إن كان نابغا والمريض إن كان محتاجا مباشرة، ولو بدفع القيمة للقطاع الخاص، لكان ذلك أقل تكلفة واكثر كفاءة.

وينقسم الدعم إلى :

1- الدعم المباشر: يظهر فى موازنة الدولة تحت عنوان إعتمادات الدعم وإعانات خفض تكاليف المعيشة.

2 - **الدعم الضمنى**: فتقوم الحكومة فيه بتحمل جزء من أسعار بعض السلع المستوردة أو المنتجة محليا، حتى تصل إلى المستهلك بسعر يقل عن سعر تكلفة إستيرادها أو إنتاجها، إعانة على أعباء المعيشة.

وتعددت صور هذا الدعم، وتغلغلت حتى أصبح من المتعذر تقدير التكلفة الحقيقية للدعم على مستوى كبير من الدقة.

---

[1] نفس المصدر السابق ص 175 : 180 .

ويتمثل هذا الدعم فى الفرق بين تكلفة السلع والخدمات والأسعار المحددة للبيع، والذى يمكن أن يظهر فى شكل إعانة سد العجز لبعض الوحدات الاقتصادية، أو الخسائر التى تحققها، أو انخفاض مستوى الأرباح لديها.

3- **الدعم المستتر**: ويتمثل فى الفرص المضيعة المترتبة على بيع المنتجات المحلية القابلة للتصدير سواء فى صور خامات أو مستلزمات إنتاج أو خدمات إلى الوحدات المستخدمة لها بأسعار تقل عن أسعار التصدير) فوب) أى الأسعار التى تتحدد فى السوق العالمى،كماهو الحال فى بعض منتجات البترول والقطن..

ولقد ترتب على الدعم آثار اجتماعية واقتصادية نبينها فيما يلى.

1- استئثار الفئات الاجتماعيةالتى تحصل على فئات الدخل العليا بنصيب وافر من الإعتمادات المالية المخصصة للدعم، وذلك فى الوقت الذى يتحمل فيه هؤلاء أعباء ضريبية محدودة لا تتناسب مع مقدرتهم الدخلية، مما ينبغى معه العمل على تدارك هذا الوضع الشاذ.

2- تمويل هذا الدعم عن طريق طبع النقود الذى ينعكس في ارتفاع الأسعار ، وهذه الضرائب غير المباشرة يقع عبؤها أساسا على هذه الفئات.

3- إن السياسات الخاصة بالدعم بالصورة التى تمورست بها لم تتحر الدقة فى التمييز بين الأوضاع الاجتماعيةوالدخلية للمستهلكين. ولهذا فإن الإستفادة من الدعم قد تعدت المستحقين إلى إفادة القادرين،كما شملت الأجانب الذين لا يساهمون فى الأعباء الضريبية، بل أكثر من هذا فقد يتمتع هؤلاء بنصيب أكبر من الدعم نظراً لزيادة مقدرتهم الشرائية.

كما أن الإستفادة الحقيقية من الإعانات تتركز فى المناطق الحضرية بدرجة تفوق كثيرا الإعانات التى يستفيد منها سكان الريف.

4- أدى وجود نظام سعرين للسلعة الواحدة أحدهما مدعم والأخر حر، إلى تسرب الدعم إلى غير الأغراض المستهدفة أصلا، مثل نشأة سوق سوداء فى هذه السلع، واستغلال بعض الفئات الاجتماعية لبعض السلع المعانة فى غير الأغراض المخصصة لها، وكذلك الإخلال بأنماط الاستهلاك النهائى بحيث زاد الطلب على السلع المدعمة عندما أصبح سعرها أرخص من السلع البديلة.

وبعبارة أخرى أن سياسة الدعم بالطريقة التى تطبقها الدولة حاليا قد خلقت فريقا من الوسطاء- ممن ليست لهم هوية معروفة ولا تخصص معلوم- يستفيدون من الدعم على حساب المستحقين الحقيقيين من أبناء الشعب ويبيعون ما يحصلون عليه من سلع بالسعر الرخيص (المدعم) إلى كبار التجار الذين يقومون- بدورهم- ببيعها إلى أفراد الجمهور بأسعار تزيد كثيراً على أسعار بيعها بالمجمعات الاستهلاكية.

ونتج عن هذا أنه بدلاً من أن يصل الدعم إلى الأسر المقصود إعانتها، فإنه يصل إلى جيوب هؤلاء الوسطاء الذين يربحون مبالغ محدودة، ويكسب التاجر مبالغ كبيرة، بينما المستهلك- المقصود بالدعم- هو الوحيد الذى يخسر لأنه هو الذى يتحمل فى النهاية عبء السعر المرتفع، فيزداد معاناة وحرمانا، بينما يقتنى تجار السوق السوداء ثروات طائلة غير مشروعة. بمعنى أن الأمر لا يقتصر على عدم وصول الدعم إلى مستحقيه من الفئات محدودة الدخل، بل تستحوذ على السلع المدعمة فئات مستغلة لتبيعها بأضعاف ثمنها الأصلى مما يزيد فى ثرائها، وتترتب على ذلك زيادة مخصصات الدعم بما يؤدى إلى تضخم نقدى رهيب يدفع بميزان المدفوعات إلى التدهور ليعانى عجزا لا سبيل إلى إعادة توازنه.

5- كما تترتب على الدعم أيضاً بعض من النتائج الاجتماعية الهامة والحساسة، وذلك حين تعمد الحكومة إلى دعم سلع لا يستطيع الحصول عليها إلا طبقة محدودة من الناس.

6- هذا بالإضافة إلى كل ما هو معروف عن القطاع العام من تسيب وسرقة وإهمال يحول الناس إلى إشتراكية فى الفقر.

الفصل الثاني

التكافل فى الإسلام

بين الإفراط والتفريط فى النظرية والتطبيق ، للجهد الإنسانى القاصر عن الإدراك الكامل الضرورى لسلامة التشريع، يقف الإسلام فى شموخ ليلقى على القاصرين الدرس ، بعد قرون من التجارب، شقيت فيها الإنسانية أيما شقاء فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، عادل لا فقر فيه ولا محتاج، ولا محتكر ولا مرابى.

وعلى الضوء الإلهى المنير قام أبو بكرτ بحرب مانعى الزكاة ، لتحرير الناس من الحاجة ، على أساس الحق لا التفضل، وسطر سطوراً فى تاريخ الإنسانية ، تدهش سناها أقزام اليوم.

عن أبى هريرة τ (لما توفى. رسول اللهε وكان أبوبكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر... موجهاً الكلام إلى أبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللهε : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ قال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة. والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى ا عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله-ε لقاتلتهم على منعها. قال عمر τ : فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر τ فعرفت أنه الحق)[1].

درجات التكافل:

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل. فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبلة.

عن جابر عن رسول الله εقال: (**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**)[2].

---

[1] رواه البخاريج 1ص 131.

[2] الألباني ، صحيح سنن النسائى ج 2 ص 537- المكتب الإسلامى1408 هـ.

وعن أبى هريرة قال: إن رجلا قال: (**يارسول الله عندى دينار. قال: أنفقه على نفسك، قال: عندى آخر. قال: أنفقه على ولدك، قال: عندى آخر. قال: أنفقه على أهلك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: عندى آخر. قال: أنت أعلم**) [1].

التكافل الشخصي

ويبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية باتباع قول الله تعالى: (**ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً**) [2].

ويقول ε)**خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول**) [3].

تكافل الأسرة

وفى الأسرة يقول الله تعالى: (**إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحْسَانِ وإيتَاءِ ذِي القُرْبَى**) [4].

ويقول تعالى: (**واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وبِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ**)[5].

وقد جعل الإسلام حق القرابة فى النفقة مقابل حق الميراث أساساً للتكافل داخل الأسرة.

وعن أبى أيوب قال: قال رسول الله ε(**إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح**) [6].

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ε أنه قال: (**من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه**) [7].

---

[1] رواه أبو داود والنسائى والحاكم- قال الألبانى إسناده صحيح- مشكاة المصابيح ج1 ص 406 المكنب الإسلامي سنة 1405هـ. صحبح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج1 ص 317.

[2] سورة الإسراء : آية 29.

[3] رواه مسلم- ج1 ص 413.

[4] سورة النحل : آية 90.

[5] سورة النساء : آية 36.

[6] رواه الطبرانى والحاكم وقال الذهبى- صحيح على شرط مسلم- المستدرك على الصحيحين للحاكم ج1 ص 406 مكتبة المطبوعات الإسلامية الكاشح: المظهر للعداوة.

[7] روا 5. ومسلم- ج2 ص 422

وفرق بين الصدقة وبين الزكاة ، فالزكاة لا تدفع للقريب الذى تلزم نفقته ويجوز أن يأخذ من صدقة التطوع.

وصدقة التطوع يأخذها الأقارب بالأولى. قال رسول الله:) **الصدقة على غير ذى الرحم صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة**) [1]

فمن يستطيع ان ينفق على من تلزمه نفقتهم ويدفع زكاة بعدها ، فإن الزكاة تلزمه فوق النفقة. فالنفقة على الأقارب هنا تعتبر كالحاجة الأصلية ، لا تجب الزكاة الا بعد سدها.

قال أبوعبيد: (فهذه السنن هى الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزم عولهم من غيرهم وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لا حظ لهم فى زكاته وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم. شركاءها فى ماله بالحقوق التى ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخرغير ذلك كله فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزى عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع. فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً. فأما من سواهم من جميع ذوى الرحم المحرم وغيرهم فليس عوله فى الأصل واجباً عليه فى الكتاب ولا السنة [2].

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه- ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجزكما لو قضى بها دينه). وقول الخرقى: الوالدين يعنى الأب والأم، وقوله وإن علوا يعنى آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوى الأب وأبوى الأم وأبوى كل واحد منهم، وإن علت درجتهم، من يرث منهم ومن لا يرث. وقوله: والولد وإن سفل، يعنى وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات، الوارث وغير الوارث. نص عليه أحمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت. قال النبى ε(**إن ابنى هذا**

[1] رواه النسائى والترمذى- قال الألبانى إسناده صحيح- مشكاة المصابيح- التبريزى- ج1 ص 406.

[2] أبو عبيد، الأموال- ص 584 المكتبة التجارية الكبرى .

سيد)[1]- يعنى الحسن-فجعله ابنه، ولأنه من عمودى نسبه فأشبه الوارث ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها.

فأما سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لإنتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ε له ميراثا أو كان المانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالإبن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب).[2]

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتى:

1- يشترط حاجة القريب الذى يطلب النفقة فإن لم يكن محتاجا فلا يستحق النفقة

2- يشترط عجز من يطالب بالنفقة،إلا فى النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة لهؤلاء، فتجب نفقة الأب على ابنه مادام محتاجا، ولو كان قادرا، وكذلك تجب نفقة الجد وغيره.

والعجز هو كالعمى والخرق والصغر والمرض والأنوثة (إلا إذا كانت تعمل). ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم المنقطعين له بشرط نجاحهم.

3- أن يكون القريب المنفق ثريا، فى غير نفقة الوالدين على أبنائهما، والعكس فهذه يشترط فيها القدرة لا اليسار. واليسار هو أن يكون للشخص كسب ملائم يكفى حاجته وفيه زيادة تجب فيها النفقة لقريب الفقير العاجز عن الكسب.

وإذا كان للفقير العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين فى كسبهم فضل فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له. وإذا كان هناك

---

[1] الحديث:)**إن ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين**) رواه الترمذى، صحيح سنن الترمذى- تحقيق الألبانى ج3 ص 224.

[2] ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير- ج 2 ص 512، 513- دار الكتاب العربى سنة 1403 هـ.

قريب فى طبقته وقوة قرابته ومتيسر مثله كأن يكون لـه أخـوان شـقيقان، فإن النفقة تجب عليهما بالتساوى مادامـا موسرين.

وإن اختلفت درجـاتهم وقـوة قـرابتهم فقد قـال الحنابلـة: إن النفقـة تتبع الميراث فمن استحق الميراث إذا مـات غنيـا تجب عليـه النفقـة عنـد عجـزه وفقـره إذا كـانوا جميعـا يرثـون ولكـن بمقـادير مختلفـة فـإن النفقـة تجب بمقدار الميراث.

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجـة وبشـرط قدرة المنفق مـن غيـر إرهاق بحيث يكون مقدارها فاضل عن حاجته الأصلية [1].

والميـراث والتكافـل أداتـان مـن أدوات التكافـل الإجتمـاعى التـى شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة وضمان إعالة الذريـة الضـعفاء حين وفاة عائلهم.. ولهذا كان على من يأخذ الميراث أن يقوم بالإنفاق فى حالة الحاجة سواء بسواء.

تكافل المجتمع:

هذه الدوائر من التكافل تسبق دور الدولـة في الرعاية الاجتماعيـة ، ومن ثم تخفف عنها من الأعبـاء ، فضـلا عمـا تشيعه فـي المجتمـع مـن أواصر الرحمة والرفق .

ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقتـه مـن بيـت مـال المسلمين ومـن هنـا ينتقـل التكافـل مـن الأسـرة إلـى المجتمع.

قال ε: (**من ترك مالا فلورثته ومن ترك كـالا فـإلى الله ورسوله**) [2].

يقـول أبـو عبيـد: (الكـل عنـدنا كـل عيـل، والذريـة مـنهم فجعـلε للذرية فى المال حقاً ضمنه لهم) [3].

ويجـوز نقـل الزكـاة مـن بلـد إلـى أخـرى إذا اسـتغنى أهـل البلـد المزكى عنهم أما إذا لـم يستغنوا فقد جـاءت الأحـاديث معرفـة بـأن زكـاة كل بلد تصرف فى فقراء أهله ولا تنتقل إلى بلد آخر لأن المقصـود مـن الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد. فإذا أبيح نقلها من بلـد مـع وجـود فقـراء

---

[1] محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ص 151/146- دار الفكر العربى سنة 1385هـ.

[2] الألباني ، صحبح الجامع الصغير ج 2 ص 1058- السيوطى .

[3] أبو عبيد ، الأموال ص 237.

بها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. ففى حديث معاذ (**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**) [1].

وروى أبو عبيد أن معاذ بن جبلτ لم يزل باليمن إذ بعثه رسول الله ε حتى مات النبىε ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء أنا أجد أحداً يأخذه. قال: فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك،
فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً [2].

تكافل الإنسانية:

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية مجتمعة بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنس.
وهكذا كان رسول الله ε مبعوثا للعالمين، يقول تعالى: (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين.)**[3].

يقولε: (**ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء**) [4]) **إنما يرحم الله من عباده الرحماء**) [5]. و (**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**) [6].

عن سعيد بن جبر قال: (روى ابن أبى شيبة فى مصنفه قال: قال رسول اللهε: (**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**) فأنزل الله تعالى: (**ليس عليك هداهم..** إلى قوله.. **وما تفعلوا من خير يوف إليكم**). فقال رسول اللهε: (**تصدقوا على أهل الأديان**)..

---

[1] روه مسلم ج1 ص29.

[2] أبو عبيد ، الأموال ص 596.

[3] سورة الأنبياء : آية 107.

[4] رواه الطبرانى صحيح الجامع الصغير- السيوطى- تحقيق الألبالى ج1 ص 216.

[5] رواه الطبرانى نفس المصدر تحقيق الألبانى ج1 ص 469.

[6] رواه مسلم ج 2 ص 325.

عـن محمـد بـن الحنفيـة، قـال: كـره النـاس أن يتصـدقوا علـى المشركين- فأنزل الله تعالى: (**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهم**) [1] قال: فتصدق النـاس عليهم انتهى وهذان مرسلان.

) وروى أحمد بن زنجويه النسائى فى (كتاب الأموال) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ε تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهى تجرى عليهم [2].

وحديث ابـن زنجويـه مـن مراسـيل ابـن المسـيب والإسـناد إليـه صحيح [3].

وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضا.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تعطى لكافر سواء كـان حربيـا أو ذميـاً، واستدلوا لـذلك بقولـهε لمعـاذ: (**أعلمهـم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**) [4]. فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين،كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهرى وابن شبرمة إلى أن الزكاة تعطى للذمى، واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات وبقوله تعالى: (**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَـذِينَ لَـمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِـي الـدِينِ ولَـمْ يُخْرِجُـوكُم مِّـن دِيَـارِكُمْ أَن تَبَـرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**)[5]

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الكافر يعطى من زكاة الفطر، إلا أن فقراء المسلمين أحب. [6]

تكافل الأجيال:

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد فى التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان. وهذا هو فهم سيدنا عمرτ فى

---

[1] سورة البقرة : آية 272.

[2] - الزيلعى، نصب الراية لأحاديث الهداية -ج2 ص 398- دار الحديث بالقاهرة.

[3] ابن زنجويه ، الأموال ج 2 ص 1211 تحقيق د/ شاكر دياب فياض- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 1406 هـ.

[4] سبق تخريجه .

[5] سورة الممتحنة: آية 8 [د. محمد عثمان شبير، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ص 32 - الندوة الأولى - قضايا الزكاة المعاصرة- القاهرة ربيع الأول سنة 1409هـ.

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع – ج2 ص 914- دار الكتب العلمية 1406 هـ.

عدم توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج رعاية لمن يأتى من الأجيال. وهو اليوم نراه فى إنشاء المشاريع طويلة الأجل التى قد لا يستفيد بها الجيل الذى يقيمها وإنما يقيمها لينعم بها الجيل الذى يليه.

مصارف الزكاة:

إن مصارف الزكاة- بعكس النفقات الوضعية- محددة من رب العباد قدرا ووجهة. يقول تعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[1].

يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم :

أنا قاسم أضع حيث أمرت .[2]

ويمكن فهم أسلوب المصارف كما حددها الله تعالي ، بالمصطلحات المالية الحديثة كما يلي :

1- **نفقات إجتماعية**: وهو سهم الفقراء والمساكين إذا كان نفقة تحويلية.

2- **نفقات إدارية**: وهو سهم العاملين عليها ويتضمن الأجور والإيجارات والصيانة .

3- **نفقات سياسية**: سهم المؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب.

3-نفقات إقتصادية: سهم إعانة الغارمين حين سداد ديونهم ، لإنقاذهم من خطر الإفلاس، وسهم الفقراء والمساكين إذا قدم كأداة حرفة، للعامل القادر ولايجد رأس مال ولا عمل.

4- **نفقات حربية**: سهم فى سبيل الله.

ومصارف الزكاة وفق ما بينه القرآن الكريم بالتفصيل هى:

1-الفقراء والمساكين:

[1] سورة التوبة: آية 60

[2] صحيح البخارى ج4 ض 103

والفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يكفيهم. يقول ابن حزم في ذلك: (الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم. برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر أو غني أو فقير أو مسكين من الأسماء. ومن له فضل عن قوته، ومن لا يحتاج إلى أحد، وإن لم يفضل عنه شيء، ومن له مالا يقوم بنفسه منه، ومن لا شيء له. فهذه مراتب أوسع معلومة بالحس، فالموسر بلاخلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة، والغنى هو الذى لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه فى غنى عن غيره، وكل موسر غنى وليس كل غنى موسر.

فإن قيل لما فرقتم بين الفقير والمسكين. قلنا: لأن الله تعالى فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله بينهما بأنه شيء واحد إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس فإن كان ذلك كذلك فإن الله تعالى يقول: (**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْر**) [1] فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خوف، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته. وبقى الاسم الرابع وهو من لا شيء له أصلا ولم يبق من الأسماء إلا الفقير فوجب ضرورة أنه ذاك.

عن أبى هريرة أن رسول الله ε أنه قال: (**ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يارسول الله؟ قال: المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً.** [2]

قال أبو محمد: فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى، إلا أن له شيئا لا يقوم به، فهو يصبر وينطوى، وهو محتاج ولا يسأل.

وقال تعالى: (**لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ**) [3]

فصح أن الفقير الذى لا مال له أصلا، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم.

---

[1] سورة الكهف: آية 79.
[2] رواه مسلم ج1 ص 414.
[3] سورة الحشر:- آية 8.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: (**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**)[1]، قلنا: صدق الله تعالى. وقد يلبس المرء فى تلك الديار إزاراً ورداء خلقين غسيلين لا يساويان درهما، فحين رآه كذلك ظنه غنيا ولا يعد مالا مالابد منه مما يستر العورة، إذا لم تكن له قيمة .

وهذا حجة عليهم لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى، وإنما صار فقيرا إذا لم يترك له سند وهو قولنا .[2]

الحا جات:

وحتى يتم الحديث عن سهم الفقراء والمساكين يلزمنا أن نتحدث عن قدر مايعطى أصحاب هذا السهم: فنبين المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينيه، وكيف يكفلها الإسلام.

1- حد الضرورة:

معناه مالا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لا تجرى مصالحها إلا على فساد وفوضى.

والأمور الضرورية لذلك تتصل بخمسة أشياء: (الدين- النفس- النسل- المال- العقل) وحفظ النفس بكفالة حد الضرورة من المأكل والملبس والمشرب والمأوى من الأهداف الرئيسة التى يكفلها الإسلام. وهذه الضرورات لا حياة للإنسان بدونها فلو افتقدها افتقد حياته.

2- حد الحاجة :

الحاجيات هى الأشياء التى يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات. ومن هذه أيضاً كفالة الحاجة التى تزيد على الضرورة فى حفظ النفس.

---

[1] سورة البقرة : آية 273.

[2] ابن حزم ، المحلى - ج6 ص 213/211 مكتبة الجمهورية العربية سنة 1968،

والحاجة إحساس مادى بالحرمان وهى بهذا متعددة متنوعة فمنها الحاجات الأولية أى اللازمة للمحافظة على كيان الإنسان وحياته كالحاجة إلى المأكل والمشرب والحاجات الثانوية كالتسلية والحاجات الفسيولوجية التى ترجع للجسم كالملبس والسكن والزواج والعلاج، والحاجات النفسية كالحاجة إلى التزين والحاجة بهذه الصورة فكرة تخضع فى تكوينها للمطالب الحيوية والظروف الاقتصادية للجماعة، فحاجات الإنسان البدائى محدودة حتى تكاد تقتصر على المأكل والمشرب وأدوات الصيد البدائية، وحاجات الإنسان فى العصر الحديث كثيرة متنوعة.

ونستطيع أن نقول اليوم أن حد الحاجة يرتبط بالمستوى الصحى الضرورى لحياة الإنسان مضافا إليه ترفيه من جانب، وبطاقة الدخل القومى من جانب آخر. وذلك لأن حد الحاجة حد متطور مع مستوى التقدم، فهو اليوم غيره من قرون. وليس هو فى الغرب مثله فى الشرق.

وحد الحاجة يختلف من عصر إلى عصر، ومن حال إلى حال فى قدره وإن اتفق على أصله.

فهناك حاجات أساسية حددها القرآن الكريم فى قوله تعالى: (**إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا ولا تَعْرَى (118) وأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا ولا تَضْحَى**) [1]. فتكون الأكل واللبس والشرب والمأوى حيث الجوع هو- على حد تعبير ابن كثير- ذل الباطن والعرى ذل الظاهر والظمأ حر الباطن والضحى حر الظاهر) [2].

والزواج يدخل فى اللبس لقوله تعالى: (**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**) [3].

وفى ذلك يقول رسول اللهε : (**ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف)** [4].

---

[1] سورة طه : آية 118، 119.

[2] ابن كثير، تفسر القرآن العظيم - ج3 ص 167 دار المعارف 1388هـ.

[3] سورة البقرة : آية 187.

[4] الألباني ، رواه الترمذى والنسائى- صحيح الجامع الصغير- السيوطى. ج1ص 585

ولقد اتفق جهور الفقهاء على أن القدر الذى يعطاه الفقير هو مقدار حاجته، ولما كانت الزكاة تدفع سنويا، فالحاجة تقدر بعام. يقول النووى الشافعى:

فى قدر المعطى: فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما. فإن قدرا على بعض أعطيا الباقى، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلى يكتفى بخمسة دراهم، والباقلانى بعشرة والفاكهى بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفى درهم، والصيرفى بخمسة آلاف، والجوهرى بعشرة آلاف.

ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، قال العراقيون وآخرون: يعطى كفاية العمر الغالب، وقال آخرون، ومنهم الغزالى والبغوى: يعطى كفاية سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة [1].

يقول الدسوقى المالكى: (وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه، لكثرة عياله فيعطى منها ما يكمل به العام وهذا هو المشهور) [2].

ويقول البهوتى الحنبلى: (يعطيان- أى الفقير والمسكين- تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة. لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول. فيعطى ما يكفيه إلى مثله.. ومن ملك، ولو كان ما ملكه من أثمان ما، أى قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب فليس بغنى، فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ما يحصل به الكفاية) [3].

ويقول الفقيه ابن الهمام الحنفى: (ولا يخرجه من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستغرقة بالحاجة. ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة.. إذا كان محتاجاً إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح، ولو كانت ملك عامى وليس له نصاب

---

[1] النووى ، روضة الطالبين- ج 2 ص 324- المكنب الإسلامى صنة 1405هـ.

[2] الدسوقي، شمس الدين ، حاشية الدسوقى- ج1 عالم الكتب- بيروت .

[3] البهوتي ، شرح منتهي الإرادات - ج1 ص 324- عالم الكتب- بيروت .

نام، لا يحل دفع الزكاة لأنها غير مستغرقة فى حاجته، فلم تكن كثياب البذلة. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره. والحاصل أن النصب ثلاثة:

1- نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامى خلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين.

2- ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذها وإلا حرمت عليه، كثياب تساوى نصاب لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله فى بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها. فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه و تحرم المسألة عليه.

3- - ونصاب يحرم المسألة، وهو ملك قوت يومه، أو يملكه ولكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف فى ذلك) [1].

فيمتنع اعطاء الزكاة لثلاث:

أولاً: الغنى :

يقول السرخسى: (ثم الغنى الذى يثبت به حرمة آخذ الصدقة أن يملك مائتى درهم، أو ما يساويها فضلا عن حاجته عندنا، وقال سفيان الثورى: أن يملك خمسين درهما، وقال الشافعى رحمه الله: إذا كان صاحب عيال لا تغذيه المائتان جاز صرف الزكاة إليه، وإن كان يملك المائتين لقيام حاجته كابن السبيل، تصرف إليه الزكاة وإن كان مالكا للمال) [2].

وفى المغنى: (واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها. ونقل عن أحمد فيه روايتان أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك. ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا، وإن ملك نصابا. هذا الظاهر

---

[1] كمال بن الهمام - شرح فتح القدير –ج 2 ص 261- دار الفكر سنة 1397 هـ.

[2] السرخسى- المبسوط- ج 3 ص 14- دار المعرفة .

من مذهبه وهو قول الثورى والنخعى وابن المبارك واسحاق. وروى عن على وعبد الله أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ε : **(من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**، فقيل يارسول وما يغنيه؟ قال: **(خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)** [1].

والرواية الثانية: إن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها سواء. وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى وقول مالك والشافعى.

وقال أصحاب الرأى: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها. لقول النبى ε لمعاذ:) **أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم**) [2] ولأن الموجب للزكاة غنى والأصل عدم الإشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها كمن يملك دون الخمسين ولا له ما يكفيه [3].

وفى الروض النضير: (حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبر عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ε: (**من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً يوم القيامة**، فقيل: يارسول الله وما غناؤه؟ قال: **خمسون درهماً أو حسابها من الذهب)** [4]..

وفى الحديث دليل على أن القدر المانع من أخذ الزكاة خمسون درهماً فمن ملكها أو عدلها وهو قيمتها حرمت عليه الصدقة. وذهب إليه جماعة من أهل العلم كسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق، ورأوه حدا فى غنى من تحرم عليه الصدقة. قال المحقق الجلال فى حديث ابن مسعود المرفوع وهو نص صحيح بمنع الاجتهاد، وقيل حد الغنى يملك نصابا وهو الذى نص عليه الهادى عليه السلام فى

---

[1] الألبانى ، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن- صحيح سنن. الترمذى ج1 ص 200.
[2] صحيح البخارى ج1 ص 243 .
[3] ابن قدامة ، المغني علي الشرح الكبير - ج 2 ص 523، 524 .
[4] رواه أحمد ، الألباني صحيح الجامع الصغير ج 2 ص 1076

الأحكام.. وقال مالك والشافعى لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر بحال الإنسان من التوسعة والطاقة فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له. قال الشافعى: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله، وجنح إليه فى المنار فقال الظاهر أنه لا عبرة بالنصاب وكونه تجب عليه الزكاة غير مناف للفقير. وحديث (من أغنيائكم) خرج مخرج الغالب. والنصاب قد يكون غنى لمن خفت مؤنته ولا يكون غنى لمن ثقلت، كخمس ذود لمن يصرف فى يومه أكثر من قيمتها تجب عليه فيها الزكاة. وأجاب هؤلاء ومن اعتبر الغنى بالنصاب عن حديث ابن مسعود بأن سياقه دال على أن ذلك القدر حد فيمن يحرم عليه السؤال، ولا يلزم من تحريم السؤال تحريم الصدقة. وكذا فى معناه كحديث (**من سأل وله أوقية فقد ألحف**) [1].

وعند أبى داود والنسائى قد ورد فى القدر الذى تحرم معه المسألة أحاديث ظاهرها التعارض فمنها حديث عبدالله بن مسعود المذكور ومنها حديث سهل بن الحنظلة عن أبى داود فيه قال: (وما يغنيه؟ قال:قدر ما يغديه ويعشيه) [2]. ومنها ما رواه أبو داود عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال: (ذهبت إلى رسول الله ε فوجدت عنده رجلا يسأله فقال ε **من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا)** [3]. وفى معناه حديث أبى سعيد المتقدم. قال العلماء: والأوقية- أربعون درهماً.وفى ذلك أجوبة أجودها ما ذكره بعض شراح الحديث وهو أنه وقد علمنا بالأحاديث الصحاح أن السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسة ينهى عنه،لأنه غير مرضى للمؤمن فإنه يورث المذلة فى الدنيا والمنقصة فى الأخرة، ثم إن الناس مختلفون فى حال السؤال اختلافهم فى الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات،فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبى ε على حسب مراتب الناس، وعلى مقدارما

---

[1] الألباني صحيح سنن النسائى- ج2 ص 549 المكتب الإسلامى سنة 1409 هـ.

[2] الألباني ، رواه أحمد وأبو داود- صحيح الجامع الصغير- السيوطي ج2 ص 1077.

[3] الألباني ، الحديث عند النسائى (**من استغنى اغناه الله عز وجل، ومن استعفف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل، رمن سأله وله قيمة أوقية فقد ألحف)** صحيح سنن النسائى- ج2 ص 549.

عرف من حال السائل ونهاية المقادير، وفى ذلك ما يبلغ بصاحبه إلى حد الغنى وهو النصاب، وهذا المقدار لا تحل معه المسألة ولا الصدقة.

والمقادير الأخرى على ما بينا من حكم الضرورة لا تحل معها المسألة وتحل معها الصدقة، فإنه لم يذكر فى شيء منها تحريم الصدقة وإنما ذكر فيها تحريم المسألة إلا ما ذكرناه فى نهاية المقادير، فإنه يفيد الغنى، والغنى لا تحل له الصدقة، [1].

فسبب الخلاف هو عدم التفرقة بين الحد الذى يمتنع به السؤال والحد الذى يمتنع به الإعطاء. والحد الذى يمتنع به السؤال يبدأ عندما يغديه ويعشيه ويكون أيضاً مع ما يزيد عن ذلك. أما الحد الذى يمتنع به الإعطاء فهو النصاب شرط الغنى.

يقول رسول الله ع: **(لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)** [2].

. وعن عبد الله بن عدى الخيار قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى عفى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين. فقال: **(إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب)** [3].

ثانيا: القريب :

وهوالذى تلزم نفقته. وقد بينا ذلك بالتفصيل.

ثالثاً: المكتسب:

يعيب مسجريف على برنامج الرعاية الاجتماعيةالأمريكى أنه لا يرتبط بقدرة العامل على العمل. والحل هو الإهتمام بإيجاد فرصة عمل بديلا عن إعانة استهلاكية للقادرين على العمل. وقد قدمت اقتراحات بهذا الشأن فى عهد إدارة كارتر وريجان ونيكسون ولكن واجهتها صعوبة اختيار العمل المناسب والأجر الكافى والظروف الاقتصادية [4].

---

[1] شرف الدين الحسين بن أحمد السباعى،الروض النضير- ج2 ص 600-602 - ج1 مكتبة المؤيد بالطائف سنة 1388 هـ

[2] الألباني، صحيح سنن الترمذى ج1 ص101.

[3] الألبانى،رواه أبو داود والنسائى والطبرانى- صحيح سنن النسائى- ج2 ص 550.

[4] R.A.Musgrave p.B. Musgrave OP . Cit . pp. 712.

يقول يحيى بن عمر: (لا يجوز دفعها لقادر على التكسب، وفى المواق عن اللخمى عند قول المصنف أو صنعة: أن للشخص ثلاثة أحوال:

1- أن يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه فهذا إن كانت تكفيه وعياله. لم يعط، وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته...

2- أن يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى.

3- أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملا لها وغير مشتغل بها اختياراً وهذا محل الخلاف هنا. [1]

والذى يقدر على العمل ولا يجد أمامه سبيلا. فإنه لا يترك ليموت جوعاً وإنما يكفل من المجتمع وهذ واضح فى قوله تعالى فيمن يأخذ الصدقة: (**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً**) [2].

وفى هذا تحديد دقيق للصنف الذى لا يجد عملا. ومنع للأفراد الأقوياء المكتسبين من الركون إلى الكسل.

والمراد بالاكتساب.. اكتساب قدر الكفاية وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة. والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط [3].

والمفيد كما قال النووى: كسب يليق بحاله ومروءته. وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم قال النووى: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز.

والخلاصة: أن القادر المكتسب الذى لا تحل له الزكاة هو:

1- القادر على العمل. 2 - الذى يجد عملا. 3- العمل يكون حلالا.

4- أن يقدر على مشقته. 5 - أن يناسب مروءته . 6- أن يكفيه دخله.

---

1 الدسوقي، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج1 ص 494.

2 سورة البقرة : آية 273.

3 النووى ، المجموع- النووى ج6 ص 190

و فـى تعريـف الفقيـر الـذى يسـتحق الزكـاة: قـال الشـافعى والأصحاب هو الذى لا يقدر على ما لايقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا:هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو لـه مـالا يقع موقعا من كفايتـه.فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثـة كـل يـوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية.قال البغوى وآخرون.ولوكان لـه دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا بـه فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه.قال الرافعى:ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج إليه للخدمة وهى فى سائر الأصول ملحق بالمسكن.قلت: قد صـرح ابـن كـج فـى كتابـه التجريـد بـأن العبد الـذى يحتـاج إليـه للخدمـة كالمسكن وإنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه. قال الرافعى: ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجوده ولايمنع الاستحقاق من سهم الفقراء. كما لا اعتبار به فى وجوب نفقة القريب . وأما الكسب فقال أصحابنا يشترط فى استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون لـه كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا فى المـال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب،قالوا:والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم . قالوا : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت لـــه الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية [1].. (إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه) [2].

(وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم. وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز) [3].

والمشتغل بالعلم يشترط أن يكون متفوقاً وفقيراً ليستحق الزكاة، وكفالة الفقير القوى هنا تبدأ أولاً ببناء مصنع يعمل فيه ويتملك هؤلاء العمال بالطبع هذا المصنع لأن الزكاة حق لهم. وهكذا لا تكفل لهم الزكاة

[1] نفس المصدر والصفحة.
[2] نفس المصدر ج6 ص 112.
[3] نفس المصدر ج6 ص 191.

سبيل العمل فحسب وإنما ملكية تغنيهم عن ذل السؤال. وفى الاختيار لتعليل المختار. التمليك شرط، قال تعالى: (**وآتوا الزكاة**) والإيتاء والإعطاء التمليك فلابد فيها من قبض الفقير أو نائبه. [1]

العاملين عليها:

هم الموظفون القائمون بجمع الزكاة وتوزيعها.

يقول النووى: قال أصحابنا لو رأى- أى الإمام- أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين... ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام وحافظ المال من سهم العامل، لأنهم من العمال... قال أصحابنا ولا حق فى الزكاة لسلطان ولا ولى الإقليم ولا للقاضى، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال فى خمس الخمس المرصد للمصالح، لأن عملهم عام فى مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة [2].

(فإن كان الذى يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل وهو أول ما يبتدىء به، لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدرالمواساة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم. ومن أين يتمم؟ قال الشافعى :يتمم من سهم المصالح)[3] .

والمؤلفة قلوبهم:

قال الإمام الإسبيجابى رحمه الله فى شرح الطحاوى: كان رسول الله ε يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله εجاءوا إلى أبى بكرτ فاستبدلوا منه حظا لسهامهم فبدل لهم الحظ، ثم جاءوا إلى عمرτ فأخبروه بذلك، فأخذ الحظ من يدهم وفرقه، وقال: إن رسول اللهε

---

[1] الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار – ص 158 159 المطبعة المنيرية- سنة 1376 هـ .

[2] النووى ، المجموع النووى- ج6 ص 206.

[3] العيني، البناية فى شرح الهداية- العينى- ج9 ص 187 طبعة دار الفكر سنة1400هـ.

كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبى بكرτ فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء الله ولم ينكر عليه.

وعلى ذلك، أى على سقوط سهم المؤلفة، انعقد الإجماع، أى إجماع الصحابة τ السكوتى.

وكيف انتسخت المؤلفة بالإجماع- قلت أجوبة:

الأول: يجوز أن يكون فى ذلك نص علمه عمر τ الثانى: أنه ليس من باب النسخ بل من انتهاء الحكم بأمر العلية الداعية إليه، وقد

كانوا يعرفون الداعى إلى الحكم، فلما زال الداعى على ذلك الحكم زال الحكم.

الثالث: أنه إنما كان يدفع إليهم ذلك لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعا للفساد عن بيضة الإسلام، فلما وقع الأمن عن شرهم.. فيعود الأمر على موضعه بالنقص وهذا فى الحقيقة هو الجواب) [1].

وفى الروض المربع (فترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليه فى خلافتهم لا لسقوط سهمهم) [2].

قال الشعبى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى. انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله εوقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجل فلا يعطى مشرك تألفا بحال. قال الزهرى: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا،

---

[1] العينى،البناية فى شرح الهداية- ج3 ص 187- 188.

[2] البهوتى،الروض المربع- شرح زاد المستقنع ج1 ص 119 مكتبة الرياض الحديثة ج1 طبعة 6.

فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه. كذا ههنا [1].

وفى الرقاب:

هم المكاتبون ليتم كتابتهم فيتحرروا من الرق أو لشراء يبين عتقهم. وهل يمكن تخصيص هذا السهم اليوم لإعانة الدول المستعمرة للتخلص من رق الإستعمار. لأن الحاجة للحرية واسترداد الكرامة البشرية من أولى الحاجات الإنسانية. وقد تحولت

العبودية الآن من الأفراد إلى الأمم بظهور الإستعمار. وصرف جزء من الزكاة لمساعدة الدول على الإستقلال أمر يحتاج إلى اجتهاد.

والغارمين:

عن أبى سعيد الخدرى: أصيب رجل فى عهد رسول اللهε فى ثمار ابتاعها أو كثر دينه، فقال رسول اللهε : **تصدقوا عليه** فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ε لغرمائه: **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** . [2]

والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفى أموالهم بها ولا يسمى فى اللغة غارما إن كان فى استطاعته سداد دينه خصوصاً:

(1) من دفع مالا لدفع فتنة فى مجتمعه أو إصلاح ذات البين. وهكذا تساعد الزكاة على إشاعة السلام والمحبة بين المجتمع ونبذ الصراع والخصام. ويدفع له ما أنفقه وإن لم يكن مديناً به.

(2) من اجتاحت ماله جائحة كأن تعرض للحريق فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته ونراه اليوم وإن كان قائما على الإشتراك فى تأمين

---

[1] ابن قدامة- المغنى والشرح الكبيرج 2 ص 527.

[2] صحيح سنن الترمذى ج1 ص 201 الألبانى.

الحريق والغرق والتلف. ونحب هنا أن نشير بإيجاز إلى التأمين لأن هذا مكانـه. إن الزكـاة تكفـل حـد الحاجـة علـى أسـاس الحـق لا علـى أسـاس الإشتراك وتشمل المحتاج على كل حـال سـواء كـان فقيـراً أو مسكيناً أو مصاباً فى مال أو فى نفس.

فلا مكان للتأمين للحاجة فى مجتمع مسلم تغطى الزكاة حاجة كل محتاج وغارم.

(3) من أصابته فاقة بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه حتى يستقل بقوام معيشته روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ε:

فسأله فيها، فقال: **(أقم حتى تأتينا الصدقة فإما نعينك عليها أو- نحملها عنك فإن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة من قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابتة جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قوامه من عيش أو قال سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل سحتاً يأكله ياقبيصة سحتا)** [1].

ويقول القرطبى: (والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من ادان فى سفاهة فإنه لا يعطى فيها ولا من غيرها إلا أن يتوب ويعطى منها من له مال، وعليه دين محيط به، ما يقضى به دينه.. فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين) [2].

واشترط العلماء لإعطاء الغارم لنفسه أربعة شروط هى:

1- أن يكون محتاجا إلى ما يقضى به دينه، فلو كان قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة. خلافا للشافعى.

2- أن يكون استدان فى طاعة أو أمر مباح.

---

[1] رواه مسلم ج1 ص 416 بنحوه .

[2] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 3022 ،3023 كتاب الشعب.

3- أن يكون الدين مما يحبس فيه أى من حقوق العباد لا من حقوق الله كالكفارات[1]

وفى سبيل الله:

المقصود بها الجهاد ضد الأعداء.

يقول الإمام الرازى: واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى: (**وفى سبيل الله**) لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد..لأن قوله تعالى (**فى سبيل الله**) عام فى الكل [2]. وقال أنس بن مالك والحسن البصرى: (ما أعطيت فى الجسور والطرق فهو صدقة).

والذى يجب التنبيه إليه أنه إذا وجدت حاجة عامة لا تغطيها الزكاة، فإن لولى الأمر توظيفها على الناس، وذلك مجال آخر سنبحثه بعد بالتفصيل، وفتح سهم فى سبيل الله على غير أصناف الزكاة يطلق يد الحاكم ويفقد المصارف ضبطها كما أراد الله .

يقول ابن قدامة فى تخصيص سهم فى سبيل الله رداً على من أجاز إعطاء الصدقات فى الجسور والطرق والأول أصح، وذلك لأن الله تعالى قال: (**إنما الصدقات**) [3] "وإنما" للحصر، تثبت المذكور وتنفى ما عداه، لأنها مركبة من حرفى نفى وإثبات [4].

والمراد بكلمة (سبيل الله) فى الكتاب والسنة (الجهاد) دون غيره من القربات، وقد نص كثير من العلماء من خلال دراستهم للنصوص على أن هذا اللفظ غلب على الجهاد دون غيره فى الكتاب والسنة [5].

يقول ابن قدامة: كل ما فى القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب حمل ما فى الآية (يعنى آية الصدقات) على ذلك، لأن الظاهر إرادته به [6].

---

[1] النووى- المجموع ج6 ص 207.

[2] ابن قدامة- المغنى- ج2 ص 527.

[3] سورة التوبة : آية 60.

[4] ابن قدامة،المغنى- ج6 ص 420.

4 مشمولات مصر فى سبيل الله- د. عمر سليمان الأشقر- ص 14- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة القاهرة سنة 1406 هـ.

[6] المغنى- ابن قدامة ج6 ص 435.

ويقول النووى: (المتبادر إلى الأفهام أن " سبيل الله " تعالى، هو الغزو وأكثر ما جاء فى القرآن العزيز كذلك) [1].
والغازى الذى يجهز من الزكاة اشترط الفقهاء أن يكون متطوعا لا يأخذ راتبا من الدولة. يقول ابن قدامه: (إنما يستحق هذا الإسم الغزاة الذين لا ديوان لهم) [2]. ويعطون ما يكفيهم لغزوهم.
وفى فتوى للمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى يقول : للعلماء فى المسألة قولان: أحدهما: قصر معنى وفى سبيل الله فى الآية الكريمة، على الغزاة وهذا رأى جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفى سبيل الله تعالى. والقول الثانى: إن. سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس، والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة، مما يعز الدين وينفع المسلمين وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه كثير من المتأخرين. وبعد تناول الرأى ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلى:
1- نظرا إلى أن القول الثانى قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظاً من النظر فى بعض الآيات الكريمة. (**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنّاً ولا أَذًى**)[3].
ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء فى أبى داوود: أن رجلا جعل ناقة فى سبيل الله، فأرادت إمرأته الحج فقال لها:إن النبىε قال: (**اركبها فإن الحج فى سبيل الله**) [4].
2- ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح إعلاء كلمة الله ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادا فسبيل الله، روى الإمام أحمد والنسائى وصححه الحاكم عن أنسτ أن النبىε قال: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**) [5].

[1] النووى المجموع ج6 ص 212.
[2] ابن قدامة،المغنى- ج1 ص 349.
4 سورة البقرة : آية 262 .
[4] الألبانى ، إرواء الغليل ج 3 ص 375 - الحديث صحيح.
[5] الألبانى ،صحيح الجامع الصغير ج1 ص 593- السيوطى.

3- ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكرى والعقائدى من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين. وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادى والمعنوى فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذى يحارب به الإسلام وبما هو أنكى منه.
4- ونظرا إلى أن الحروب فى البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية فى ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له فى ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. ولذلك كله فإن المجلس يقرر- بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها فى معنى- وفى سبيل الله- فى الاية الكريمة [1].

وهذا التعميم خطير حيث أنه يفتح بابا لأرباب السلطان غير الملتزمين إلى توسيع التصرف فى الزكاة بالهوى، مما يذهب حكمة صرف الفريضة إلى أهلها.

وإذا توسعنا فى ذلك فإن سهم فى سبيل الله يتداخل مع الأصناف السبعة الأخرى خصوصا سهم الفقراء والمساكين اللهم إلا الحج للفقير التى وردت فيه أحاديث صحيحة تدخل الحج فى سهم فى سبيل الله.

ابن السبيل:

هو الغريب الذى خرج فى غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجىء للأيتام والعجزة واللقطاء، لأنهم يشملهم تعريف ابن السبيل، يقول النووى: (ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا، وإن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته) [2]. ويروى أبو عبيد عن الزهرى (وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، وليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضى حاجته. ويجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء. لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله) [3].

---

[1] قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى لسنة 1405/1398 هـ ص 163/162 رابطة العالم الإسلامى- مكة المكرمة 1405هـ.
[2] النووى، المجموع- شرح المهذب- ج6 ص 215.
[3] أبو عبيد، الأموال- ص 580.

ويرى الإمام أبو يوسف أن سهم ابن السبيل يتضمن الإنفاق عليه للإبقاء على حياته والإنفاق على طريق العودة لتأمين رجوعه.

يقول أبو يوسف: وفى أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون.. وسهم فى إصلاح طرق المسلمين [1].

ويدخل فى هذا السهم أيضاً اللاجئون من الفتنة فى الدين فى بلاد الكفر، وهو ماتطلق عليه يمصطلح العصر اللاجئون السياسيون.

التوزيع على الأصناف:

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب كل مصارف الزكاة بل فى أيهما وضعت أجزأ، ويلزم الإمام النظر فى أيهما أهم اجتماعيا.

وفى الروض المربع (ويجوز صرفها أى الزكاة إلى صنف واحد لقوله تعالى:(**وإن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**) [2].

ولحديث معاذ حين بعثه النبىε إلى اليمن قال: (**أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**) [3]. فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنفاً واحدا ومجزى الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة لأنه عليه السلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر. وقال لقبيصة: (**أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**) ويسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب كقوله عليه السلام: (**صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة**) [4].

و قد أجاب الزمخشرى بأن العدول عن " اللام " إلى " فى " فى الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن"في" للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا [5]

---

[1] - أبو يوسف،الخراج ص 81- دار المعرفة سنة 1399 هـ.

[2] سورة البقرة : آية 271.

[3] رواه البخارى ج2 ص 130.

[4] البهوتي ، الروض المربع- شرح زاد المستقنع- ج1 ص 120 وط6 مكتبة الرياض الحديثة . والحديث بصحيح الجامع الصغير- السيوطى- تحقيق الألبانى بنحوه- ج 2 ص 703 .

[5] الزمخشرى فى الكشاف ج2 ص 198- الحلبى سنة 1392هـ.

وعقب ابن المنذر على الهامش وقال أحمد: سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذون ملكا، فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم [1].

وذهب الشافعى إلى اشتراط قسمتها بين الأصناف الثمانية، ويروى فى ذلك عن عكرمة والزهرى وزعموا أنه نص فيهم ولأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التعليل وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أن ذلك مملوك لهم مشترك بينهم، وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، فاقتضى أن يكون من كل شىء ثلاثة. ولكن الله تعالى يقول: **(وإن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ)** [2]. فقال الفقراء لاغير ولا يقال أراد بهم نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات. والقول السابق غير معروف من السلف وخلاف ظاهر الآية. وفى حديث معاذ: (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم) [3]. ما يؤخذ منه جواز صرفها فى صنف واحد.

وبالجملة فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء فيها موكول إلى نظر الإمام لأنه فى مقام النصح لعامة المسلمين يقدم ويؤخر على حسب ما يقتضيه اجتهاده وتمرسه فى مطابقة الشريعة النبوية [4].

الفصل الثالث

الزكاة

الزكاة في اللغة لها معان كثيرة : أحدها : النماء . ومنه قولهم : زكا الزرع إذا نما . والمعني الثاني : التطهير ، ومنه قوله تعالي: **(قد**

---

[1] نفس المصدر ص 613.

[2] سورة البقرة : آية 271.

[3] سبق تخريجه.

[4] شرف الدين الحسين أحمد السباعى، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - ج 2 ص 623 مكتبة المؤيد بالطائف- طبعة ثانية سنة 1388هـ.

أفلح من زكاها) [1]**.** أى طهرها من الأدناس . ثم صارت حقيقة شرعية للقدر المخرج من المال بشرائط [2].

والزكاة فريضة واكبت الرسالات ، فمن الميثاق الذى أخذ علي بني إسرائيل : (**لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم).** [3] وعن آل إبراهيم :(**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين)**[4]**.** وعن عيسي ليه السلام:(**وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)** [5]**.**

ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالي:(**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)** [6]**.** وقال : (**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)** [7]**.**

وقال رسول الله ε :(**بني الإسلام علي خمس شهادة لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله،وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان)** [8]**.**

والزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء ، عن ابن عباس أن رسول الله εبعث معاذا فقال : (**إنك تقدم علي قوم أهل الكتاب ، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ، وترد علي فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها ، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس .)** [9]**.**

وتقوم الدولة بجمعها وتقاتل من يمتنع عنها.. عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: لما توفى رسول اللهε- وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر - رضى الله عنه :كيف تقاتل الناس وقد قال

---

1 سورة الشمس : آية 9.
2 أبو بكر بن العربى – أحكام القرآن –دار الفكر – ج1 ص 21.
3 سورة المائدة :آية 12.
4 سورة الأنبياء : آية 73.
5 سورة مريم :آية 31.
6 سورة المعارج: آية 23-24.
7 سورة البقرة :آية 43 .
8 **رواه** مسلم ج1 ص 27.
9 رواه الشيخان : البخارى ج6 ص147ومسلم ج1 ص 29.

رسول الله ε : (**أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**). فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله- ε- لقاتلتهم على منعها) . قال عمر- رضى الله عنه-: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر- τ- فعرفت أنه الحق [1].

الزكاة وظيفة دولة:

إن جمع الزكاة وظيفة رئيسة للدولة فيجب علي الإمام أن يقوم (بجباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير) [2].

ولهذا يوظف الإمام العاملين عليها ، وفي النص أن للعاملين عليها حصة منها، يقول الله تعالى: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**[3].

لهذا (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبى ε-والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ) [4].

يقول تعالى: (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم**) [5].

وحديث معاذ الذى ذكرناه: (**أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم**) [6].

قال الحافظ بن حجر: (استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً) [1].

---

[1] رواه البخارى ج 1 ص 131.

[2] - الماوردى، الأحكام السلطانية ص 16 دار الفكر.

[3] سورة التوبة: آية 60.

[4] النووى ، المجموع ج 2 ص 167 النووى المكتبة السلفية.

[5] سورة التوبة : آية 103.

[6] رواه الشيخان: مسلم ج 1 ص 59 والبخارى ج 2 ص 130.

وروى بالأحاديث المشهورة أن رسول الله- ε - والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة [2].

عن جرير بن عبدالله قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ε- فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلموننا فقال رسول اللهε: (**أرضوا مصدقيكم**) [3]. وقال- ε-: (**إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض**) [4].

قال جرير بن عبدالله: (ما صدر عنى مصدق بعدما سمعت هذا من رسول الله- ε-إلا وهو عنى راض) [5].

ولا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة لمايلى:

1- لديها من العلماء ما يقدر على الإفتاء.

3- لديها من الباحثين الاجتماعيين مايؤكد إعطاء الفقير والمسكين.

3- لديها من العاملين من يكشف التهرب ويمنعه ويعاقب عليه.

4:- لديها من الخبراء من يستطيع الحرص والتقدير.

5 - الزكاة حق الفقير وأخذها من الدولة تأكيد لهذا واحترام للمحتاجين..

6- هناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة كسهم المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله.

7- الدولة وحدها هى المسؤولة عن قتال المانعين.

وتنقسم الأموال الى ظاهرة وباطنة:

فأما القسم الأول كالثروة الحيوانية والحاصلات الزراعية وهذا ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولى الأمر من المسلمين.

فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور [6].

أما القسم الثانى وهو الأموال بالباطن كعروض التجارة والنقود المدخرة كان الأصل فيه للإمام، حتى عهد عثمان- رضى الله عنه-

---

1 - أحمد بن على بن حجر ، فتح البارى ج 3 ص360 العسقلانى- دار المعرفة.

2 صحيح مسلم ج 1 ص 391.

3 رواه مسلم ج1 ص 397.

4 رواه مسلم ج 1 ص 435.

5 صحيح سنن أبو داود- تحقيق الألبانى- ج 1 ص 299.

6 - النووى، المجموع- شرح المهذب ج 6 ص 165 المطبعة السلفية.

حيث زاد ثراء الدولة وارتفع مستوى معيشة الناس (ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه فى ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها)[1].

وكان السبب في تقسيم الأموال إلي باطنة وظاهرة هو:

1- ترك الإمام للناس الدفع حين رخاء المجتمع وتناقص ظاهرة الفقر كما حدث أيام عثمان- رض الله عنه-.

2- اختفاء المال عن الحصر الظاهر.

3- اذا كان الإمام جائراً.

والأموال الباطنة فى العصر لا تكاد تذكر ، لأنه لا يستطيع أحد أن يكنز أمواله مهما قلت في بيته بل يودعها في البنوك ، فضلاً عن زيادة حدة الفقر.

وفى محاضرات عن الزكاة بدمشق سنة 1952 والتى نظمتها الجامعة العربية قال بعض العلماء: (قد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأفراد والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولى الأمر إن علم أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهراً لا فرق فى ذلك بين مال باطن ومال ظاهر.. وعلى ذلك فقد زالت الوكالة. ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجارى تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح. فالطرق التى تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التى هى حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون

---

[1] ابن الهمام ، فتح القدير - ج 1 ص 487.دار الفكر 1977م

الأرض ليسوا فى الحقيقة من أهل اليسار الفاحش. وعددهم يقل الأن شيئاً فشيئاً فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

ولقد قرر الفقهاء فى حال الخضوع لقرار الإمام عثمان- رضى الله عنه- أن فى حال ظهور الأموال الباطنة يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان عمل العشارين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد. إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال ، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء ، أو أعطاها لعشار آخر فى هذا العام [1].

يقول ابن حزم: وإن كان من بعثه من تجب طاعته، فلا يخلومن أن يكون باعثه يضعها مواضعها، أو لا يضعها مواضعها، فإن كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا إليه، لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله- ε-: فمن دفعها إلى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى، والتعدى مردود. قال رسول الله - ε-: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) [2].

وقال ابن أبى موسى وأبو الخطاب: (دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعى، وممن قال بدفعها إلى الإمام الشعبى ومحمد بن على وأبو زيد والأوزاعى، لأن الإمام أعلم بمصارفها: دفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى الفقير ، يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة) [3].

ويقول: (ولا يمكن بعث ساع إلى كل واحد عند تمام حوله، فتعين شهر يأتيهم الساعى فيه، واستحب الشافعى- رضى الله عنه- أن يكون

---

[1] حلقة الدراسات الاجتماعية - جامعة الدول العربية- الدورة الثالثة، عن فقه الزكاة يوسف القرضاوى ج 2 ص 773، 774- مؤسسة الرسالة سنة 1401 هـ.

[2] ابن حزم ، المحلى ج 6 ص 44، 45-

الحديث رواه مسلم- صحيح الجامع الصغير- تحقيق الألبانى ج 2 ص 1093.

[3] ابن قدامة- المغنى والشرح الكبير- ج 2 ص 508.

ذلـك الشـهر المحـرم صـيفاً كـان أو شـتاء فإنـه اول السـنة الشـرعية ، وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم) [1].

وتنقسم الزكاة إلى زكاة على المال (الثروة الصافية) وزكاة علـى الدخل (زكاة الزراعة) وزكاة علي الرؤوس(زكاة الفطر) .

المبحث الأول

[1] - النووى- المجموع- شرح المهذب ج 5 ص 528.

زكاة المال

تفرض الزكاة على كل مال نام بالقوة أو بالفعل، أى سواء كان مدخرا أم
مستثمرا، سواء كان عرضا (سلعا) أم نقودا. وهى تنقسم أيضا إلي أنواع: زكاة مال ، وزكاة استثمار ، وزكاة ثروة حيوانية .

أولا : زكاة الأثمان

زكاة الأثمان واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: **(والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)** [1].

وعن أبى هريرة أن الرسول- ρ- قال:(**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** [2].

وتفرض الزكاة على كل ما يعتبر نقودا من الذهب والفضة وهي النقود بالخلقة ، أو النقود بالاصطلاح كالفلوس والنقود الورقية والشيكات .

وقد مرت النقود عبر التاريخ بمراحل ، فقد بدأت سلعية حتي كانت من الذهب والفضة ، ثم بدأت تظهر النقود الائتمانية ، سواء كان ذلك بخلط الذهب والفضة بمعادن أخرى ، أو باستعمال المعادن الأخرى فيما يسمي بالفلوس ، إلي أن ظهرت النقود الورقية ثم الشيكات المصرفية .

لا يعتد الإسلام بالنقد إلا إذا كان رائجا أو نافقة أى مقبولا قبولا عاما كواسطة للتبادل ومقياس للقيم ، مهما كانت مادتها.

ويقول ابن تيمية :وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به،

---

[1] سورة التوبة: آية 34.

[2] رواه مسلم ج 1 ص 393، 394.

والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت [1].

يقول الشافعي فى الأم: (بلغنى أن أهل سويقة فى بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس. والخزف فخار يجعل كالفلوس، أفيجوز أن يقال يكره السلف فى الخزف) [2].

وجاء فى المدونة: (قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[3]. وقد سبق إلى ذلك عمر- τ- حين قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن فلا بعير. فأمسك[4].

ومصطلح النقود في الفقه الإسلامي هو الأثمان ، وهو تعريف له دلالته . فلا يتوقف من وجهة نظره وصف النقود على الذهب والفضة.

قول ابن تيمية: (والتعليل بالثمن تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد بها الانتفاع بعينها .. فمقصودها ..إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها فى الذمة مع أنها ثمن من
طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى)[5].

ومع هذا يضمن الإسلام حماية حاملها بتثبيت قيمتها ، فيحرم اتخاذها مصدرا للإيراد بإنقاص قيمتها ، ويعتبر تخفيض قيمتها عن طريق ذلك سرقة وإفساد في الأرض . ومن ثم كان تعبير الثمنية أدق تعبير للتعبير عن هذه المبادئ.

---

[1] ابن تيمية- الفتاوى ج 19 ص 251، 252.

[2] الشافعي ، الأم ج 3 ص 98- دار المعرفة ط 2 محمد بن إدريس الشافعى.

[3] سحنون ، المدونة رواية سحنون ج 3 ص 395، 316 مطبعة السعادة- مصر سنة 1393 هـ.

[4] البلاذرى- فتوح البلدان- ص 659 المكتبة التجارية الكبرى سنة 1350 هـ .

[5] ابن تيمية- الفتاوى- ج 29 ص 471، 472.

يقول البهوتي : قال الشيخ : ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، لأنه تضييق ، ولا أن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم ، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجر الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيه ظلم عظيم ، من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.[1]

قال العلماء : قطع الدراهم والدنانير من الفساد في الأرض ، قال عمر بن عبد العزيز أن ذلك تأويل قوله تعالي : **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**.الأعراف 85 . وقيل في قوله تعالي: **(وكَانَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ ولا يُصْلِحُونَ)** النمل 48 أنهم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير والمعاصي تتداعي.

وقص علينا القرآن أن هلاك قوم شعيب سببه أنهم يفسدون في الأرض بإتلاف عملات الناس ، في قوله تعالي علي لسانهم : **نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنتَ الحَلِيمُ الرَّشِيدُ** * سورة هود 78 ، فأمرهم أن يوفوا الوزن بالقسط ولا يبخسوا الناس أشياءهم فلم ينتهوا فأخذهم الله تعالي بعذاب .[2]

والزكاة تفرض علي الذهب والفضة والنقود بأنواعها ورقية أو معدنية ، سائلة أو ودائع ، وسواء كانت الودائع جارية أم استثمارية ، باعتبارها مالا نامياً بالقوة حتى لا يكتنزها مالكها، فيكون فى ذلك دافع لاستثمارها، فتكون نامية بالفعل .

النقود المخلوطة

تتردد النقود السلعية بين صفتها كنقود إذا راجت ، وصفتها كسلعة إذا كسدت . وفي كلا الحالتين يفرض عليها زكاة المال وهي ربع العشر ، بعد بلوغ النصاب وحولان الحول.

---

[1] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقتناع ج2 ص 270

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 88

يقول الكاساني :(إن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثماناً رائجة أو كان يمسكها للتجارة، يعتبر قيمتها مائتى درهم من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة، وهى التى الغالب عليها الفضة ، تجب فيها الزكاة، وإلا فلا. وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم... فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا القيمة كعروض التجارة) [1].

والمالكية يرون الزكاة فيها إذا راجت رواج الكاملة، بأن تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفها، وهذا معنى قول: (وراجت ككاملة لأن اشتراط الرواج ككاملة إنما هو فى ناقصة الوزن) [2].

والحنابلة اشترطوا الرواج أيضاً. ففى المغنى: (وفى إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز. نقل صالح عنه- الإمام أحمد- فى دراهم يقال لها المسيبة. عامتها نحاس، إلا شيئاً فيها فضة فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه فأرجو ألا يكون بها بأس) [3].

الفلوس:

استخدمت الفلوس فى التعامل وسميت بالنقود الاصطلاحية، وهى عملة مساعدة ، تمييزاً لها عن الذهب والفضة التى كانت عملة رئيسية، وتسمى نقوداً بالخلقة.

يقول المقريزى: (وكانت الفلوس لا يشترى بها شىء من الأمور الجليلة وإنما هى لنفقات الدور... ولما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا ، فى القديم والحديث من الزمان ، إلى شىء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات... فاتخذوا بإزاء هذه المحقرات نحاساً، يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى فلوساً لشراء ذلك) [4].

---

[1] ـ الكاسانى، بدائع الصنائع ج 2 ص 17.

[2] الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج 1 ص 455، 456 (والشافعية يرون أن علة الثمن قاصرة عندهم على الذهب والفضة. أما المغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً- النووى ، المجموع ج 6 ص 9

[3] ابن قدامة/ المغنى مع الشرح الكبير ج 4 ص 176.

[4] النقود الإسلامية القديمة المقريزى ضمن النقود العربية وعلم النميّات الكرملى، محمد أمين- بيروت لبنان.

وإذا كانت الفلوس كذلك فإنها يكون للعروض أقرب منها للنقود وتغيب علة فيها للثمنية[1].

ولأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه. فإن راجت وظهرت علة الثمنية (فيجوز البيع بها لأنها مال معلوم، ..لأنها أثمان بالاصطلاح . وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع ، فلابد من تعيينها.) [2] .

ويقول ابن تيمية: (وإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل.. فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس)[3].

النقود الورقية:

ولما كانت علة النقود الورقية الثمنية حين يتحقق فيها الرواج والقبول العام ، فرضى الناس بها كمقياس للقيم ووسيلة للتبادل وأداة للادخار، وصارت عملة رئيسية تدفع بها الديات وتقطع بسرقتها اليد ويدفع مهر النكاح ، فتجب الزكاة فيها تماماً كما تجب فى الذهب والفضة سواء.[4]

ولا يجوز إقراضهابربا إذا أصبحت رائجة، فهي تتوفر فيها علة الثمنية والرواج وهى العملة الرئيسية اليوم.

فالورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس، وأن الورق النقدى الأمريكى جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الأتية:

---

1 - الزيلعى ، تبيين الحقائق ج 4 ص 143.

2 ابن الهمام، شرح فتح القدير ج 7 ص 156.

3 ابن تيمية، الفتاوى ج 29 ص 468، 469.

3- و قد حاول البعض اخراج النقود الورقية من الزكاة مرة باعتبارها دينا على البنك المركزى فلما أصبحت إلزامية وليست دينا ضاع ذلك التخرج.

ومنهم من استدرك ذلك واعتبرها عروض تجارة، ولكن ذلك أخرج المدخرات والودائع من وعاء الزكاة وما أكثرها، وكيف تكون عرضاً وإذا فقدت الثمنية فلا قيمة لها. وقلنا إن ذلك لا يكون إلا فى المحقرات.

تجب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأجل وجوبها.[1].

ثانيا- زكاة الاستثمار

وتشمل زكاة التجارة والصناعة والمستغلات ، وكلها ألصق بزكاة الأموال المفروض فيها ربع العشر.

والأصل في وجوب زكاة الاستثمار قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**) [2].

قال الإمام الطبرى: (يعنى بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة) [3].

وعموم قوله ρ : (**أدوا زكاة أموالكم**) [4].

والأموال المعدة للتجارة والصناعة أموال نامية بالفعل. وقد قرر الزكاة فيها الصحابة رضوان الله عليهم بالتحقق من السبب الموجب للزكاة. وهو المال النامى، ولقد أشار النبى- ρ- إلى وجوبها فى الأمر بالاتجار فى مال اليتامى. قال- ρ - عن حديث أنس بن مالك: (**اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**) [5].

أ- زكاة عروض التجارة:

(العرض بإسكان الراء ما يعد لبيع أو شراء لأجل ربح، ولو من نقد، سمى عرضاً لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى) [6].

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المجلد الأول العدد الأول - المملكة العربية السعودية 1395 هـ- حكم الاوراق النقدية.

[2] سورة البقرة : آية 267.

[3] الطبرى ، تفسير الطبرى ج 5 ص 555، 556.

[4] صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج 1 ص 190.

[5] هذا الحديث ضعيف- رواه الترمذى والبيهقى من رواية المغنى بن الصباح وهو ضعيف- ورواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبى- ρ - مرسلاً، لأن يوسف تابعى... وقد اكد الشافعى-رحمه الله- هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقاً وبما رواه عن الصحابة فى ذلك- ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب- τ- موقوفاً عليه وقال إسناده صحيح- المجموع- شرح المهذب- ج 5 ص 329- النووى- المكتبة السلفية.

[6] - البهوتى، شرح منتهى الارادات ج1 ص 407.

والتجارة تكون فى العروض،وهى أشبه بالنقود،وسرعان ما تنض أى تصير نقوداً، ولو تصورنا عدم أخذ الزكاة علي العروض وحدوث كساد للنقود، فإنه لن يصل للفقير إلا نذر يسير. بينما لو أخذ قليل من رأس مال التجارة لرعاية الفقير ما ضاق عيش الغنى وما ضاع الفقير.

يقول النووى: (وبزكاة عروض التجارة قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة) [1].

ويقول أبو عبيد: (إنما وجبت الزكاة فى العروض وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن العروض إنما عفى عنها فى السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها. ولهذا أسقط المسلمون الزكاة. من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجارة فإنما هى للنماء وطلب الفضل فهى فى هذه الحالة تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة فيها تزكى على سننها. فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشى على الفرائض. فاجتمعتا فى الأصل على وجوب الزكاة ثم رجعت كل واحدة فالفرع إلى سننها) [2].

ب- زكاة الصناعة

عن رسول الله ε :**علي كل مسلم صدقة** ، فقالوا : يانبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال :**يعمل بيده** ، **فينفع نفسه ويتصدق** . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : **يعين ذا الحاجة الملهوف** . قالوا : فإن لم يجد؟ قال:**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر** ، **فإنها له صدقة** .[3]

الفقهاء قديماً أفتوا بفرض الزكاة على الصناعة والتجارة، ولم يفرقوا بينهما.

---

[1] النووى، المجموع- ج 6 ص 47.

[2] أبو عبيد، الأموال-- ص 429.

أما احتجاج ابن حزم بالحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) [2] فليس هنا تخصيص وإنما تحديد للنصاب. وليس من المعقول أن نعدل عن المعنى- اللغوى لكلمة دون بمعنى أقل إلى غيره. وكل هذه الأدلة والنتائج تمنعنا. المحلى- ابن حزم ج 6 ص 108- والحديث سبق تحقيقه

[3] رواه البخارى ج 6 ص 143

يقول الشاطبى فى مسألة صانع (البلغ والنعال): حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكى الجميع إن بلغ نصاباً .[1]

ويقول أبو عبيد: (عن ابن حماس عن أبيه قال: مر بى عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: مالى مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاة) [2].

ونذكر هنا أن الزكاةلا تفرض إلا على رأس المال العامل ولا تفرض على رأس المال الثابت ، لأن من حكم الزكاة منع الإكتناز ، ولهذا كان النماء شرطاً لفرض الزكاة نمواً بالفعل أو القوة حتى لا تكتنز الأموال. ورأس المال الثابت لا يعد مالا مكتنزاً ولا نامياً فى ذاته.

الصناعة أشبه بالتجارة منها بالزراعة ومن الصعب عملياً عزلها عن التجارة للأسباب الأتية: [3]

1-هناك صعوبة عملية فى فصل رأس المال الصناعى عن رأس المال التجارى لأن الشركات الصناعية تقوم بالتجارة و الشركات التجارية تقوم بالصناعة. كما أن كلا من التجارة والصناعة لا تخلو من رأس المال الثابت على درجات.

2-إن حركة الإنتاج فى الصناعة مختلفة عن الزراعة فإذا أخذت الزكاة فى الزراعة عند الحصاد كان أمراً ميسوراً، أما حسابها على الإنتاج الصناعى اليومى فغير ممكن. وإن قيل نأخذ من الغلة فى نهاية العام لاختلفت عن الزراعة التى تفرض على الثمرة ورجعنا الى الربح الذى هو صفة للتجارة، وكان أولى بنا أن لا نفرق بينهما.

2- كما تواجهنا صعوبات أخرى كتقدير النصاب وهل يكون تقديراً حسب الإنتاج أم تقديراً سنوياً. وكيف يحسب سنوياً والنفقة تأكل من الناتج، ثم حسبان حولية المال المستفاد بعد تزكيته، وهل نحسب لكل دفعة إنتاجية مزكى عنها حول خاص حتى لا تثنى الزكاة؟

---

[1] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج 1 ص 464

[2] أبو عبيد- الأموال- ص 425 أخرج الحديث أبو داود وضعفه الألبانى- إرواء الغليل ج 3 ص 31. المغنى والشرح الكبير ابن قدامة ج 2 ص 458.

[3] شمس الدين الدسوقى- حاشية الدسوقى- على الشرح الكبير- ج 1 ص 474.

3- كيف نحسب النفقات والديون لأصحاب الإيراد؟ فضلاً عن أن شقاً كبيراً من هذه النفقات لا يكون إلا سنوياً كمصاريف المدارس مثلاً. [1]

ج- زكاة المستغلات

نعني بالمستغلات هي الاستثمار في أعيان للحصول منها علي إيراد كالإيجار مثلا ، وذلك كالآلات والمعدات والمباني .

عن ابن عمر قال: قال رسول الله- ρ -: **(من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه)** [2].

يقول ابن قدامة : (من أجر داره فقبض كراهاً فلا زكاة عليه فيه حتي يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح

---

[1]ومشكلة الاهتزاز أمام الواقع المعاصر وغزوه الفكرى ، فهناك رأى معاصر يقيس زكاة الصناعة والدور على زكاة الزراعة. ظهر هذا الرأى أول ما ظهر فى توصيات حلقة الدراسات الاجتماعيةلجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة 952 1 م

تكون زكاة الدور والعمائر المعدة للاستغلال بمقدار 5% من صافى إيرادها، وتحصل الزكاة من المالك بهذه النسبة كما تحصل من كل مستأجر يتخذ استئجار الدور والعمارات وإجارتها مستغلاً، على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيهاً الأولى. كما تعفى الدور المخصصة لسكنى أصحابها.

والأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ من صافى إيرادها بنسبة 5% وكذلك كل الآلات المغلة، ويعفى بالنسبة للأفراد ما قيمته الخمسون جنيهاً الأولى. *

*مطبوعات جامعة الدول العربية ص 430 سنة 1952 م- حلقة الدراسات الإجتماعية- الدورة الثالثة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوى: (ويبدو لى والله أعلم، أن رسول الله - ε- ترك بعض الأمور قصداً فى أنصبة الزكاة ومقاديرها، ولم يحدد تحديداً قاطعاً ليوسع بذلك على أولى الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما

يناسب المكان والزمان والمال) [1]. د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ج 1 ص203، 464، 469، 485، 511

وبنى خطأ على ذلك الدكتور محمود أبو السعود قوله: (ننظر إلى النص المشتمل على صورة المعاملة، فإن كان موافقاً للصورة التى عليها الناس اليوم انطبق ولم يجز الخروج عليه، وإن لم ينطبق جاوزناه باجتهاد إلى ما يحقق الغاية!!).

وعلى ذلك جعل زكاة التجارة العشر بدل 4/ 1 العشر والوعاء على الربح بدلاً من العروض والربح، وأعفى منها ما سمى بالسلة الاستهلاكية مطلقاً حتى وإن جاوزت النصاب.

ويقول: (إن على التاجر أن يحسب صافى ما تحقق من ربح آخر العام مقدراً قيمة بضاعته آخر المدة بسعر الشراء. ثم يستقطع من هذا الربح قيمة السلة الاستهلاكية أى النصاب، وما زاد عن ذلك ففيه العشر). فقه الزكاة المعاصرة- د/ محمود أبو السعود ص 81.، 134

[2] صحيح سنن الترمذى- تحقيق الألبانى ج 1 ص 196.

الأول)، لأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه بثمن المبيع،وكلام أحمد فى الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها فى آخرها فأوجب عليه زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك فى بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده) [1].

وفى الروضة الندية (فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التى تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة فى أعيانها، مما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب الله أو سنة رسوله. وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحد منهم أن يخرج فى رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم فى راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة، فقال بذلك من قال بدون ما دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة) [2].

والصناعة والدور بذلك ليست معاملة مستحدثة بالنقل الذى أوردنا وبالواقع الذى لا يخفى على أحد، حيث حضارة زاهرة ومدن كبيرة.[3]

---

[1] ابن قدامة، المغنى- ج 2 ص 621.
نفس المصدر ج 2 ص458
النووى ، المجموع ج 2 ص 521

[2] أبو الطيب صديق بن البخارى، الروضة الندية- شرح الدرر البهية- ص 288، 289 الشئون الدينية- قطر.

[3]والاعتراض على ذلك بأن دور السكنى بالأمس غير العمارات الاستغلالية اليوم، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار غير الماكينات والأجهزة، ودواب الركوب غير السيارات وأثاث المنزل غير محلات الفراشة، وأن هذه الاشياء أعفيت لأنها من الحاجات الأصلية. فهى تعفى لأنها لم يقصد الكسب من ورائها -د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ج1 ص 464، 469

قول بعيد بعيد عن الصواب، فالآلة هى آلة وإن كانت فأساً يقطع أو جرارا يحرث وليست الحاجة الأصلية هى العلة وحدها، لأن ذلك يخص الاستعمال الشخصى،ولكن فى حالة الاستغلال الاستثمارى أعفى الشارع المال الضمار. فإذا كانت السنة أعفت العبد والفرس من الزكاة لأنها حاجة أصلية لصاحبها، فإنها أعفت أيضاً البقر العوامل والإبل العوامل من الزكاة لأنها ضمار تسلك بالاستثمار.

وهى ليست كما رأينا معاملة نادرة تخالف حالة عامة، فليست القلة والكثرة مدار الحكم فإذا كان هذا أصل يقوم عليه بناء فريضة الزكاة، فكيف نبتكر أحكاماً تخالفه .

ولسنا فى الواقع نقبل ألا يفرض على الأجر وإيجار الدور والأرض شيء. وفى نفس الوقت نرفض أن تفرض على الدور ذاتها لأنها رأس مال ثابت يدخل تحت المال الضمار المعفى من الزكاة كالآلات تماماً. وقد رفضنا أن تؤخذ الزكاة على الأجر وإيجار الدار والأرض ذاتها توّ الحصول عليه. (وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة، وبناء على هذا فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ويحول عليه الحول وتبلغ نصاباً. وذهب الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد وبناء عليه فإن من أجر داره تجب الزكاة فى أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول) [1].

و الواقع أن الإيجار والأجور العادية التى يحصل عليها الناس نتيجة تأجير أى شيء يملكونه، وأيضاً نتيجة تقديم خدماتهم نظير أجر، هذه الإيرادات هى التى تزيد فى نهاية الحول عن النصاب مع باقى الثروة التى يملكها وهى التى تحسب عليها زكاة الأموال العامة 2.5% بنص حديث رسول الله- ε-: (**هاتوا ربع العشر**) [2].

ثالثا: زكاة الثروة الحيوانية:

سنقدم هنا النصوص الخاصة بزكاة الأنعام ، التي لا تختلف عن زكاة الأموال لا في النسب ولا في الشروط ، وسيتبين لنا ذلك جليا حين نقدم تحليلا لكيفية حساب زكاة الأموال . وسنعرض هنا الأصناف التي كانت موجودة في صدر الإسلام.

يطلق على النعم اسم المال (فالمال كل ما يملكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة.. أو حيوان أو نبات أو سلاح أو غير ذلك وكان مال أهل البادية النعم .)[3].

---

[1] سيد سابق- فقه السنة- ج1 ص 291- ط 4 دار الفكر سنة 1403 هـ .

[2] صحيح سنن ابن ماجة تحقيق الألبانى ج1 ص 298.

[3] العينى- البناية فى شرح الهداية- ج 3 ص 93.

(ويقال سامت الماشية سوماً أى رعت وأسامها صاحبها، والمراد أن تسام للدر والنسل فإن سامها للعمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة.. وكانت كتب الرسول- ε- مفتتحة بها، لأنها أعز الأموال عند العرب. فكانت البداءة بها أهم- قال فى الشرح: الدر والنسل أى التسمين) [1].

إلا أن ربيعة ومالك والليث قالوا بالزكاة فى النعم سائمة كانت أو غير سائمة.

وقدكانت النعم فى العصر الأول أهم الثروات. وكانت ترعى فى الكلأ المباح ولهذا سميت سائمة لأن صاحبها لا يتكلف علفها .[2]

زكاة الإبل

روى أنس: أن أبا بكر الصديق- τ- كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله- ε- على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط.

فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع

---

1 الزيلعى ، تبين الحقائق فى شرح كنز الدقائق- ص 268.

2 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 262

من الإبل ، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . .[1]

ولنشرح بعض التعريفات حتى يسهل معرفة النسب الشرعية لزكاة الإبل:

بنت مخاض: هى ما بلغت سنة ودخلت فى الثانية من الإبل.

بنت لبون: هى ما بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة من الإبل.

الحقة: هى ما بلغت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة من الإبل.

الجذعة: هى ما بلغت أربع سنين ودخلت فى الخامسة من الإبل.

وقد كانت النعم فى العصر الأول أهم الثروات. وكانت ترعى فى الكلأ المباح ، ولهذا سميت سائمة، لأن صاحبها لا يتكلف علفها .

زكاة البقر والجواميس:

عن عبدالله بن مسعود عن النبى- ε- قال: (**فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة**) [2].

واتفق المسلمون إجماعاً على وجوب زكاة البقر [3].

والتبيع هو ما طعن فى الثانية والمسنة هى ما طعنت فى الثالثة. وقد ذهب الفقهاء والمذاهب الأربعة من الدليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين وأن النسبة لا تثبت بالقياس.

وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى أنهما قالا: فى كل خمس شاة. ولأنها عدلت بالإبل فى الهدى والأضحية فلذلك الزكاة [4].

عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالرحمن بن خلده الأنصارى.. (أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها) [5].

---

[1] البخارى ج 6 ص 146

[2] صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج1 ص 194.

[3] ابن قدامة، المغنى ج 2 ص 591.

[4] ابن قدامة- المغنى- ص 592.

[5] أبو عبيد ، الأموال ص 379.

يقول أبو عبيد : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب (أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر... وحدثنى ابن بكير عن مالك بن أنس قال: الجواميس والبقر سواء)[1].

رأينا فى زكاة الإبل على 30 بنت مخاض وهى الطاعنة فى الثانية وفى 40 بنت لبون وهى الطاعنة فى الثالثة كذلك نجد فى البقرة كل ثلاثين تبيع وهو ما طعن فى الثانية وفى كل 40 مسنة وهو ما طعن فى الثالثة وفى الستين تبيعان أو تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانية مسنتان.. الخ، وهكذا فإن النسبة نجدها أيضاً 5. 2% كما هو الحال فى الإبل. هذه النتيجة الهامة ستجعل تقدير نصاب البقر والنسب على الأقل من ثلاثين ترتبط بالنسب العامة والنصاب العام.

ونحن والحمد لله نتوقف عند النص ولكن رأينا الفقهاء عملوا بالقياس الصحيح بدلالة النصوص.

زكاة الغنم :

في كتاب أبي بكر الصديق τ عن فريضة الزكاة :

(فى صدقة الغنم ، فى سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.).[2]

ونلاحظ هنا أيضاً أن نصاب الشياه أربعون، وكان ثمن الشاة فى عصر رسول الله- ε- فوجدناه خمسة دراهم فيكون النصاب قيمته 200 درهم.

وفى النسبة نلاحظ أن شاة على الأربعين الأولى وهذا بالطبع يعادل 5. 2% من رأس المال. إلا أننا نلاحظ بعد ذلك أن النسبة تتباين. فنجد أن الثمانين التالية يدفع عليها شاة، وأيضاً الثمانين التالية، ثم يؤخذ بعد ذلك على كل مائة شاة وعلى هذا تكون النسبة 5. 2% فى ال 40

---

[1] نفس المصدر ص 385.

[2] البخارى ج 6 ص 146

الأولى، 25. 1% فى ال 80 الثانية والثالثة إلى 1% ثنى كل مائة بعد ذلك.

وواضح أن هذه النسب ليست تصاعدية، وإنما تتضمن إعفاءات لكبر العدد فما السبب فى هذا؟

ليس فى طبيعة الإسلام أن يشرع تشريعاً إلا ويقصد به أمراً معيناً، وليس الغرض تخفيض العبء على الأغنياء وزيادته على الفقراء. وإذا كان هذا الإعفاء صحيحاً فلم اقتصر على الغنم ولم يمتد إلى غيرها من بقية النعم؟ لابد أن هناك أسباباً أساسية أدت إلى هذا النوع من الإعفاء. فقد يكون فى ذلك تشجيع لهذا النوع من الثروة الحيوانية فخففت العبء عن أصحابه، وقد يكون سببه هو كثرة عدد النتاج فى الغنم لقصر مدة الحمل وزيادة عدده مما يؤدى إلى زيادة عدد الصغير الذى تحسب عليه الزكاة فى نهاية الحول. والغنم عامة تكثر به الأفراد المعيبة عنه فى أنواع النعم الأخرى ويكثر تعرضها للأمراض. فكثرة عدد الصغار والأفراد المعيبة تزداد كلما ازداد العدد [1].

وفي كتاب أبي بكر : لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق . [2].

ولا يؤخذ الصغير وحدد الأخذ:(بالجذعة مما أتى عليه أكثر من السنة والثنية ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة [3].

وتحسب الزكاة على الكل صغيراً وكبيراً، وروى مالك والشافعى عن سفيان ابن عبد الله الثقفى: (أن عمر بن الخطاب- τ- بعث مصدقا وكان يعد السخل. فقالوا: أتعد علينا السخل لا تؤخذ؟ فلما قدم على عمر ذكر له ذلك.. فقال عمر: تعد جمليهم السخلة- الصغار لم يتم لهم سنة- يحملها الراعى على يده ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة[4]ولا الربى – المرباة للبن–والماخ –الحامل- ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره) .[5]وهذا يعنى الإرتفاع النسبى للواجب بالنسبة للعمر التقديرى للغنم.

---

[1] يوسف القرضاوى فقه الزكاة- ج1 ص 205.
[2] صحيح البخارى ج6 ص 147.
[3] النووى- ج المجموع- 5 ص 397.
[4] المسمنة للأكل.
[5] رواه مالك فى الموطأ- تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى. ص 179- دار الشعب .

وهذا القول يدل على أن زيادة عدد الصغار كان مثار مناقشة كما رأينا، بينما نجد أن المأخوذ زكاة وسط فالشاة المجزئة هى الجذعة فى الضأن والثنى فى الماعز، عن سويد بن غفلة قال: (أتانا مصدق رسول الله- ε- وقال: إن فى عهدى ألا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع) [1]. والجذعة هى مما أتمت سنة ودخلت فى الثانية، والثنية هى ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة.

يقول ابن رشد (وقال الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور: (لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً) [2].

فإذا زاد النصاب اعتد بالصغار ولا تسقط من الحساب بالكلية.. وفسر هذا التخفيف- فيما يلوح لى- وجود الصغار بكثرة فى هذه الأعداد من الحيوان. ويتضح هذا أكثر فى الغنم لكثرة ما تلد فى العام وبخاصة المعز منها ولهذاكان التخفيف فيها أكثر [3].

ومن هنا فإن الأمر يحتاج إلى بحث إحصائى فى تقدير النسب إلى الوعاء فى عينة كافية لنرى دوران القيمة حول ربع العشر بالدليل.

فى المغنى (وإن ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه، وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزى بمثله فى الزكاة، وهو قول أبى حنيفة، وحكى ذلك عن الشعبى) [4].

ويقول أبو عبيد: (فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل فى المسائمة والتجارة وتفارقها فى العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها. ولكن الصنف الثالث من الغنم الذى تسقط عنه الصدقة هى الربائب التى تتخذ فى البيوت بالأمصار والقرى، تكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليس لتجارة ولا سائمة، وهى التى قال فيها إبراهيم ومجاهد. وحدثنا هشيم عن مغيره عن إبراهيم قال: (ليس فى الربائب صدقة) وحدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عن سمع ابن أبى ليلى يحدث عن عبدالكريم عن مجاهد فى الرجل تكون له أربعون شاة حلوبا فى المصر. قال: ليس عليها صدقة [5].

---

[1] صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى- ج 2 ص 519.
[2] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص 250.
[3] - النووى- المجموع- الشرح المهذب ج 5 ص 486.
[4] - ابن قدامة- المغنى- الشرح الكبير ج 2 ص 478- دار الكتاب العربى سنة 1403 هـ.
[5] أبو عبيد ، الأموال- ص382، 383.

زكاة الخيل

يرى أبو حنيفة فرض الزكاة فى الخيل فقد ذكر الموصلى: (من كان له خيل سائمة ذكور أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم) [1].

يقول الزيلعى (فى الينابيع وغيره مثل هذا فى خيل العرب لأن كل فرس كان قيمتها أربعمائة درهم فالدينار عشرة دراهم. فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم أما الأن تتفاوت قيمتها فتقوم) [2].

(وقد تبع أبو حنيفة فى ذلك عمر- رضى الله عنه-. وقد ابتاع عبدالرحمن أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائتى قلوص. فندم البائع ولحق بعمر. فقال: غصبنى يعلي وأخوه فرسا لى: فكتب عمر إلى يعلى أن الحق لى، فأتاه فأخبره الخبر، فقال:. إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرساً هذا قال عمر: نأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً. خذ من كل فرس دينارا. فضرب على الخيل ديناراً دينارا) [3].

ولم ير الجمهور ذلك واعتبروه اجتهاداً من عمر ولم يحتجوا به) [4]. وقد اجتهد فقهاء معاصرون بناء على هذا الأصل فقالوا:

(وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة. وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخرج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء، وترعى فى كلأ مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالا من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار العشر).

وتقديرنا للنصاب بالذهب، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة فى زكاة الخيل والقيمة الآن تقدر بالذهب [5].

---

[1] - الموصلى، الاختيار لتعليل المختار ج1 ص 141.

[2] الزيلعى ، تبين الحقائق- ج 1 ص 265.

[3] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج 4 ص 19 1، التمهيد بن عبدالبر ج 4 ص 217- المملكة المغربية سنة 1974 م (الأموال، ابن زنجويه تحقيق د. شاكر فياض ج 3 ص 1024 وقال: وأخرجه عبد الرزاق وابن حزم لكن فى أسانيدهم اختلاف).

[4] يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة- ج1 ص 229.

[5] حلقة الدراسات الإجتماعية بجامعة الدول العربية- الشيخ محمد أبوزهرة. وعبدالوهاب خلاف . وعبد الرحمن حسن- الدورة الثالثة ص 246 - 247.

أما حديث (**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**) [1]. فهذا فى الحوائج الأصلية.

[1] صحيح البخارى ج 6 ص 149

المبحث الثاني
شروط وجوب زكاة الأموال

يمكن تلخيص شروط وجوب الزكاة بما يلى:

1- الإسلام.

2- النماء: ويتحقق بـ :

أ- الملكيـة التامـة. ب- حـولان الحـول. ج- إعفـاء المـال (الضمار).

3- الغنى ويتحقق بـ :

4- أ- عـدم الشـغل بـالحوائج الأصـلية. ب- السـلامة مـن الدين.

ج- بلوغ النصاب.

1- الإسلام:

وشـرط الإسـلام مسـتمد مـن حـديث: (**فـأعلمهم أن الله افتـرض علـيهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) [1]. ومن جهة أخرى كونها عبادة يمنع إلزام غير المسلم بها لقوله تعالى: (**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) [2].

2- النماء:

الزكاة لغة مصدر زكـا الشـيء إذا نمـا وزاد [3]. وأصـل الزكـاة فـى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح[4].

اعتبر الفقهاء النماء علة للزكاة. سواء كان هذا النمـاء بالفعل أى مستثمراً أو بـالقوة أى مـدخراً. ولـم يبتـدع الفقهـاء هذه العلـة، وإنمـا هـى معنى الزكاة لغة ودلت عليها أحاديث الزكاة. يقول رسـول الله- ρ-: (**مـا نقصت صدقة من مال**)[5].

---

1 صحيح البخارى ج 2 ص 130.

2 سورة البقرة: آية 256.

3 مختار الصحاح- الرازى ص 273 دار التراث العربى سنة 1976.

4 ابن منظور، لسان العرب- ج 14 ص 258- بيروت سنة 1956.

5 رواه مسلم والترمذى وأحمد- صحيح الجامع الصغير- الألبانى ج 2 ص 1011.

وحتى يتحقق النماء لابد أن يتوفر ما يلى:

أ- الملكية التامة:

أضيف المال إلى أصحابه فى القرآن والسنة. ومعني هذا أن الملكية الخاصة خص مصان .

يقول تعالى: (**والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم * لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ**)[1].

وقوله- ρ-: (**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**)[2].

فى المجموع للنووى: (إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف) .

مثاله: أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين . قولان :

أحدهما: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة .

والثانى: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذى استقر عليه ملكه وهذا هو .. الأصح عند جمهور الأصحاب. فعلى هذا يخرج عند تمام السنة
الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين. فعليه زكاتها السنين .

ويقول: إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبض ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن فى يده، فهل يلزم البائع بإخراج زكاة النقد

=لهذا لا نتفق مع من يقول: (لا ضرورة اليوم لنظرية النماء، ولعل الأفضل والأسهل أن نقرر أن الزكاة واجبة فى الطيبات الاقتصادية ما بلغت النصاب وما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصى، كما أنها واجبة فى كل نقدسائل أو ما فى حكمه) *

وهكذا استبدلنا بلفظ واحد هو النماء علة أخرى هى الطيبات الاستهلاكية، ولما كان ذلك دعم الحوائج الأصلية فاضطر أن يستثنيها ثم اضطر أن يشترط النصاب وقد رفضه بعد ذلك *، ثم استشهد بالنماء فى تزكية المدين لدينه) *.

* - د/ محمود أبو السعود ، فقه الزكاة المعاصر ص 70 اكسفوردللنشر سنة 1989

* نفس المصدر ص 86، 87.

* نفس المصدر ص 66.

[1] سورة المعارج: آية 24 ، 25.

[2] صحيح الجامع الصغير- السيوطى- تحقيق الألبانى ج 2 ص 1268.

قبل تسليم المبيع. قال أصحابنا فيه- قولان كما فى الأجرة، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر [1].

ب- حولان الحول:

لابد من الحول ، لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشارع بالحول لقوله- ρ-: (**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**) [2]

ولأنه الممكن به الاستنماء، ولاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيه، فأدير الحكم عليه [3].

وجمهور الفقهاء يشترطون فى وجوب الزكاة فى الأموال الحول، لثبوت الحديث المرفوع إلي رسول الله ε ، وثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره فى الصحابة - ψ-، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الإنتشار من غير خلاف لا يجوز إلاعن توقيف. وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار. [4].

فأما الزروع و الثمار والمعدن ،فلا يعتبر لهما حول [5].

(والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر. ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ،كالحكم مع الأسباب. ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأصول، فلابد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد ، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود فى النقص بما لا تجب فيه زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء.

وكذلك الخارج من المعدن، مستفاد خارج من الأرض بمنزلة

---

[1] نفس المصدر ص 27، 28.

[2] صحيح سنن الترمذى ج1 ص 197- تحقيق الألبانى. وصحيح سنن أبى داود ج 2 ص 296- وصحيح سنن ابن ماجة ج1 ص 299.

[3] العينى ، البناية فى شرح الهداية- ج3 ص 9، 10، 11.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ج 1 ص 246.

[5] ابن قدامة ، المغنى و الشرح الكبير ج 2 ص 456، 457.

الزرع والثمار، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ، وجبت فيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورءوس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وهى مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها [1].

ج- إعفاء المال الضمار:

الإضمار التغيب والإخفاء ومنه الضمير. وقيل الهزال فبعير ضامر أى هزيل.

ولا زكاة فى المال الضمار، وهو المال الضائع والساقط فى البحر، والمدفون فى المفازة إذا نسى المالك مكانه، والعبد الآبق والمغصوب والدين المجحود وإذا لم يكن عليهما بينة والمودع عند من لا يعرفه ونحو ذلك، والمدفون فى البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون فى البيت ليس بضمار...

أخرج الإمام مالك أن عمر بن عبدالعزيز كتب فى مال قبضه بعض ولاته طلباً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أن لايؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً [2].

وفى حديث عن على(**لا زكاة فى المال الضمار**)[3] وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال فى باب الصدقة ، فعن الحسن البصرى قال: إذا حضر الوقت الذى يؤدى الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان فيه ضمار لا يرجوه ولأن السبب هو المال النامى، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه، أى على التصرف فلا زكاة، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما فى عروض التجارة أو تقديرا كما فى التقدير، والمال الذى لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه فلا يقدر الاستنماء أيضاً [4] .

---

[1] نفس المصدر نفس الصفحة.

[2] مالك ، الموطأ ص 172- كتاب الشعب تخريج: محمد فؤاد عبد الباقى- وأخرجه عبد الرازق المصنف- ج 4 ص 346.

[3] صححه البيهقى والألبانى فى تعليق على صحيح ابن خزيمة- ابن زنجويه- الأموال ج 2 ص 845 /846 تحقيق شاكر فياض.

[4] نفس المصدر ج 3 ص 26- الحديث ضعيف وراجع نصب الراية- الزيلعى ج1 ص 334- قال الشيخ رحمه الله فى الإمام: (فيه انقطاع بين أيوب وعمر).

والمـال الضـمار كمـا رأينـا لا زكـاة فيـه لأنـه غيـر نـام، و مفهـوم الضمار هنا عكس النماء. فكل مال لا ينمو لا يؤخذ فيه زكاة. ونظير هذا: رأس المال الثابت كالآلة والعقار لأنها تستهلك ولا تنمو. وهذا ينطبق على آلات الصناعة اليوم كما ينطبق على أدوات التجارة الضرورية للقيام بعملية التجارة كعربات النقل والمبانى... الخ .

فآلات المحترفين... لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، وآلات المحترفين مثل قدر الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين، وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاساً اشترى دواب ليبيعها واشترى حللاً ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها [1].

ونفس المبدأ يطبق علي العوامل من الإبل . فعن جابر بن عبدالله قال: ليس على الحراثة صدقة [2]. وعن موسى بن طلحة: (ليس على العوامل صدقة) [3].

يقول أبو عبيد: (إنك إذا صرت بالنظر وجدت الأمر على ما قالوا إنه لا صدقة فى العوامل من جهتين: أحدهما- أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتى تحمل الأثقال من البغال والحمير، وأشبهت المماليك والأمتعة. ففارق حكمها حكم السائمة لهذا. وأما الجهة الأخرى: فالتى فسرها بن شهاب وسعيد بن عبد العزيز. أنها إذا كانت تسمن وتحرث فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودراسه بها. فإذا صدقت هى أيضاً، مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس) [4].

وهذه العوامل بمنظورنا الاقتصادى تعبير عن رأس المال الثابت. وإذا تأملنا فى رأس المال الثابت الموجود فى التجارة والصناعة

---

[1] العيني ، البناية على شرح الهداية- ج 3 ص 23.

[2] صححه البيهقى والألبانى فى تعليق على صحيح ابن خزيمة- الأموال ابن زنجويه- ج 2 ص 845 /846 تحقيق شاكر فياض.

[3] نفس المصدر ص 846.

[4] أبو عبيد، الأموال- ص 381، 382.

من آلات ومعدات ووسائل نقل وأثاث نجد أنها ليست نامية فى ذاتها وإنما تخدم نماء رأس المال العامل (المتداول) فى التجارة والصناعة.

والملاحظ أنها تستهلك فى سبيل نماء رأس المال العامل حتى تضمر وتنعدم قيمتها. إنما قيمتها تدخل فى نماء أموال التجارة ومنتجات الصناعة محل الزكاة. فإذا فرضنا زكاة على هذا النماء، ثم فرضناها على رأس المال الثابت، فإننا نكون قد أخذنا الزكاة مرتين. مرة على العين الثابتة ومرة على المنتج الذى تلاشى جزء منها فى إنتاجه وظهر فى قيمته وقد نهى رسول الله- ρ- عن ازدواج الزكاة فى الحول: يقول ابن قدامة:(ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك، لقوله- ρ -: (**لا ثنى فى الصدقة**) [1].

3- الغنى:

وذلك لقولة- ρ-: (**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**) .[2]

ويتحقق الغنى بما يلى:

أ- الفراغ من الحوائج الأصلية:

(ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة) [3].

اتفق الفقهاء على أن ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة، لأن الأصل فى العروض القنية، ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة، ولا ينطبق ذلك علي النقود .[4]

---

[1] ابن قدامة- المغنى والشرح الكبير ج 2. ص 630- الحديث مرسل ضعيف- الأموال ابن زنجويه تحقيق شاكر فياض ج 2 ص 808.

[2] رواه البخارى ج 2 ص 139.

[3] نفس المصدر ج 6 ص 149

[4] وشذ عن هذا الاتفاق ابن ملك من الحنيفية فرأى عدم وجوب الزكاة فى النقد الذى يمسكه للإنفاق منه على الحاجات الأساسية، لأنه كالمعدوم لانشغاله بها، كالماء للعطشان لا يجب الوضوء به كالمعدوم ويتيمم للصلاة، ووافقه ابن عابدين إلاأنه قال: (وأما القول بوجوب الزكاة فى النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة فيحصل على ما إذا أمسكه لينفق منه على كل ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقى معه منه نصاب فإنه يزكى ذلك الباقى، وإن كان قصده منه أيضاً فى المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال عليه الحول وهو مستحق الصرف إليها.

وقول ابن مالك مخالف لما جاء فى كتب الحنيفية من وجوب الزكاة فى النقود دون نظر لما رأى مالك، إذا جاوزت النصاب. يقول الكاسانى:

فليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال.. زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.. والحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً، كالنفقة والثياب التى يحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكذا إطعام أهله وما يتجمل به من الأوانى إذا لم تكن من الذهب والفضة [1]0 واعتبر المحققون المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم [2].

والغني الذى تجب به الزكاة فهو أن يملك نصاباً من المال النامى الفاضل عن الحاجة الأصلية.. ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخى فى مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله [3].

وتعتبر الحلى من الحوائج الأصلية ، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالا.، فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة. فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها. [4]

وقال النووى: (قال أصحابنا: لو اتخذ حلياً ولم يقصد بها أستعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كنزه واختباءه، فالمذهب الصحيح هو أخذ الزكاة منه وبه قطع الجمهور) [5].

والنصاب هو علامة الغنى الموجبة للزكاة وتفرض عليه إذا جاوزه المال. فليس هو الحاجة الأصلية المعفاة على كل حال وليست الحوائج الأصلية كالسيارة وأثاث المنزل هى حد الكفاية بل يشمل ما هو أكثر فيما يشق على الإنسان الحرمان منه وتكفله له الدولة. فيجب التفرقة بين حد الكفاية لأن هذا يتعلق بالمصارف وتقدر بالاستقبال وبين النصاب والحوائج الأصلية لأن ذلك يتصل بالفرائض وتقدر بعد حولان الحول.

وإذا أخذنا بهذا الرأى الشاذ الذى يعفى حاجة سنة مقبلة ولو زادت عن النصاب انفتح باب التهرب. أما إذا أخذنا برأى الجمهور فإن ذلك لا يضر الفقير لاستحقاقه للزكاة عند الحاجة، فليست مبلغاً مقطوعا كالتأمينات الإجتماعية.

[1] العينى، البناية على الهداية- ج 3 ص 22.

[2] أبن عابدين ، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 6 دار الكتب العلمية.

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع- ج 2 ص 48.

[4] أبو عبيد، الأموال ص 445.

[5] النووى، المجموع- ج 6 ص 76.

ب- السلامة من الدين:

يعرف الدين بأنه:(ما وجب فى الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار فى ذمته ديناً باستقراضه) [1].

عن عبدالله بن أبى بكر أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك. وأجمع ذلك كله وزكه. [2].

وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه، ولأن الزكاة وهبت مواساة للفقراء. وشكراً لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد [3].

فلا زكاة فى مال من عليه دين حال أو مؤجل ينقص النصاب، باطناً كان المال، كأثمان وعروض التجارة، أو ظاهراً كماشية وحبوب وثمار.

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين أن النبى- ρ- إنما سن الزكاة فى العين من المواشى دون الدين. قال: وقد كانت الإبل تكون ديناً، مثل الديات والأسلاف فلم تكن تؤخذ زكاتها. قال فكذلك الصامت لا زكاة فى الدين فيه، أما ما ذكر فى الماشية أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون فى ذلك قط [4].

ومن له عرض قنية يباع لو أفلس، أى لو حجر عليه لفلس، بأن كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، يفى العرض بدينه الذى عليه ومعه مال زكوى، جعل الدين فى مقابلة ما معه من مال زكوى ولا يزكيه لئلا تختل المساواة، ولأن عرض القنية كملبوسه فى أنه لا زكاة فيه. فإن كان العرض لتجارة زكى ما معه نصاً، وكذا من بيده ألف وعليه ألف دين، فيجعل الدين فى مقابلة ما بيده فلا يزكيه، ويزكى الدين إذا قبضه. ولا يمنع الدين وجوب خمس الزكاة، لأنه ليس بزكاة حقيقة [5].

أما الدائنية فإنها تضاف علي الثروة الصافية إن كانت علي ملئ ، ولا تحسب الديون المعدومة أو المشكوك فيها حتي تقبض .

---

[1] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين- ج 4 ص 169.

[2] أبو عبيد ، الأموال- 430.

[3] البهوتى ،شرح منتهى الارادات- ج 1 ص 368، 369.

[4] نفس المصدر ص 437- 438.

[5] البهوتى ، شرح منتهى الارادات- ج 1 ص 369.

عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: إن الصدقة تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذى هو على ملىء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة [1].

فالدائنية التي تترتب علي الاستثمار فى التجارة والصناعة أو الزراعة الناجمة عن البيع والشراء فإنها داخلة فى عموم أموال المنتج وإن لم يقبضها مادام قادرا علي تحصيلها لأنها نماء في أمواله .

وهكذا تضاف الدائنية وتخصم المديونية. والميزانية العمومية للتاجر والصانع ستكون أكبر معين على سهولة هذا الحساب حيث تضاف فيها الدائنية وتطرح المديونية. لأن ملكية المدين غير كاملة بحق الدائن عليه، ثم إذا زكى الدائن والمدين ثنيت الزكاة على مال واحد، والمدين قد يستغرق الدين ماله فلا يستوفى النصاب فيكون مستحقاً للزكاة لا دافعاً لها.[2]

وعلة إعفاء الدين وجهان: أصحهما وأشهرهما وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون من ضعف الملك لتسلط المستحق. والثانى: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أرجعنا على المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد [3].

ج- بلوغ النصاب:

عن ابن عمر وعائشة: أن النبى- ρ -، كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً دينار [4].

والأوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة. فيكون نصاب الفضة مائتي درهم بالأسعار السائدة وقت الرسالة .

وقال - ρ-: (**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**) [5].

---

[1] أبو عبيد ، الأموال- ص 430.

[2] ولكن إذا كان الدين طويل الأجل ، كديون الإسكان ، فلا يخصم من المال إلا القسط المستسحق كل عام .

[3] لنووى، المجموع- اج 5 ص 246.

[4] صحيح سنن ابن ماجة- تحقيق الألبانى ج1 ص 298 .

[5] رواه البخارى ج 1 ص 147، 147.

يقول فى الاختيار:- (وكانوا يتعاملون بالوسق وكانت قيمة الوسق أربعون درهماً. فيكون قيمة الخمسة مائتى درهم) [1]

وحين نحسب نصاب الزراعة فنجده مائتى درهم أيضاً كغيره من الأموال.

(وقدرمن الحب والتمر خمسة أو سبعة لأنها تكفى أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادماً أو ولد بينهما، وما يضاهى ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل واحد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم. وإنما قدر بخمس أواق لأنها مقدار ما يكفى أقل أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار موافقة فى أكثر الأقطار، واستقرىء عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك)[2].

ونستطيع أن نستدل على هذا أيضاً بحديث رسول الله- ρ-: (**من سأل وله ما يقيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح،** قيل يارسول الله وما يغنيه؟ قال**: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)** [3].

ومن ثم فإن النصاب واحد بالنسبة لكل أموال الممول ، ولا يحسب لكل مال نصاب . لأن تحقق النصاب في أى مال دليل الغني ، تحق بعده الزكاة في كل الأموال دون حساب نصاب لكل مال .

ولقد اختلفت الأسعار النسبية بين السلع مع توالي الزمان ، ولكن يعتمد علي الذهب في حساب النصاب ويقدر بخمسة وثمانين جراما ذهبا [4].

---

[1] الموصلى، الاختيار لتعليل المختار- ج 1 ص 147 مكتبة صبيح.

[2] ولى الله الدهلوى، حجة الله البالغة- ج 2 ص 43 دار المعرفة .

[3] رواه الترمذى- صحيح سنن الترمذى ج1 ص 200 تحقيق الألبانى .

[4] (وبتتبع أوزان النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير فى جاهلية ولا فى الإسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذى نحتكم إليه. فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معاً: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم البحاثة المصرى)على باشا مبارك) الذى خصص الجزء العشرين من) الخطط التوفيقية) للنقود، وقد أثبتوا بواسطة الاستقراء النقود الإسلامية المحفوظة فى دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين. أن دينار

المبحث الثالث

حساب زكاة المال

الهدف من الدراسة أن نخرج- كما هى طبيعة الشريعة الإسلامية- بنظرة شاملة للزكاة ،يخرج منها المسلم بنظرة واضحة لميزانية موحدة لكافة أمواله. نريد أن نكشف عن مفردات الميزانية للإنسان المسلم وللعامل على الزكاة، يسهل بها إخراج الفريضة والمحاسبة عليها.

والباحث يواجه في الدراسة اختلاف في الآراء ، نحب أن نبين بالدليل قبل الدخول في التفاصيل أن الخلاف ليس جوهريا ، وأن الفقهاء متفقون في الأصول وأغلب الفروع ، اما ما اختلفوا فيه فإنه يمكن اللقاء فيه بتحرى النص ، أو الإعذار فيه حيث يكون خلاف تنوع لا خلاف تضاد رحمة بالعباد .

الزكاة عبادة ومعاملة:

عبد الملك يزن 4.25جرامات، وكذلك ذكرت) دائرة المعارف الإسلامية) وهو وزن الدينار البيزنطى نفسه، وإذن يكون الدرهم=4.25×7÷**10**= 2.975 وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين-

وهذا ما ذكره المستشرق) زمباور) فى) دائرة المعارف الإسلامية)... حيث قال: (وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً فى تحديد الدرهم القانونى، ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هى 7 : 10، ولما كان وزن المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار القانونى، أى المثقال المكى الذى يبلغ وزنه 4.25 من الجرامات، ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدراهم إلى الاحتمال هو 2.97من الجرامات، وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التى ضربت فى عهد المقتدر (295- 320هـ/908- 932 م) وكشف عنها روجر فى الفيوم، ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانونى للدرهم هو 2.97 من الجرامات، وقد أمر عبدالملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو دون سواه السكة الفضية الصحيحة.

وإذا يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو:

2.975× 0 0 2=595 من الجرامات.

د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة- ج1 ص 259، 0 26.

وراجع: 5 4.2 × 0 2= 5 8 جرامات من الذهب موسوعة النقود الإسلامية وعلم النميّات د/ عبدالرحمن فهمى ج 1 ص 30، 31، 38 دار الكتب المصرية سنة 01965 الدرهم الإسلامى- ناصر النشقبندى ص 2،3 المجمع العلمى بغداد سنة 1969 .

النقود العربية ماضيها وحاضرها- د/ عبدالرحمن فهمى ص 10 دار القلم سنة 1964.

الواقع أن الخلاف الفقهى حول أحكام الزكاة، إنما يرجع إلى الخلاف حول تكييف طبيعتها: هل هي عبادة محضة كالصلاة، أم هى مجرد حق مالى مرتب فى أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها، أم هى عبادة وحق مالى فى نفس الوقت. وبالتالى يختلف ما يرتبونه من آثار باختلاف التكييف.

فمن قال إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، رتب آثاراً مثل:

1- لا تصح إلا بنية، بحيث تسقط عن الصغير والمجنون بالنسبة للنقدين والتجارة بعكس الزروع والثمار..

2-: الزكاة واجبة على المكلف سواء عليه دين أو لم يكن : حق الله وحق للآدمي، وحق الله مقدم علي حق العباد.

2-تعجيل الزكاة لا يجزئ .

4- لا تجزى إلا فى العين، وفى وقت حلولها، بحيث لا يجوز إخراج القيمة كما لا يجوز تعجيلها أو تأخيرها.

5- الزكاة عبادة فلا يخصم الدين من المال المزكي .

ومن قال إن الزكاة حق مالى مرتب فى أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين بها، رتب آثار على ذلك منها:

1- تجب فى مال الصغير والمجنون.

2- من قال أنها حق للمساكين قال: لا زكاة فى مال من عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين.

3-تعجيل الزكاة افضل من دفعها عند حولان الحول .

4- ويجوز إخراج قيمتها، بحيث لا يتحتم على المالك إخراج العين التى جاء بها النص شاة أو إبلا، كما يجوز إخراجها قبل حلولها أى تعجيلها.

5- الزكاة حق فيخصم الدين من المال الذى يزكي عليه .

يقول ابن رشد (و اختلافهم فى إيجاب الزكاة علي الصغير أولا إيجابها، هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية، هل هى عبادة كالصلاة والصيام أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء فلم يعتبر فى ذلك بلوغاً من غيره).

وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة فى مال من عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين وهو فى الحقيقة

مال صاحب الدين لا الذى المال بيده، ومن قال هى عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية بالوجوب على المكلف سواء عليه دين أو لم يكن وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله وحق للآدمى، وحق الله أحق أن يقضى والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن الدين لقوله عليه الصلاة والسلام: فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم والمدين ليس بغنى..

وسبب الخلاف، هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .[1]

يقول ابن رشد :(وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين فمن قال إنها عبادة؟ قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهى فاسدة، ومن قال هى حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده). وقد قالت الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين، إن الشارع إنما علق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء فى أعيان الأموال، والحنفية تقول إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال، لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى بين يديه، ولذلك جاء فى بعض الأثر أنه جعل فى الدية على أهل الحلل حللاً.[2]

وقد روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وقد روى عن أحمد مثل قولهم- فيما عدا الفطرة- وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله: قال عشره على الذى باعه، قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه، قال: إن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتونى بخميس أو لبيس [3] آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة.. وحدثنا جرير عن ليث بن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم،

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهآية المقتصد ج 1 ص 225

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهآية المقتصد ج 1 ص 245

[3] أنواع من القماش الحديث- رواه البخارى ج 2. ص 144.

ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال [1].

يقول ابن تيمية: (وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو للعدل، فلا بأس به، مثل بيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشترى ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة. ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء. القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء) [2].

يذكر ابن رشد آراء الفقهاء فى الزكاة على الدين فيقول: (وأما المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما يجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا فى ذلك.

فقال قوم: لا زكاة فى مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقى ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، وبه قال الثورى وأبو ثور وابن المبارك وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط ، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول: وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً، والسبب فى اختلافهم، اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمساكين..

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة فى مال من عليه الدين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده.

---

[1] ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ج 2 ص 662.

[2] ابن تيمية ، الفتاوى- ج 25 ص 82، 83.

ومن قال أنها عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية بالوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن) [1].

وقول جمهور الفقهاء أنها عبادة وحق .

والحقيقة أن الله فرض الزكاة فى أموال الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء، وقضاء لحق الأخوة، وعملاً بما يوجد تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال التى هى شقائق النفوس، كما ابتلاهم فى الابدان بالعبادات البدنية، فهى صلة الرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك ولكونها صلة صحت فيها الاستنابة، وصح الإجبار عليها، وناب الإمام عن المالك فى النية عند أخذها كرها. وأخذت من مال الميت وإن لم يوص. ولأجل كون الصلة غالباً عليها، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء. ووجبت فى مال الصغير ونحوه.

ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا فى مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا فى الأموال النامية- وهى العين وأموال التجارة والمواشى وما أخرجت الأرض- وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة أو رتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسواقى نصفه، وفى العين وأموال التجارة ربع العشر، لما يحتاج من العمل بالاتجار فى جميع السنة، وخفف فى المواشى لمشقة القيام بها، ويعفى فيها عن الأوقاص، فسبحان من أحاط بكل شىء علمه، ودقت فى كل شىء حكمته، وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته[2].

الزكاة عامة علي كل مال نام

الزكاة عامة تشمل كل مال نام. والأصناف التى ذ كرت فى السنة على سبيل لمثال لا الحصر.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص 226.

[2] شرف الدين حسين أحمد السياغى، الروض النضير- ج 2 ص 567، 568 مكتبة المؤيد بالطائف سنة 1388 هـ.

وفي فتح البارى (يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً فى المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً. أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء فى المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة) [1].

وأدلة العموم من الكتاب في قوله تعالي : (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا**)[2].

وفي قوله تعالي : (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**) [3] (**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**)[4].

ومن السنة. يقول- ε :(**أدوا زكاة أموالكم**)[5].

وقوله ε : (**هاتوا ربع العشور**)[6]. وقوله :(**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر**)[7].

يقول ابن العربي: (عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه. فمن أراد أن يخص بشىء فعليه الدليل)[8].

وهذا ما نجد الفقهاء كثيراً ما يهتدون به فيستقيم الاجتهاد..

ولقد صحح الشافعي حديث: (**ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)** المرسل بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقاً [9] .

ولكن بعض الفقهاء تمسكوا بما ورد في السنة من أصناف كانت تسود عصر الرسالة ، وهي مذكورة علي سبيل المثال ، فتوقفوا عنها ولم يعمموا الزكاة علي كل مال نام .

يقول النووى: يقول أصحابنا فى كتب الأصول والفروع خلافاً فى هذه،هل هى مجملة أم عامة؟ فقالوا: قال أبو إسحاق المروزى وغيره من أصحابنا: هى مجملة. قال البندنيجى: هذا هو المذهب لأن الزكاة لا

---

[1] ابن حجر ، فتح البارى- شرح صحيح البخارى ج 3 ص 262 ابن حجر- دار المعرفة ط 1.
[2] سورة التوبة آية 103.
[3] سورة البقرة: آية 267.
[4] سورة الأنعام: آية 141.
[5] صحيح سنن الترمذى تحقيق الالبانى ج 1 ص 190.
[6] صحيح سنن أبى داود ج 1 ص 295- تحقيق الألبانى المكتب الإسلامى سنة 1409هـ.
[7] رواه البخارى ج 2 ص 155.
[8] جامع الترمذى مع شرح ابن العربى ج 2 ص 104 تحقيق أحمد شاكر أحكام القرآن ابن العربى ج 1 ص 314.
[9] النووى ، المجموع- - ج 5 ص 518.المكتبة السلفية.

تجب إلا فى مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً ويجب قدر مخصوص. وليس فى الآية بيان شيء من هذا فهى مجملة بينتها السنة، إلا أنها تقتضى أصل الوجوب.

وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل هى عامة، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه، والزيادة عليه تعرف بالسنة.[1].

يقول ابن رشد عن سبب الخلاف معارضة المطلق للمقيد والقياس لعموم اللفظ: أما المطلق فقوله- ε- (**فى أربعين شاة شاة)** وأما المقيد فقولهε-: (**فى سائمة الغنم الزكاة**) فمن غلب المطلق على المقيد قال الزكاة فى السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال الزكاة فى. السائمة منها فقط، ويشبه أن يقال إن من سبب الخلاف فى ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام: (**فى سائمة الغنم الزكاة**)، تفترض ألا زكاة فى غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**فى أربعين شاة شاة**) يقتضى أن السائمة فى هذا بمنزلة غير السائمة لكن العموم أقوى من دليل الخطاب كما أن تغليب
المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد، وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضى على المقيد، وإن فى الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة، وكذلك فى الإبل لقوله- ε-: **(ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)** وأن البقر لم يثبت فيه أثر فوجب أن يتمسك بالإجماع، و هو أن الزكاة فى السائمة هى التى المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك والزكاة إنما هى فضلات الأموال، والفضلات إنما تو جد أكثر ذلك فى الأموال السائمة ولذلك اشترط فيها الحول.فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة فى غير السائمة، ومن لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى أوجد ذلك فى الصنفين جميعاً [2].

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله- ε- تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولهذا اتفق الأئمة على وجوب الزكاة فى

---

[1] النووى ، المجموع- شرح المهذب ص 325.

[2] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص 231، 232.

صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير، وصنفين من الثمر هما التمر والزبيب.

ولكن قصر الزكاة على الأصناف الأربعة استناداً أيضاً لحديث عن أبي بردة، عن أبى موسى ومعاذ: أن رسول الله- ε- بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة- الحنطة والشعير والتمر والزبيب- فقد أجيب عن هذا الحديث بأن الحصر فيه إضافى، أى بالنسبة لما كان موجوداً عندهم.

يقول ابن العربى المالكى: (وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق) [1].

إزاحة تعقيدات المقايضة :

فى حديث عاصم بن حمزة عن على:(**هاتوا ربع العشور.. إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان**) [2].

وعن ابن جريج قال- قال عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب: فإن لم توجد السن التى دونها أخذت التى فوقها، ورد إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم [3].

نظرا لسيادة المقايضة في المعاملات ، وعدم التطور السريع إلي النظام النقدى وقلة التعامل بالنقود ، فإننا نجد نوعا من الخلاف في حساب الزكاة علي الأعيان ، لو رددناه إلي قيمتها لانتفي هذا الخلاف .

ولهذا حين نحسب زكاة الحيوانات كالغنم والإبل نجد صعوبة في أخذ الزكاة لعدم القدرة علي تجزئة الحيوان من جهة . ولكننا إذا رجعنا إلي عصر الرسول ε وقارنا بين قيم الحيوانات نجد أن النسبة والنصاب واحد في كل الأموال .

يقول أبو عبيد: وقد اختلف فى هذا الباب سفيان والأوزاعى ومالك فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن على لم يجزه إلى غيره. قال: إذا

[1] أحكام القرآن- ابن العربى ج 2 ص 759.

[2] مختصر سنن أبى داود- للحافظ المنذرى وتهذيب ابن القيم ج 2 ص 190- صحيح سنن أبى داود تحقيق الألبانى ج 1 ص 295.

[3] نفس المصدر ج 6 ص 24.

لم يجد السن التى تجب أخذ فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم أو قال: رد ديناراً أو عشرة دراهم. وقال الأوزاعى غير ذلك [1].

ويقول الزيلعي:(ورد فى الشرع بأخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها، ويأخذ شاة عن خمس من الإبل ، لأنهم كانوا أصحاب مواشي لا يتيسر عليهم إلا منها، لا أن غير ذلك لا يجزينهم، وقد جوزت الشافعية: أخذ تبيعن عن أربعين من البقر مكان المسنة، وأخذ بنتى مخاض عن الحقة، والجذعة عن الحقة، والحقتين عن بنتى مخاض، من غير نص بالقياس والمعنى، فهذا هو عين القيمة) [2].

و يقول السرخسى: (العبرة للقيمة فى المقادير، فإن الشاة تقوم بخمسة دراهم فى ذلك الوقت .وبنت مخاض (سن في الإبل) بأربعين درهماً. فإيجاب الزكاة فى خمس من الإبل كإيجاب الزكاة فى مائتى درهم) [3].

ويقول: (إنما وجبت الزكاة فى الخمس من الإبل لأنها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب، ولا إيجاب واحد منها للإجحاف بالملاك، ولا إيجاب جزءها لأن الشركة فى العين عيب، فكان إيجاب الشاة فيها كإيجاب الخمسة فى المائتين، لأن الغالب أن بنت المخاض قيمتها أربعون درهماً، والمأمور ربع العشر لقولهε : (**هاتوا ربع عشر أموالكم**) والشاة تقرب ربع عشر الإبل، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك) [4].

رأينا فى الحديث أنه إذا لم تكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان. يقول أبو عبيد: (حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم عن على قال: (إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم). وحدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض أعطى ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين.

ونستطيع أن نعرف ثمن الإبل بنفس الطريقة .

---

[1] أبو عبيد ، الأموال- ص 366.

[2] - الزيلعى ، تبيين الحقائق- شرح كنز الدقائق ج 1 ص 272.دار المعرفة 1362هـ

[3] السرخسي ، المبسوط 2 ص 150.

[4] العيني ، البناية في شرح الهداية- ج 3 ص 39.

نخلص من هذا أن الشاة =5 دراهم، ولما كان على 20 من الإبل 4 شياه، فإننا نستطع أن نعرف ثمن بنت لبون، لأنها عند 40 أى ضعف الأربع شياه= 8 شياه حينئذ أى 40 درهماً.

وواضح أن بنت لبون هى وسط الإبل لأنها:

1- هى التى ذكرت وحدها فى حديث عاصم مقابل الدراهم.

2- لأنها وسط بين بنت مخاض والجذعة.

3- لأنها الحد الذى تتضاعف عنده النسبة فهى 76: 90 بنتا لبون وقد كانت من 75:61 جذعة.

ومن الممكن الوصول إلى الحساب السابق بطريق آخر وذلك عن طريق حساب الفرق بين بنت لبون وبنت مخاض بشاتين أو عشر دراهم، وبنت مخاض عند وعاء30 (25: 30) فرقها شاتين أو عشر دراهم، بينها وبين نسبة العشرين من الإبل، وثمنها أربع شياه عشرين من الدراهم. فيكون ثمن بنت لبون أربعين درهماً. ومن الجدول التالى نستطع تبين النسبة والنصاب فى الإبل بغرض ثمن الشاة خمس دراهم فإذا كانت عشرة تضاعف النصاب والقيمة ولكن النسبة ثابتة.

عدد الإبل	الثمن الكلى	الزكـــــاة		النسبة
		عينا	قيمة	
5	200	شاة	5دراهم	%2.5
10	400	شاتان	10دراهم	%2.5
15	600	ثلاث شياه	15درهم	%2.5
20	800	أربع شياه	20درهم	%2.5
25	1000	خمس شياه	25درهم	%2.5
26	1040			%2.88
30	1200	بنت مخاض	30درهم	%2.5
35	1400			%2.14
36	1440			%2.77

40	1600			%2.5
45	1800	بنت لبون	40درهم	%2.22
46	1840			%2.717
				%2.5
60	2400	حقه	50درهم	%2.083
61	2440			%2.46
				%2.205
75	3000			%2.00
76	3040	جذعه	60درهم	%2.631
				%2.427
				%2.222
90	3600			%2.747
91	3640	بنتا لبون	80درهم	%2.465
				2.083
120	4800			%
		حقتان	100درهم	
ونفس التقدير نجده فى كل ما زاد عن ذلك [1]				
50	2000	حقه	50درهم	%2.5
40	1600	بنت لبون	40درهم	%2.5

واختلف فى النصاب ومقدار الواجب في البقر والجواميس .

ولم يرد فى النصاب نص صحيح وإن أخذ الجمهور بحديث معاذ وهوصحيح ولا يدل على النصاب.

ورسول الله- ε- لم يقل إنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء وليس هناك أى مبرر منطقى لأن يكون نصاب البقر بهذه الدرجة الكبيرة من الاختلاف عن نصاب الإبل وغيره من الأموال، ولقد لاحظنا فى الإبل أنه لم يمنع أن يؤخذ من أعداده القليلة شاة إلى أن يصل العدد إلى استحقاق من نوع الإبل أى بنت مخاض كذلك البقر.

وحين نحسب نصاب الزراعة فنجده مائتى درهم أيضاً كغيره من الأموال.

يقول فى الاختيار:- (وكانوا يتعاملون بالوسق وكانت قيمة الوسق أربعون درهماً. فيكون قيمة الخمسة مائتى درهم) .[2]

---

[1] هذا رأى الجمهور- مالك والشافعى وأحمد ورأى الأحناف بعد المائة والعشرين تستأنف الفريضة.

[2] - الموصلى ، الاختيار لتعليل المختار ج 1 ص 147 مكتبة صبيح.

قال أبو يوسف:(فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة فى زماننا، لأنه لا يمكن التقدير الشرعى فيه، فاعتبرت قيمته كما فى عروض التجارة). [1]

وهذا سنعرض له بالتفصيل في حينه حين حساب زكاة الأموال .

ولكن هذا لا يقلل من أهمية العينية فى الإنفاق حينما:

1- يكون المعان سفيها فينفق الإعانة النقدية على ما يضره كالدخان، أو لا يعرف لعته كيف يتصرف فيها.

2- يؤمن وصول السلع الضرورية للفقراء، خصوصاً أوقات الازمات حيث تزيد أسعارها ويقل وجودها.

3- حين لا يتيسر للمنتجين بيع حاصلاتهم مباشرة بالسعر المجزى فيكون بخساً لهم أخذ القيمة.

وقد ذكر اقتصادى أمريكى بالإحصاء كيف أن برنامج الضمان الإجتماعى فى أمريكا فى صورته النقدية لم يحقق الغرض منه ولم يفلح فى تحسين أحوال الفقراء.. فوفق نتائج سنة1980 لو افترض أن كل دولار سلعى مقوم بدولار من المستلم، فإن نصيب الدخل المستلم من الخمس الأدنى يزيد بمعدل 2%، وإذا قدرت المعونة السلعية ب 70% من قيمة الدولار فإنها تزيد نصيب الخمس الأدنى بحوالى 5. %[2].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن فى بحثهم فى الزكاة (إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء، وترعى فى كلأ مباح، وبلغت النصاب وهو ما قيمته عشرون مثقالا من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر، وتقديرنا النصاب بالذهب لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة فى زكاة الخيل، والقيمة الأن تقدر بالذهب) [3].

---

[1] العينى، البناية على الهداية- ا ج 3 ص 166.

[2] Public Finance Harvey S.Rosen.Irwin Inc.1985. Op. Cit.pp. 9394 .

[3] فقه الزكاه – يوسف القرضاوى ج1 ص 23 ، 234 – عن حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية الدورة الثالثة – 246 ، 247 .

نظام الزكاة

بعد إزاحة العقبات كما رأينا لن يكون العودة إلي هذه الأقسام العينية في زكاة الحيوان وغيرها ضرورة من ناحية التنظير أو التقنين، اللهم إلا في الدراسات التاريخية .

وعند فض هذه الاختلافات نجد نظام الزكاة وقد تميز بالبساطة +والوضوح ، وبالإعجاز والإبداع ، بحيث تتجلي فيه معجزة التشريع وحكمته .

تؤخذ الزكاة من وسط المال لا من خياره فيضار الغني ، ولا من شراره فيضار الفقير .

يقول رسول الله ε ناهيا عن أخذ خيار المال : **توق كرائم أموال الناس.**[1]

و تكون للزكاة إدارة قائمة بذاتها وحصيلة مستقلة عن حصيلة الدولة، ومصارف إدارتها وأجرة العاملين على جمعها وعرفها تكون من تلك الحصيلة،.

ولا تقل مؤسسة الزكاة بحال عن مؤسسة الضرائب المعاصرة من حيث استخدام الأساليب الفنية والعمالة المدربة علي الخرص والتقدير والحصر والحساب . وذلك في جانب الإيرادات . أما في جانب الصرف فالحاجة ماسة إلي إدارة تقوم بتقصي حالات الاحتياج في المجتمع ، بنفس أهمية وجود وزارة للشؤون الاجتماعية .

أما الصرف للاستحقاقات فإنه يكون محليا ، ولذلك تشرف عليه لجان محلية مختارة من صالحي الحي أو القرية ، تعرف غالبا نوعية الاحتياجات وأصحابها .

وفي حساب الزكاة يعوزنا أن نشير إلي أهمية تنظيم إخراج الزكاة عن الشركات المساهمة ، كذلك حساب تيار المدخلات من الإيرادات علي مدار السنة ، حيث من الصعب حساب نصاب كل إيراد جديد .

---

[1] البخارى ج 1 ص 131

الخلطة والشركات المساهة:

عن أنس أن أبا بكر- رضى الله عنه- كتب له: التى فرض رسول الله ε-: **(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** [1] **، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** [2].

عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله- ε فسمعته يقول: **(إن فى عهدى أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع)** [3]

وفى معنى (لا يفرق بين مجتمع) قال مالك: (إن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فتكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا افترقا. كان على كل واحد منهما شاة).

ومعنى كونه (لا يجمع بين مفترق) أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه النهى: إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب،. وأما الشافعى فقال معنى قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون رجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة [4].

يقول ابن حزم: وقال من رأى الخلطة لاتحيل حكم الصدقة. معنى قوله - ε-: **(لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)** هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهى متفرقة فى ملكهم تلبيسا على الساعى أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعى أنها لاثنين، لئلا يعطى منها إلا شاتين، وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن

---

[1] رواه البخارى ج 6 ص 145.

[2] رواه البخارى ج 2 ص 145.

[3] صحيح سنن النسائى- تحقيق الألبانى ج 2 ص 519.

[4] - ابن رشد ، بداية المجهد ونهاية المقتصد ج1 ص 242.

يجمع على الاثنين- فصاعدا- مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد فى الصدقة، وإن وجده فى مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ) [1].

ويقول ابن قدامة: (إذا اختلطوا فى غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى، أن شركة الأعيان تؤثر فى غير الماشية فإذا كان بينهم نصاب مشتركون فيه فعليهم الزكاة، وهذا قول إسحاق والأوزاعى فى الحب والثمر) [2].

وهنا نلاحظ أن النهى عن الجمع والتفريق إنما شرع للخلطاء خاصة كما فسره الفقهاء.

والقصد من منع الجمع والتفريق محاربة التهرب من الزكاة. يقول شمس الدين الدسوقى: (قوله عدم نية الفرار أى لا ينويا أو أحدهما الفرار لخلطة من تكثير الواجب لتقليله سواء نويا الخلطة أم لا.. قوله وخالط به أو لبعضه أى صاحب نصاب فيضم مالم يخالط به إلى مال الخلطة، ويزكى الجميع زكاة ملك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلط نصاباً، هذا ظاهر كلام المصنف، لأنه قال ملك نصاباً، ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبد السلام، وعليه يتمشى قول المصنف الآتى: وذو الثمانية... الخ. واعتمده البنانى وشيخنا العدوى وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به) [3].

(والشافعى لا يرى كمال النصاب لكل واحد من الشريكين، ولم يقصرها على الخلطة فى الماشية، ولا فرق عنده بين الخلطة والشركة، ولهذا لا يعتبركمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم) [4].

يقول الدكتور يوسف القرضاًوى: (ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة الشركات المساهمة ونحوها فى حكم الزكاة معاملة (شخصية

---

[1] ابن حزم، المحلى- ج6 ص 59، 0 6.

3 ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير- ص 490.

[3] شمس الدين الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير- - ج1 ص 440.

[4] ابن رشد، بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص 242.

واحدة) إذا احتاجت إلى ذلك إدارة الزكاة لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، و تقليل الجهود والنفقات) [1].

وفى توصيات مؤتمر الزكاة الأول: (إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها) [2].

الأرباح والنتاج :

ولاخلاف بين أهل العلم فى أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الاثمان إليها ، إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به لأن نصابها مقيد به [3].

يقول ابن قدامة (فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلاف. قال الخطابى ولا أعلم عامتهم اختلفوا فى ذلك لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما. فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضمها إليه وجمع الثلاثة) [4].

وفى الروض المربع: (ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعى جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين، وتضم قيمة العروض- عروض التجارة- إلى كل منهما) [5].

واتفق الأئمة على أن نتاج الماشية يضم إلى الأصل إذا كان نصابا، ولا يستأنف له حول، لتعذر تميزه وضبط وقت وجوده، فجعل تبعا للأصل. قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)[6]. والمال المستفاد من

---

[1] د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة ج 1 ص 221.

[2] أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول سنة 1404 هـ بيت الزكاة- الكويت ص 441 مطابع الفبس التجارية.

[3] ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير ج 2 ص 594.

[4] نفس المصدر ج 2 ص 598.

[5] - البهوتى ، الروض المربع- شرح زاد المستقنع - ج1 ص 113.

[6] ابن قدامة، المغنى - ج 2 ص 626.

غير ربح أو نتاج. (فأبوحنيفة مذهبه فالفوائد حكم واحد، أعنى أنها تبنى على الأصل إذا كانت نصاباً، كانت فائدة غنم أو فوائد ناض، والأرباح عنده والنسل كالفوائد) [1].

يقول ابن رشد (فوائد الماشية فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه فى فوائد الناض، وذلك أنه يبنى الفائدة على الأصل إذا كان نصابا.. وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية والناض اتباعا لعمر، وإلا فالقياس فيهما واحد، أعنى أن الربح شبيه بالنسل، والفائدة بالفائدة، وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ولا يأخذ منها شيئاً) [2] .

ورفعاً للحرج لصعوبة إيجاد ميزانية لكل مال حسابيا بالنسبة لكل فرد وبالنسبة للدولة من باب أولى، فلابد من عمل ميزانية سنوية ودفع الزكاة حوليا. فإما نعفى المال المدة الباقية وإما نفرض عليه زكاة حولية. والأولى بها مصلحة للأغنياء على حساب الفقراء والثانية فيها مصلحة للفقراء على حساب الأغنياء فتقدم الثانية.

وعن الأوزاعى فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده، إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله [3].

ولما كانت علة القياس فى وجوب الزكاة (المال النامى) فإننا نختار من رأى اشتراط الحول فى المال إنما سببه النماء، فواجب عليه أن يقول تضم الفوائد فضلا عن الأرباح إلى الأصول، وأن يعتبر النصاب فى طرفى الحول، فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم [4] .

---

[1] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج 1 ص 249- وفيه (.. وأما الشافعى فالأرباح والفوائد عنده حكمها واحد باعتبار حولهما بأنفسهما وفوائد الماشية ونسلها واحد أيضاً باعتبار حولهما بالأصل اذا كان نصاباً.. وفرق مالك بين الماشية والناض فالماشية تبنى الفائدة على الأصل) .

[2] نفس المصدر ج 1 ص 250.

[3] ابن قدامة، المغنى ج 2 ص 626.

[4] [وكذلك رأى مالك أن من كان عنده فى أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها فى آخر الحول بماشية من نوعها إنما تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضاً طرفى الحول على مذهب أبو حنيفة، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة فى فائدة الناض القياس على فائدة الماشية على ما قلنا] بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد ج1 ص 248

ويقول العينى: [ودليل الشافعى رحمه الله أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما الى الاخر لتكمل النصاب بل تعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم. قلنا هذا ينتقض بضم العروض الى العروض- وفى الدراهم، لأن علة الضم وهى المجانسة، هى ظاهرة يين الذهب والفضة لأنهما يقوم بهم

يقول أبـو عبيد: (حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول:(هذا شـهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعا، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل). قال إبراهيم: (أراه يعنى شهر رمضان). قال أبو عبيد: وقد جاءنا فى بعض الأثر- ولا أدرى لمن هو- أن هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم [1].

حكمة الزكاة

وهديه- ε- فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، راعى فيه مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النص به على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات، ويجعل سوراً عليه وحصناً له وحارساً له. ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال هى أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية: أحدها: الزرع والثمار. والثانى: بهيمة الأنعام- الإبل والبقر والغنم- والثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم- وهما. الذهب والفضة- والرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام و جعل حول الزروع والثمار عند كمال استوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة..

ثم إنه قارن بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو. الركاز، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر، فيما كانت

الأشياء ، وكذا بين عروض التجارة والذهب والفضة، لأن الكل للتجارة بخلاف السوائم ، لأنها لا مجانسة بينهما عند اختلاف الجنس، فلا يضم بعضها الى بعض، وكذا لا مجانسة بينها وبين الذهب والفضة، لأنها ليست للتجارة

*- العينى البناية فى شرح الهداية ج 2 ص 118.

[1] - أبو عبيد، الأموال ص 437.

فيه مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيتها وبذرتها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب وأوجب نصف ذلك فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة وبالإدارة تارة وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزروع والثمار. أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر من الجميع، ثم لما كان لا يحتمل المواساة كل المال وإن قل، جعل للمال الذى لا تحتمله الزكاة نصباً مقدرة، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال [1].

وبهذا نستطيع القول إن سبب اختلاف النسب إنما هو تفاوت المجهود الذى يبذل فى الحصول على المكاسب. ومن هنا نميز بين اتجاهين للزكاة: اتجاه يظهر فيه مجهود الإنسان كالتجارة والصناعة وتربية النعم وهنا تخف النسبة حتى تصل إلى 2.5%، واتجاه يظهر فيه خيرات الطبيعة جنباً إلى جنب مع عمل الإنسان فتصل فى الزراعة إلى 5%، حيث يبذل الإنسان جهداً فى سقيها، وحين تسقى من السماء أو العين دون جهد ترتفع النسبة إلى 10%، وحين يجد الإنسان كنزاً دون جهد تصل النسبة إلى 20%. فالزكاة تفرق بين العبء حسب الجهد فتتصاعد وفق هذة القاعدة، وهذا نجده أيضاً فى مفهوم قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**)[2]. ففرق بين الكسب وإخراج الأرض.

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

1- قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للإقتناء وهو العين من الذهب والفضة وأتبارهما والمواشى وآنية الذهب والفضة وكل مالا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزكاة.

---

[1] ابن القيم، زاد الميعاد- ج 2 ص 5،6،7 طبعة 2 مؤسسة الرسالة سنة 1401هـ.

[2] سورة البقرة : آية 267.

2- قسم الأغلب فيه إنما يراد للإقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدور والأرضون والثياب والطعام فلا زكاة فيها.

3- قسم يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النماء وهو حلى الذهب والفضة، فحكمه مبنى على ما نوى: إن أرادبه التجارة زكاه ، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه فلا زكاة عليه فيه [1].

وتصبح الزكاة بعد ذلك في غاية البساطة ، يستطيع كل إنسان أن يعرفها وأن يجريها دون مشكلة علي أساس من المبادئ التالية :

1- زكاة المال ربع العشر .ويشمل المال والتجارة والصناعة والمستغلات والثروة الحيوانية .
2- نصاب الزكاة ما قيمته 85 جرام ذهب .
3- يعفي رأس المال الثابت والحيوانات العوامل .
4- تخصم الديون من وعاء الزكاة وتضاف الدائنية .
5- الأرباح والنتاج وكل ما مستفاد زكاته زكاة الأصل بعد حولان الحول علي الأصل .

المبحث الرابع
زكاة الخارج من الأرض

[1] ابن رشد- المقدمات- ج 1 ص 211 مطبعة السعادة سنة 1325 هـ .

تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال فى أنها تفرض على الخارج (الدخل) مباشرة، ولا تتقيد بحولان الحول.

ودليلها قول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**) [1].

وزكاة الخارج أهمها زكاة الزروع والثمار، ونعتبر منها زكاة العسل وزكاة الركاز والمعدن.

الزروع والثمار والخضر:

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: (**وهُوَ الَذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**) [2]. قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة.

عن جابر قال. قال- ε-: (**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر**) [3].

عن سالم عن أبيه أن النبى- ε- قال: (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**) [4].

تفرض في كل ما تخرجه الأرض عدا الحشيش والحطب والقصبى،..عموم نصوص الكتاب والسنة ، وافقته لحكمة تشريع الزكاة، قال أبو بكر بن العربى فعارضة الأجرومى: (وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاًها فيها بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث) [5، 6].

---

[1] سورة البقرة: آية 267.

[2] سورة الأنعام: آية 141.

[3] رواه مسلم ج1 ص 391، ونحوه البخارى ج1 ص 155 .

[4] رواه الجماعة الا مسلماً- والعثرى ما سقى بماء السيل والنضح المسقى بالسانية وهى البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال سوان ونواضح. صحيح سنن الترمذى- تحقيق الألبانى ج1 ص 198.

[5] العبنى، البناية فى شرح الهداية- ا ج 3 ص 159.

[6] يوجبها البعض فى الاقوات الاربعة فقط. مذهب مالك والشافعى: الزكاة فيما يقتات ويدخر، ومذهب أحمد: فى كل ما ييبس ويبقى ويكال، أما أبوحنيفة: فيوجبها فى كل ما أخرجت الأرض.

أما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الاربعة فهو جنس النبات الذى تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا فى تلك الأربعة فقط وبه قال ابن أبى ليلى وسفيان الثورى وابن المبارك

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ε- أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمراً [1].

يقول يحيى بن آدم القرشى: (حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامى عن عطاء الخرسانى: ليس فى

ومنهم من قال الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو قول أبو حنيفة، وسبب الخلاف: أما بين قصر الزكاة بهذه الأصناف الاربعة وبين من عدى الى المدخر المقتات فهو اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الاربعة هل هى لعينها أو لعلة فيها وهى الاقتيات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات. يقول ابن رشد : (وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرج الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب، هو معارضة القياس لعموم اللفظ. أما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله-ε -:)**فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر**). وما بمعنى الذى من ألفاظ العموم وقوله تعالى: **(وهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ**). إلى قوله: **(وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**) وأما القياس فهو أن الزكاة المقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً الا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات. واختلفوا فى أشياء من قبل اختلافهم هل هى مقتاتة أم ليست بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس مثل اختلاف مالك والشافعى فى الزيتون فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ومنع ذلك الشافعى فى قوله الأخير بمصر. وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين أولا إيجابها (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص 232، 233) ولا عبرة هنا بدفع ابن حزم الذى يقول فبه: (إن هذه السورة مكية وأن الزكاة مدنية لأنه ذكر بعض المخالفين الذين قالوا بانه وإن كانت السورة مكية الا أن هذه الآية مدنية. ويدعم ذلك عموم نص الحديث الذى صححه ابن حزم)**فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر**). واحتجاج ابن حزم بالحديث (ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة) بأخذه لغة دون بمعنى)غير) مردود لأن من معانيها أقل كما ذكر والحديث كما نرى واضح وضوحاً تاماً أنه على النصاب وليس به تحديد الأصناف بالحب والتمر) المحلى ج ه ص 320-324.

وتخصيص العلة بالاقتيات، لأن الزكاة مقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون الا فى المقتات، فهذا قول غير كاف، لأن الزكاة حق الفقير تعطى له لا لسد قوته فحسب وإنما لسد كافة حاجياته الضرورية من ملبس ومأوى.. ألخ فليست محددة بالقوت، لهذا كان رجحان الرأى بالأخذ بالعموم. وبالطبع فإن الزراعة يقوم بها الناس لأنها تحقق مكاسب لهم إما يسدون بها حاجياتهم المباشرة أو يستبدلون بها غيرها. ومن ثم فإن علة الزكاة التى يقاس عليها هنا هى كما فى أموال التجارة النماء، لأنه يقصد بالزراعة استغلال الأرض ونماؤها، ولا يعتبر الحول لأنه يكمل نماء الزرع باستحصاده. وبهذا لا يؤخذ على كل مالا يقصد به استغلال الأرض، وذلك مثل السعف والتبن، وكل حب لا يصلح للزراعة لكونها غبر مقصودة فى نفسها.

[1] صحيح سنن النسائى- تحقيق الألبانى ج 2 ص 555 وقال حسن الاسناد مرسلاً.

الخضروات والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر. قال: فما بيع منه فبلغ مائتى درهم فصاعدا ففيه الزكاة) [1].

عن الشعبى قال: (الصدقة فى أربعة أشياء فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب: قلت: فإن باع كرمة عنبا. قال: يخرج من ثمنه العشر- ونصف العشر) .

وقد ذكر بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتى درهم خمسة دراهم) [2].

يقول أبو عبيد: (عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الخضر- فقال: ليس فيها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتى درهم، فإن فيها خمسة دراهم) .[3]

وعن ابن شهاب قال: (ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها فى أثمانها حين تباع، صدقة الذهب والورق) [4].

يقول العينى: (لأن الأرض قد تستتمى بما لايبقى، والسبب هى الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج) [5].

عن ابن عباس أن النبى- ε- حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، يعنى الذهب والفضة. وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطينيها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم

---

[1] يحى بن آدم القرشى ، الخراج ص 45 1 ج 1 - دار المعرفة- 1399هـ.

[2] نفس المصدر ص 151، 152، 113

[3] وقد ذهب مالك والشافعى الى عدم وجوبها ، أخرج الدارقطنى والحاكم والأشرم فى سننه عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله- ε- كان يقول(**ليس فى كل ذلك صدقة**). ولقد قيل إن هذا الحديث ضعيف ولا يصلح لتخصيص العام، وقد روى الحديث الترمذى ثم قال إسناد هذا الحديث ليس بصحيح فلا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى- ε- (صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ص 132، 133) على أن للحديث عملاً عند فقهاء الحنفية- عل فرض صحته- معناه أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم (بدائع الصنائع ج 2 ص 59 الكاسانى).

ويشمل عموم الخضر وهذا قول أبى حنيفة، وواضح أن الخضراوات إذا بقيت مدة تتلف، كذلك الثمرات التى لا يمكن ادخارها فإن أمكن ادخارها فرض فيها الزكاة. وتلف الخضراوات يجعلها غير نامية عند تأخر استعمالها ولا تكفي قوت سنة . ولهذا لا تصلح أيضاً أن يؤخذ زكاة من عينها لتوزع على الفقراء.

[4] - أبو عبيد ، الأموال ص 504.

[5] العينى، البناية- شرح الهداية- ج 3 ص 163.

النخل، بعث إليهم ابن رواحة، فحزر النخل وهو الذى يدعونه أهل المدينة الخرص. فقال: فى كذا وكذا، فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا أحرز النخل وأعطيكم نصف الذى قلت. قال، فقالوا: هذا الحق. به تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذى قلت [1].

وذلك لأنهم يحتاجون للأكل منه هم وأضيافهم.. الخ.

ولا خلاف أن الخرص لا يدخل فى الحبوب [2].

يقول أبو عبيد: عن مالك ابن أنس أنه قال: (والسنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب). قال: وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه. وذلك أنه قد يؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص. قال: وأما مالا يؤكل رطباً فإنه لا يخرص مثل الحبوب رطبة. قال: وإنما على أهله منه الأمانة اذا صار ذلك حباً. قال أبو عبيد: فقول مالك هذا يصدقه قول عطاء ابن شهاب: أنه لا خرص إلا فى النخل والعنب.

وقد روى عن بعض الصحابة ما يزيده تثبيتاً. [3].

وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأهلوهم والمارة، ويكون منه الثمرة الساقطة والتى ينتابها الطير[4].

ولو تلف الثمر بآفة سماوية أو بسرقة وكان ذلك بعد الخرص فلا ضمان علي المالك. وجعل المالكية الخرص واجبا والشافعية والحنابلة مندوبا، والحنفية محرما لأنه- حسب رأيهم- رجم بالغيب، على أنه من التحليل نلاحظ أن الخرص كان لضرورة نفصلها فيما يلى:

1- الخرص يحفظ حق الفقراء حتى لا يؤكل الثمر ويفرق قبل أن يؤخذ الحق، وخصوصاً مع اليهود بالذات.

2- إن هذا يعطى الحرية للمالك للتصرف فى الثمرة وهى على سوقها دون خوف من الجور على حق الزكاة [1].

---

[1] صحيح سنن ابن ماجة- تحقيق الالبانى- ج 1 ص 305.

[2] - البهوتى- شرح منتهى الإيرادات ص 484، 485.

[3] أبو عبيد، الأموال- ص 484، 485.

[4] ابن قدامة،المغنى- ج 2 ص 709.

3- إن الثلث والربع يعادل قدر النفقة فى تقدير ابن العربى [2].
إلا أن من شروطه:
1- إنه لا يخرص الثمر إلا إذا بدا صلاحه.
2- إذا حدثت كارثة بعد الخرص فلا ضمان على المالك.

والزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد. ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء وإن مكث عند صاحبه سنين [3].

وحين نحسب نصاب الزراعة فنجده مائتى درهم أيضاً كغيره من الأموال.

يقول فى الاختيار: (وكانوا يتعاملون بالوسق وكانت قيمة الوسق أربعون درهماً. فيكون قيمة الخمسة مائتى درهم). [4]

قال أبو يوسف: (فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة فى زماننا، لأنه لا يمكن التقدير الشرعى فيه، فاعتبرت قيمته كما فى عروض التجارة).[5]

والواقع أن الزرع لا يبقى منه إلا ما يحتاج إليه والباقى يباع. ونلاحظ من الوجهة الإقتصادية أن سوق المحاصيل الزراعية تسودها المنافسة الحرة غالباً، ومن ثم لا يكون هناك داع إلى الاحتفاظ بأكثر من الحاجة والباقى يباع. ويدعم ذلك تحريم الاحتكار خصوصاً فى الطعام، لقول رسول الله- ε-: (**لا يحتكر إلا خاطىء**) [6].

فلا تحتسب على المال فى هذا الحول، وإنما فى الحول الذى يليه حتى لا يحدث ثنى فى الزكاة.

---

[1] ابن العربى فى شرح الترمذى ج 3 ص 143.

[2] ابن ناجى،الرسالة وشرحها ج1 ص 320 ،321 راجع فى ذلك ما أوردناه من نصوص من إخراج زكاة الخضر بالقيمة.

[3] الأموال- أبو عبيد ص 341.

[4] الموصلى ، الاختيار لتعليل المختار- ج 1 ص 147 مكتبة صبيح.

وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل بولاق وذلك لأن كل ربع مصرى الأن ثلاثة آصع والأربعة أرادب وويبة ثلثمائة صاع) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير- الدسوقى ج1 ص 447.

وبالوزن 653 كيلو جرام تقريباً ، د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ج 1 ص 366

[5] البناية على الهداية- العينى ج 3 ص 166.

[6] رواه مسلم ج 1 ص 702.

ولا يجب شيء فى الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق بعد تنقيتها عن التبن والقش، لحديث أبى هريرة- رضى الله عنه- عن النبى ε-: (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)[1].

واتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض وإن اختلفت فى الجودة والرداءة واللون. وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها الى بعض وكذا أنواع سائر الحبوب المختلفة بعضها إلى بعض.

ولهدا نحسب حساب نصاب واحد فى المحاصيل الزراعية التى تثمر فى وقت واحد.

وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً. وأهل الحجاز- مالك والشافعى وأحمد وغيرهم- يقدرون الصاع بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادى.

وفى الجملة كل ما سقى بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أوغير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنة ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيرا فى إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة، فبأن يؤثر فى تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى، وللكلفة تأثير فى تقليل النماء. فأثرت فى تقليل الواجب فيها.

ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقى فى نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل، لأنها من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء فى نواحيها، لأن ذلك لابد منه فى كل سقى بكلفة، فهو زيادة على المؤنة فى التنقيص يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها [2] .أى أن المؤنة تقتصر بذلك على السقى .

---

[1] رواه البخارى ج 1 ص 147.

وذهب أبو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير لعموم قوله - ε-:)**فيما سقت السماء العشر**) ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب. وهذا قول غير مقبول وما يقول ابن قدامة: لا تجب إلا على الأغنياء وشرط النصاب كسائر الأموال الزكوية . المغنى- ابن قدامة ج 2 ص 636.

[2] ابن قدامة،المغنى- ج 2 ص 559.

والشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا، وهو العشر دائما فى الباقى لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة [1].

إعفاء المديونية أمر لازم لأن الدائنية يدفع عنها زكاة، وهنا تثنى الفريضة عن نفس المال، ثم إن هذا معناه إخراج مالا يملك المزكى، والحق أن يفرض على صافى ثروته، حيث تظهر أصوله بكل ما لديه وخصومه بكل ما عليه.

قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس، وقال عبدالله بن عمر: ويحتسب الدينين جميعا ثم يخرج مما بعدها، وحكى عن أحمد أن الدين كله يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ فلا عشر فيه، وذلك لأن الواجب زكاة، فمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين، فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه- والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤنة الزرع، فالحاصل فى مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل [2].

يقول أبو عبيد: (إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس وعطاء ومكحول. ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة. ألا ترى أن رسول الله – ε- إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد فى الفقراء. وهذا الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة ، فكيف تؤخذ فيه الصدقة وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيا فقيراً فى حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أجد الأصناف الثمانية- فقد استوجبها من جهتين) [3].

---

[1] ابن الهمام،فتح القدير- ج 2 ص 251.

3 ابن قدامة ، المغني- ج 2 ص 592.

[3] أبو عبيد،الأموال- ص 510.

العسل

روى أبو داود- واللفظ له- والنسائى عنه قال: جاء هلال- أحد بنى متعان- إلى رسول الله- ε- بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى واديا يقال له "سلبه "فحمي له رسول الله ذلك الوادى [1].

وروى الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله- ε- قال: (**فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق**) [2].

قال ابن القيم: (ذهب أحمد وجماعته إلى أن فى العسل الزكاة، رأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً. وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها، يقصد سندها) [3].

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال فى عشور العسل: ما كان منه فى السهل ففيه العشر، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر [4].

ويفارق العسل اللبن بأن الزكاة واجبة فى أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل[5].

وكل خارج لم تؤخذ الزكاة على أصله كالحرير من دودة القز يعامل معاملة العسل.

الركاز:

عن أبى هريرة أن النبى- ε- قال: (**فى الركاز الخمس**) [6].

المعدن من العدن وهو الإقامة واشتهر على ما خرج من الأرض من مركباتها التى خلقها الله.

والركاز لغة مشتق من ركز يركز، إذا خفى ومنه قوله تعالى: (**أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً**)[7]. أى صوتاً. ودليله من القرآن قوله تعالى: (**يَا**

---

[1] صحيح سنن أبى داود- تحقيق الألبانى ج 1 ص 302.

[2] صحيح سنن الترمذى- تحقيق الألبانى ج 1 ص 196.

[3] ابن القيم ، زاد المعادج1 ص 312 مطبعة السنة المحمدية.

[4] يقول أبو عبيد: وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة الا العسل فإنهم اختلفوا فيه، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه، وذهب الحنفية وأحمد الى أن فيه الزكاة. وسبب اختلافهم فى تصحيح الأثر الوارد فى ذلك، وهو قوله-ε-:) **فى كل عشرة أزق زق**). أخرجه الترمذى وغيره) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد ص 232.

2 البهوتى ، شرح منتهى الارادات- ص 397- دار الفكر.

[6] رواه البخارى ج2 ص 159.

[7] سورة مريم : آية 98. .

أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) [1].

قال يحيى سألت حسن بن صالح عن الركاز؟ فقال: (هو الكنز العادى ما كان من ضرب الأعاجم، وفيه الخمس وقال غير الحسن: الركاز هو الذهب والفضة التى تخلق من الأرض ففيه الخمس) [2].

يقول أبو عبيد عن الركاز: (قال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما. وفى كل واحد منهما الخمس، وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذى فيه الخمس. قالوا: أما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه- إنما قيمة الزكاة فقط- وكلهم قد احتج فى ذلك برواية وتأويل) [3].

وفى صفة المعدن التى يتعلق بها وجوب الزكاة: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة... ولنا عموم قوله تعالى: **(ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)**. ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب، وقدر الواجب منه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز [4]. وفى النصاب ولنا عموم قول رسول الله- ε-:(**ليس فيما دون خمس أواق صدقة)** [5]. وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى قال: وبه قال جل أهل العلم فهو كالزراعة حوله تصفيته كالحصاد فى الثمار [6].

---

1 سورة البقرة : آية 267 .

2 يحى بن آدم الخراج ص 32- دار المعرفة 1399 هـ.

3 أبو عبيد الأموال- ص 338.

4 (يرى الشافعية: الوجوب كالذهب والفضة وأوجبه أبو حنيفة فى كل منطبع كالحديد والنحاس وفى الزئبق روايتان وأوجبه أحمد فى كل مستخرج.. والواجب عندنا- الشافعية - فى المعدن زكاة و به قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة- الخمس- والنصاب عندنا- الشافعية - شرط وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشروط وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور). المجموع ج2 ص 617 ، 618.

5 رواه البخارى ج1 ص 147.

4 النووي المجموع- ج 2 ص 102.

قال الشافعى : (يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور فى الطريقتين، وحكى الخرسانيون قولاً أن يصرف مصرف خمس الفىء) [1].

وفى البخارى: أخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض المسلم ففيه الزكاة. وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية [2].

والمعدن إن كان ذهبا أو فضة ربع العشر إن بلغ نصاباً، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة. والركاز ما وجد من دفن الجاهلية- بكسر الدال- أى مدفونهم، أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ففيه الخمس فى قليله وكثيره ولو عرضا لقوله- ε-: **(وفى الركاز الخمس)** [3]... ويصرف مصرف الفىء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو أجيرا لغير طلبه، وإن كان على شىء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة[4].

وواضح من فهم نسب الزكاة أن أساس التصاعد فيها هو المؤن مما بذل فيه نفقة وعمل كبير خفضت النسبة والعكس. وبهذا نستطيع أن نطلق اسم الركاز على كل مال يوجد دون بذل جهد من كنز وذهب وفضة وبترول ومما يخرج من البحر و البر... الخ.

قال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، والذى سمعت أهل العلم يقولون: (إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف منه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطىء مرة، فليس بركاز) [5].

---

[1] نفس المصدر ج1 ص 101.

[2] البخارى ج 2 ص 160.

[3] سبق تخريجه.

[4] البهوتى الروض المربع ا ج1 ص 113.

[5] مالك الموطأ تحقيق محمد. فؤاد عبدالباقى دار الشعب ص 170.

فأى شيء يبذل عمل ونفقة فى سبيل إخراجه فيلحق بالزكاة ويشترط فيه النصاب والحول ويؤخذ منه ربع العشر لأنه كالتجارة. ويقول الإمام الغزالى: (وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين.. والأشبه والعلم عند الله أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فإنه نوع اكتساب) [1].

يقول النووى: (وفى زكاته ثلاثة أقوال: **أحدهما**: يجب فيه ربع العشر لأنه قد بينا أنه زكاة. وزكاة الذهب والفضة ربع العشر.

والثانى: يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس...

والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع)[2].

والخلاصة أنه كل ما نال من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين الأخبار، وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤن وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك فى السقى بماء السماء والسقى بالنضج. وهذه القاعدة تنطبق على كل ما خرج من الأرض برا كمعدن أو كنز، وبحراً كجوهر أو سمك..

---

1 الغزالي إحياء علوم الدين اى ج 4 ص 49 دار الفكر .

[2] المجموع شرح المهذب النووى ج 6 ص 82 .

المبحث الخامس
زكاة الفطر

قال الله تعالى: (**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**) [1]. عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: (**فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**) [2].

وزكاة الفطر هى الزكاة التى تجب فى أواخر رمضان. والفطرة بمعنى الخلقة، وقيل هى الفطر بعد رمضان وندب دفعها للإمام العدل [3].

وعن أبى سعيد قال: **فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعاً من الطعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط** [4].

والغرض من زكاة الفطر طهرة لمنفقها وإغناء الفقير. روى أبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) [5].

وزكاة الفطر واجبة عند جماهير العلماء ، دون الفرضية على قاعدتهم الأصولية فى التفريق بين الفرض والواجب [6].

---

[1] سورة الشمس : آية 9.
[2] رواه البخارى ج 2 ص 161.
[3] حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير ج1 ص 508.
[4] صحيح سنن النسائى تحقيق الألبانى ج 2 ص 528.
[5] صحيح سنن ابن ماجة ج 1 ص 306.
[6] المجموع- النووى ج 6 ص 104.

وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً.

واتفقوا على أنها تجب على المرء فى نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال. وأنها تجب فى ولده الصغار إذا لم يكن لهم مال وكذلك فى عبيده إذا لم يكن لهم مال.

ويرى الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إخراج القيمة وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى .[1]

أما الحنابلة فيرون المنع، ففى المغنى (ولنا أن النبى – صلى الله عليه وسلم- فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، وتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها.. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع، أعطى دراهم- يعنى فى صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. وقال: أبو طالب. قال لى أحمد: لا يعطى قيمته) [2].

وفى الروض المربع (ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط، لما روى البخارى بإسناده عن ابن عمر :فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر من رمضان - وقال فى آخره- وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين). وإخراجها يوم العيد قبل مضيه للصلاة أفضل، لحديث ابن عمر السابق أول الباب، وتكره فى باقيه أى يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون آثما بتأخيرها عنه لمخالفته) [3].

وهى واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر فى وجوبها النصاب، وبه قال مالك والشافعى، والأحناف أوجبوها على من يملك النصاب فاضلا عن مسكنه لقوله – صلى الله عليه وسلم-: (**خير الصدقة ما كان**

---

[1] فقه الزكاة- يوسف القرضاوى ج 2 ص 849.

[2] المغنى والشرح الكبير- ابن قدامة ج 2 ص 658 / 661.
وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصاع= 6/1 كيلة مصرية.

[3] الروض المربع- شرح زاد المستقنع ج1 ص 117. والحديث رواه البخارى ج 2 ص 162 وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر أو قال رمضان.

عن ظهر غنى) [1]. وفى المغنى (ومن له دار يحتاج إليها لسكناها، أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجهم الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منه، فلا فطرة عليه كذلك لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلى للبس أو لكراء يحتاج إليه لم يلزمها بيعه فى الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه وصرفه فى الفطرة وجبت الفطرة به، لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلى، أشبه لو ملك من الطعام يؤديه فاضلا عن حاجته)[2].

ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال.. ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها لغير المسلمين [3] .

الباب الرابع
بيت مال المصالح

---

[1] البخارى ج 2 ص 139.

[2] المغنى- ابن قدامة ج 2 ص 684.

[3] نفس المصدر- ص 690.

إن الباحث الجاد يرى أهم أسباب أزمة الغرب وعلله الاحتكارات الطاغيـة والمؤسســات الربويــة المســتغلة، وحـين ينقلـب بالرؤيــة إلــى الاشتراكية يرى أزمتها بوضوح في التسعير والتأميم. وسبب هذا الحرام تورم القطاع العام وسلبياته.

ولقد حـددنا المصــارف العاديـة فـي الرعايـة الاجتماعيـة، علـى أسـاس أنهـا بالاتفـاق وظيفـة الحكومـة الرئيسـة المتكـررة. أمـا الوظـائف الأخـرى ذات الطـابع التكميلـي، فإنهـا تتغيـر مـن عـام إلـى عـام، حسـب نوعهـا ودرجتهـا. هـذه الرؤيـة، وإن كـان تقريـر البنـك الـدولي قد أشـار إليهـا، إلا أنهـا لـم تقدم بوضـوح إلا برؤيـة الإسـلام فـي تكليـف الحكومـة بفروض الكفاية حين يعجز عنها الأفراد، وبالمصالح العامة التي تحقق الحاجـات العامـة، والتـي لهـا مـن الضـوابط مـا يبقـي القطـاع العـام عنـد المستوى الأمثل،كما سنبين بعد بالتفصيل.

ولكننا قبل أن ندخل في موضوع الإنفاق يعوزنا أن نحلل الرؤيـة الوضـعية وفلسـفتها، حيث موضـوع علاقـة الفرد بالجماعـة ومـا يترتـب عليه من تحديد المدى الذي تتدخل فيه الحكومة، قد شغل الفكر الإنسـاني مـن قـديم، ولازال لـم يهتـد إلـى المـدى الوسيط هنـاك فـرق بـين حقـوق الجماعة وحقوق الفقراء، فبينما اختص بيت مال الزكاة بحقوق الفقراء، اختص بيت المال العام بحقوق الجماعة كلها أغنياء وفقراء.

ونفقات الحكومة الجارية كالأجور ونفقاتها على السلع والخدمات الاجتماعية تقوم الحكومة بتمويلها من موارد بيت المال.

فالحكومة بما يدخل لها من إيراد ، سواء بحمايتها لبعض الأملاك العامة كالمعادن والبترول، أو بقيامها بإنتاج السلع الاجتماعية والمختلطة التي تسد بها قصور القطاع الخاص، تحصل على ثمن لها يمثل إيرادا هاما.

فإذا احتاج الأغنياء إلى سلع وخدمات لا تتوفر في القطاع الخاص، وقامت الحكومة بإنتاجها، فإنهم يحصلون عليها من القطاع العام. و في هذه الحالة إما أن تكون الحكومة لها موارد تغطي هذه النفقات ، فلها إذن أن تقدمها للفقراء والأغنياء من مال الجماعة ، إما بدون مقابل أو بثمن منخفض.

ولكن إذا لم تكف موارد الحكومة لذلك ، فإنها تحصل من الأغنياء على ثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها، كتوريد المياه للمساكن أو الكهرباء أو خدمات التعليم أو تسجيل الملكية، أما الفقراء فإنهم يحصلون على هذه السلعة أو الخدمة بثمن أيضا يدفع من بيت مال الزكاة.

وعندئذ لابد أن يكون الثمن مساويا للتكلفة، حتى لا يكون من ورائه ضريبة تؤخذ من مال الغنى أكثر مما حصل عليه من منفعة" بدون طيبة من نفسه" .ويسمى ذلك ثمن عام

كما أن الحكومة إذا قامت بسلع مختلطة كاستخراج معادن أو إقامة مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية حيوية للمجتمع، فإنها يمكنها أن تحصل في مقابلها على ثمن خاص، وهو الذي يهدف إلى الحصول على الربح، خصوصا إذا كانت في حاجة إلى هذا الإيراد لمواصلة مهمتها، أو كانت تصدر هذه السلعة للخارج بالأسعار العالمية، وتستخدم الحصيلة في خدمة الجماعة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ، وكما فعل عمر رضى الله عنه- في أرض السواد.

إن الحكومة المسلمة مسؤولة أن تحقق للأمة مستوى من القوة الاقتصاد ية والعسكرية كاف لتحقيق الرخاء المادي والأمن القومي، فهي لذلك تضع الخطط الاستراتيجية المستقبلية، و تهيىء المناخ الملائم لتحقيقها. فهي لا تقوم بذلك بنفسها إلا إذا عجز عنها الأفراد أو تخلوا عنها .

وهذا ما سنشرحه بعد .

الفصل الأول
النفقات

يرى علماء المالية العامة ضرورة وجود حد أدنى من القطاع العام لا يمكن أن يقوم الاقتصاد بدونه، وضرورة وجود حد أقصى للقطاع العام لا تطغى فيه الحاجات العامة على الحاجات الفردية. ويرون أن الحجم الأمثل للقطاع العام مسألة فنية أكثر منها أيديولوجية [1].

والقطاع العام شأنه شأن القطاع الخاص ممكن أن يضل وينتكس ويصبح غير كفء وهدف الدراسة أن تكتشف مقومات السياسة الرشيدة التي تحقق التقدم [2].

يقول تقرير البنك الدولي: "ليس ثمة سبيل إلى التوفيق بين نظرتي المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إلى القطاع العام في صيغتها المتطرفة، فمن الطبيعي إذن السعي بأسلوب التجريب والاختبار إلى إظهار سلامة أي من النظرتين. وثمة نهج يتمثل في التساؤل عما إذا كان نمو الحكومة قد أفاد النمو الاقتصاد ي أو أضر به. والنتيجة الأولى "أي الإفادة" تجنح إلى تعزيز وجهة نظر المصلحة العامة، أما النتيجة الأخيرة فتعزز وجهة نظر المصلحة الخاصة.

ولعل الاستهلال للنهج العلمي لتحليل السياسة العامة يتمثل في تصنيف ميادين النشاط الاقتصاد ي ، من حيث مدى التدخل الحكومي

R.A. Musgrave P.B.Musgrave, Public finance in theory and practice.p.5
Ibid p.6

الذي يستصوب فيها. والمعيار المعقول للتصنيف هو المجال المهيأ للحكومة حتى تنهض بالكفاءة والنمو، وتخفف من حدة الفاقة وتحقيق الاستقرار .وبناء على ذلك يستطاع إقامة حجة قوية لتدخل الحكومة في بعض الميادين دون ميادين أخرى.

أولاً: الحكومات مسئولة عن ميادين أساسية معينة، فلا يسع إلا القطاع العام أن يوفر السلع العامة توفيراً ناجحا، وتشمل هذه السلع الدفاع والدبلوماسية والإدارة على نطاق الاقتصاد كله، كما تشمل نظاما قانونياً ومؤسسياً ينص على قواعد العدالة والملكية والتجارة وينفذها.

ثانيـاً: يجوز للحكومات أن تساعد في توفير البنية الأساسية الاجتماعية والمادية المتعلقة بالمعلومات. أي التعليم والصحة وشبكة النقل والمرافق العامة وتطوير التكنولوجيا وتوزيعها وحماية البيئة، وهي ميادين من الشائع أن تفشل فيها السوق. أما الميادين الأخرى فالحجة الداعية إلى التدخل الحكومي فيها حجة أضعف، وذلك لأسباب اقتصادية أو تتعلق بالعدالة،كما أن تكاليف التدخل تنذر بأن تكون أكبر من المنافع. ومن ذلك مثلا أن الحكومات غير مهيأة تهيؤا طيباً للاضطلاع بدور رئيسي في الزراعة والصناعة والطاقة والتعدين وفي خدمات كثيرة. وإن جاز أن تدعو الحاجة إلى شئ من الدعم [1].

و لا خلاف في أن تقوم الحكومة بتوفير هذه السلع العامة سواء عن طريقها أو عن طريق استخدام القطاع الخاص . ولكن المشكلة هي في السلع المختلطة ، والتي يختلط فيها الصالح الخاص والصالح العام كالمواد الغذائية مثلا .

وأهم مجال لدور الحكومة هو تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحتاجين في المجتمع ، يلي ذلك عدة مجالات يتعين فيها دور الحكومة منها :

1- الوظائف التقليدية كالأمن والعدالة وإدارة النظامين المالي والنقدي للدولة لتحقيق التنمية المستديمة ،وحماية النظام النقدي من مخاطر المضاربة الدولية .

---

[1] تقرير عن التنمية في العالم سنة 1985، البنك الدولي ص 916.

2- مسؤولية ضبط الأسواق والرقابة عليها بصفة مستمرة لتحقيق كفاءة تخصيص الموارد ، حيث ينسب إلي السوق تحقيق هذه الكفاءة ، خصوصا في نوعية السلع

المنتجة و طبيعة العلاقات السوقية ، فقد ينحرف السوق إلي الاحتكار أو الغرر أو المقامرة ، أو إنتاج الخبائث ، هنا يستلزم تدخل الحكومة لإعادة الصحة إلي قوانين العرض والطلب .

3- وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتقويم مشروعات القطاع الخاص من حيث وفائها بالأعباء الاجتماعية للمشروع ذاته ، ناهيك عن وفائها بالأهداف الاجتماعية للبيئة المحيطة بها مباشرة ، أو للمجتمع ككل .

4- تنمية الموارد ، كالطاقة والمياه والصرف الصحي والمواصلات وخدمات الاتصالات ، والمشروعات ذات الأهمية الاستراتيجية كالصناعات العسكرية ، والقيام بتوفير البنية الأساسية للمجتمع ، والتي تكون تكلفتها عالية في بداية إنتاجها ومردودها قليل. والقيام بالمشروعات الاقتصاد ية التي تحقق مصلحة المجتمع إذا لم يكن بمقدور الأفراد القيام بها ، وهذا ما يسمي في الإسلام فروض الكفاية . ولابد أن يحدد تحديدا واضحا لما يمكن أن يتم منها علي يد الحكومة بلا منازع ، وما يمكن أن يسند منه إلي القطاع الخاص بلا منازع ، وما يمكن أن يتم بالمشاركة بين الطرفين . وبديهي أن يكون من أهم مستهدفات هذا النشاط تنحية الحكومة أحيانا ، وتنحية القطاع الخاص أحيانا أخرى ، كل فيما يخصه عن أن يتولي تنفيذ مشروعات لا تفي الخطة التي يتولي التخطيط وضعها ، علي أنها تقع في اختصاصه في التنفيذ.

5- تحقيق الاستقرار الاقتصاد ي في مواجهة التقلبات في الأداء ، سواء في مستوى النشاط العام أو التوظف أو الأسعار والتضخم . وتتفاوت السياسات والترتيبات المؤسسية لمعالجتها ، كما تتفاوت القيم التي يتوجب بعد تجاوزها التدخل . والمعروف أن التقلب في الاقتصاد يات الرأسمالية هو الأصل لوجود آفات الربا والاحتكار والتضخم ، وإيجاد فرص عمل حين تفشي البطالة .

ففي ظل نظام الرأسمالية العالمية تحدث أزمات تفشل معها قوى السوق في استعادة توازنها . مما يدفع إلي إجراءات مالية ، وهذا ما لا نواجهه بصفة دائمة في النظام الإسلامي .
6-تحقيق التوازن الخارجي خصوصا من مؤامرات الإغراق الدولية ، ومحاولات تخفيض أسعار الصرف الأجنبية . لحماية حركة الاقتصاد الوطني منها .

المبحث الأول
تعريف النفقة

أنفق المال لغة معناه صرفه، ولهذا اصطلح الفقهاء على تسمية نفقات الحكومة مصارف يقول تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**" [1]. والفكر الوضعي يعرف النفقة العامة على أنها:

[1] سورة - البقرة: آية 267.

"استعمال كم قابل للتقويم من النقود وأن يكون هذا الكم خارجاً من الذمة المالية للدولة وأن يكون الغرض منه سد حاجة عامة" [1].

أ- استعمال كم قابل للتقويم النقدي:

لابد لوجود النفقة العامة من استعمال مبلغ نقدي لشراء المواد والأدوات والخدمات التي تحتاج إليها الهيئات العامة لسد الحاجات العامة، كذلك قد تقوم الحكومة بالإنفاق دون أن تحصل على سلعة أو خدمة إذا قدمت إعانات وهذا هو الطابع المميز للنفقات العامة في الحكومة الحديثة، والذي يختلف عن كافة الأساليب غير النقدية التي كانت الدول تستعملها فيما مضى للحصول على ما يلزمها من أموال وخدمات، ومن ذلك الاستيلاء الجبري على المواد بلا ثمن، أو إرغام الأفراد على العمل عن طريق السخرة بدون أجر، كما يخرج من عداد النفقات العامة بعض الوسائل التي لا تزال متبعة إلى اليوم في بعض الدول، ولكنها في طريقها إلى الزوال تدريجيا، كالمميزات العينية، ومثالها السكن المجاني أو الميزات الشرفية كالرتب والنياشين.

وقد هجرت وسائل السخرة لمنافاتها للمبادئ الأخلاقية، فمن المعروف أن تسخير الأفراد يقلل من كفاءتهم، لأنه يقتل فيهم الدافع الشخصي على العمل. والإسلام سبق في الحض على نبذ المقايضة ودعا إلى توسيط النقود في المبادلات

فعن أبى هريرةτ أن رسول اللهεاستعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال: " **أكل تمر خيبر هكذا؟** " قال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين: والصاعين بالثلاثة. فقال: " **فل تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**" [2].

ورغم هذا التعريف الوضعي فإن الإنفاق العام يتم في بعض الأحيان في صورة عينية، كأن توزع الحكومة سلعة تموينية أوقات الأزمات أو الحروب، وقد تحصل عليها جبرا كأن تحجز جزءا من إنتاج الحاصلات الزراعية من الفلاحين لهذه الأغراض، وهذا هو ما يحدث فعلا في العصر وليس قصرا على العصور السالفة.

---

[1] د . حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام. ص 290.

[2] متفق عليه. مسلم ج ا ص 695 الحلبي .

ولكن الإسلام لا يشترط النقدية في النفقة لتعتبر نفقة عامة، وإنما تستخدم الحكومة الصورة التي تراها محققة لفائدة المستحق والمجتمع [1].

والزكاة تؤخذ عينا في الزروع إلا إذا دعت المصلحة لغير ذلك عند بعض الفقهاء كما سنبين بعد.

وقد تختل القيمة النقدية وتتدهور بحيث يكون أصلح للفقير أن يؤخذ له الحق عينا ويعطي له عينا.

وقد يسيء آخذ الزكاة صرف مبلغ النقود فتضعف نفسه فيشترى بدل ما ينفعه ما يضره كالدخان أو الخمر مثلاً فتتخذ الحكومة شكل الصرف العيني.

ب- أن تكون النقود المستعملة مقتطعة من الأموال العامة:

أي أن تكون النقود المستعملة أمر بها شخص معنوي عام بإحدى الهيئات العامة، والمقصود بالهيئات العامة، الأشخاص الإدارية وعلى رأسها الحكومة ثم الاقاليم والمحافظات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الإدارية والتي منحتها الدراسة الشخصية المعنوية المستقلة.

فلكي يعتبر الاستعمال النقدي من نفقات الحكومة يجب أن تكون المبالغ المستعملة داخلة في الذمة المالية للدولة،كما تعتبر من نفقات الحكومة أيضاً المبالغ التي تنفقها المؤسسات العامة من أموالها.

وجدير بالذكر أن نفقات الهيئات العامة المحلية تعد أيضاً من النفقات العامة. ولكنها لا تدخل ضمن نفقات الحكومة، لأن لهذه الهيئات المحلية كيانا مستقلا من الناحية المالية.

والزكاة في الإسلام تدفع إلى الحاكم، فهي وظيفة دولة ، ذلك لأن:

1- الله تعالى قدر سهماً للعاملين على الزكاة في قوله تعالى " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...** " [2].

2- حديث النبيε حين بعث معاذا إلى اليمن: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك**

---

[1] د/ يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام ص 128. دار الكتاب الجامعي سنة 1980 م.

[2] سورة التوبة: آية 60

لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " [1]وهذا يدل على أخذ الحاكم لها ووجوب الطاعة في ذلك.
3- الزكاة حق "**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ**" [2]. والحق لا يترك لكل يتحكم فيه وإنما ينظم أخذاً وعطاءً .

"روى أن المغير ة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف "كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان. فقال: و فيم أنت من ذلك؟ فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء. فقال: ادفعها إليهم. فإن رسول اللهε أمرنا أن ندفعها إليهم، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم. ومن أصحابنا من قال:إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائراً فتفرقته بنفسه أفضل.قوله"**فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط** " [3] ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر لأنه ربما صرفها في شهواته.

جاء بعض الأعراب إلى رسول اللهε فقالوا: إن أناس من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. فقال رسول اللهε : " **أرضوا مصدقيكم" [4].**

وعن سهيل بن صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعنى نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد... "... فإن كان الإمام عادلا ًأجزاه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائرا أجزاه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور [5].

ويترتب على ذلك أن المبالغ التي ينفقها الأفراد مباشرة تبرعا منهم كبناء مستشفي أو مدرسة مثلا لا تعد نفقة عامة، لأنها لم تخرج من ذمة شخص عام، ولم تقتطع من أمواله ولو أنها أنفقت لتحقيق خدمة عامة. قال الشافعي في القديم: "يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه

---

[1] رواه مسلم ج1 ص 29
[2] سورة الذاريات: آية 19
[3] صحيح البخارى ج 2 ص 146 مطبعة الشعب.
[4] صحيح مسلم ج 1 ص 397.
[5] النووى ، المجموع شرح المهذب. ج 6 ص 162، 163، 165 المكتبة السلفية- بالمدينة المنورة.

لزمـه الضـمان لقولـه عـز وجـل: "**خُـذْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّـرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا**.. " [1] ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه " [2].

يقول الماوردي: "وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من بين أيديهم فحكم بيت المال في دخله إليه وخرجه جار عليه" [3].

ج- أن يكون الفرض من النفقة العامة سد حاجة عامة:

يجب أن تتجه النفقة العامة إلى تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على مجموع المواطنين، وليس لمصلحة فرد أو أفراد بالذات، فإذا ما عمدت الحكومة إلى استخدام بعض المبالغ النقدية تقتطعها من ذمتها لتحقيق مصالح خاصة، كرصف طريق لمزرعة مسؤول أو مد كهرباء لبيته فلا تعتبر نفقة عامة، وتعتبر الحكومة قد انحرفت في تصرفها عن الأهداف الأصلية التي يجب أن تسعى لتحقيقها.

وقضية النفع العام قضية نسبية.إذا ترك تحديدها للدولة وممثلي الأمة. فهي قضية سياسية في الدرجة الأولى. وغالبا ما توضع قواعد وقيود تنظم أسلوب الإنفاق : توضع رقابة حتى لا يساء استخدام الأموال.

وهذا تحديد أيضاً أشار إليه الفقهاء فيقول الماوردى: "فأما إن كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود منها نفع المعطي خاصة، كانت صلاتهم من ماله حين تصدق بقميصه على من شكا له بالشعر، ولم يعطه من مال المسلمين لأن صلته لا تعود بنفع على غيره، فخرجت من المصالح العامة" [4]. يقول ابن

---

[1] سورة التوبة: آية 103.
[2] النووى ، المجموع ج 6 ص 162.
[3] الماوردى- الأحكام السلطانية- ص 213- دار الفكر
[4] نفس المصدر ص 128.

تيمية: "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالا يستحق لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك" [1].

ومن رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: "أتيت أنا والفضل بن عباس رسول اللهε ، فسألناه أن يؤمرنا على بعض الصدقات فتؤدى إليه كما يؤدى الناس ويصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال: "**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس** " وفي رواية أخرى " **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** " [2].

والوسخ هنا لا يعنى القذارة وإنما هو تنزيه الأسرة الحاكمة عن الطمع في مال المسلمين. " وإلا لما بعث رسول اللهε عمرτ على الصدقة وهو صاحبه ووزيره "[3].

ولهذا أفتى أبو سعيد الأصطرخى "إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم .

ويقسم الاقتصاد يون النفقات إلى فصائل تتصف بصفات مشتركة سواء من حيث دوريتها أو طبيعتها أو الأغراض التي تستهدفها. ومن هذه التقسيمات:

1- التقسيم الإداري : وينقسم أيضاً إلى:

أ- التقسيم حسب الجهة المنفقة ويكون مرتبطا بأسماء الوزارات وعددها.

ب- التقسيم الوظيفي ويتصل بدور الحكومة كالدفاع والعدل والإسكان.. الخ.

2- التقسيم الاقتصاد ي: وينقسم أيضاً إلى:

أ- النفقات العادية وغير العادية: وأساس التفرقة هو الدورية. فإن كانت منتظمة سنويا كانت عادية وإن كانت لا تتكرر بصفة سنوية سميت غير عادية.

---

[1] - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ص 67 مطبعة الشعب سنة 1971 م.

[2] رواه مسلم ج1 ص 433.

[3] رواه مسلم- ج1 ص 391.

ب- النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية: والجارية تتصل بالتشغيل كالأجور والكهرباء ، أما الرأسمالية كالإنشاء والتعمير والاستثمار عامة.

ج- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: الحقيقية هي التي تؤثر في ثروة الحكومة، وهي التي تصرف من الحكومة للحصول على سلع أو خدمات، كنفقات التشغيل والتوريد والأجور، فهي تمثل استهلاك للدولة، وهي تؤدى إلى زيادة في الدخل بصفة مباشرة.

أما التحويلية فهي اعتمادات تنفقها الحكومة، ويكون دورها نقل أو تحويل جانب من الدخل القومي من جانب لجانب كالإعانات الاجتماعية. فلا تؤثر مباشرة على الناتج القومي فهي استهلاك أفراد. وهي تنقسم إلى تحويلية مباشرة إذا كانت نقدا، وتحويلية غير مباشرة إذا كانت سلعاً أو خدمات.

وتنقسم أيضاً إلى نفقات تحويلية اقتصادية كالإعفاءات الضريبية وإعانات التصدير والاستيراد، والإعانات الإنتاجية، سواء لتثبيت السعر أو إقالة عثرة شركات.

المبحث الثاني
أسباب زيادة النفقات المعاصرة

يحدد بعض علماء المالية العامة الغربيون دور القطاع العام فيما يلى:

أ- مبدأ آلية السوق التي تؤدى إلى كفاءة تخصيص الموارد، وشرطه المنافسة الكاملة لا تتوفر إلا بإجراءات تنظيمية حكومية، كذلك العقود والمبادلات.

ب- هناك حجم أمثل للمشروع يحقق النفقات المتناقصة لا توفره المنافسة ويحتاج لتدخل حكومى كالطرق والكبارى.

ج- إذا كان إنتاج القطاع الخاص لا يحقق الكفاية، خصوصا حين ترجح الوفورات الخارجية مما يحتاج لمساهمة الحكومة.

د- لابد من رعاية الفقراء ويحتاج الأمر إلى إعادة توزيع الدخل والثروة من قبل الحكومة.

هـ قد يتعرض بعض العمال للبطالة حتى في الاقتصاد المتقدم ويحتاج الأمر إلى تدخل الحكومة [1].

وهذه التوصية العاقلة تحدد دورا للدولة محدداً في أمور أساسية:

ا- الرعاية الاجتماعية للفقراء.

2- الحاجات العامة والمستحقة .

3- التنمية الاقتصاد ية التي تدعو إليها المصلحة العامة.

وموضوع مناقشتنا لزيادة النفقات لا يمس ذلك التزايد الناجم عن التطور المادى الذي أدى إلى زيادة اتساع نطاق الخدمات، ونمو المعارف التكنولوجية، ولا تلك الزيادة الناجمة عن نمو الدخل وارتفاع مستوى المعيشة. ذلك لأنه مع زيادة النفقات تواكبها زيادة الدخل فتبقي نسبة الإنفاق إلى الدخل ثابتة. كما أننا لا نعنى بالزيادة هنا الزيادة النقدية الناجمة عن التضخم حيث يشكل ذلك الدخل والإنفاق ولا يؤثر في النسبة بين الإنفاق والدخل. إنما الذي ناقشناه تلك الزيادة السرطانية

---

[1] [1] R.A.Musgrave P.R. Musgrave Public finance in theory and practice op.cit .pp.476-477.

الناجمة عن السياسة المالية في الغرب والاشتراكية في الشرق لأسباب غير وجيهة.

والزيادة بتدخل الحكومة المعاصرة قد استرعت أنظار علماء المالية . فالنفقات العامة تزداد ازدياداً مطرداً في جميع الدول على اختلاف نظمها وأحوالها وإن كانت درجة هذه الزيادة تختلف شدة وضعفا من دولة إلى أخرى. وقد يحدث أن تقف الزيادة أو تتناقص النفقات العامة في بعض السنوات لسبب ما، غير أن هذا السبب لا يلبث أن يزول وتعاود النفقات متابعة زيادتها المستمرة. ولا تقتصر هذه الظاهرة على نفقات الحكومة ولكنها تلاحظ أيضاً بالنسبة لنفقات الهيئات المحلية.

وقد أجمل علماء المالية الأسباب فيما يلي:

أ- ازدياد عدد السكان:

يؤدى ازدياد السكان إلى زيادة النفقات العامة، نتيجة قيام الحكومة بمواجهة مطالب عدد أكبر من السكان.

وزيادة السكان يترتب عليها ازدياد حقيقي في النفقات العامة، لأن نسبة الزيادة في السكان تكون أعلى في الطبقات الفقيرة عنها في الطبقات الغنية، والطبقات الفقيرة تتطلب من الحكومة كثيرا من النفقات بينما يتمتع أفرادها بالإعفاء من الضرائب أو يدفعون ضرائب منخفضة السعر لضآلة دخولهم.

وهذا ليس سببا وجيهاً لأن زيادة السكان مفروض أنها تعنى زيادة الإنتاج والإيراد أيضاً في ظل أنظمة متوازنة لأنه ليس هناك ندرة في الموارد وإنما في أسلوب تسخيرها، فضلا عن أن زيادة الإنتاج تؤدى إلى زيادة الزكاة وزيادة رعاية الفقراء. فالإنسان قبل أن يكون فما يأكل فهو يد تعمل. وقد لوحظ أن عدد السكان زاد في الهند وسيلان وزادت معدلات النمو الاقتصاد ية فلا مشكلة.

ب- ازدحام المدن والمراكز الصناعية:

يؤدى اهتمام الحكومة بالصناعة إلى زيادة عدد سكان المدن والأوساط الصناعية زيادة كبيرة، وكلما ازدحمت المدن بالسكان كلما كثرت نفقات الحكومة، إذ أن تواجد عدد كبير من المواطنين في مكان

واحد يتطلب زيادة العناية بالصحة العامة ووسائل النقل وتوزيع المياه والغاز والكهرباء وإنشاء الطرق والميادين والحدائق العامة وهذا نتج من آثار التخطيط المركزي السيئة وفرض مشروعات دون توزيعها على مراكز طلبها التي لو أحسن توجيهها لتوزعت وقلت المشاكل الازدحامية وزادت المنافع على أوسع نطاق وأعمه.

والواقع أن الهيئات المحلية محدودة الصلاحيات سواء من ناحية الإيرادات أو النفقات، مما أدى إلى تركز الإيراد والنفقة في المدن الكبرى، ولكن في الإسلام تتسع الصلاحيات ويكفي أن يكون أهم مورد للدولة وهو الزكاة من اختصاصها.

يقول أبو عبيد: ‘‘إن أهل بلد من البلدان أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق، ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شئ معه منها.. فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز.. وعن شعبان ابن سعيد: إن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري.. وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالى لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبر فقال: ارددها فأقسمها في بلدك [1].

وسياسة الإسلام المالية تتضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن قال: ‘‘**إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**’’ [2]

وقد أنكر عمر على معاذ حين أتاه بأموال الزكاة فقال: ‘‘لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم’’. قال معاذ: ما بعثت إليك وأنا أجد أحدا يأخذه منى. وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بعث معاذا ساعيا على بنى ذبيان أو بنى كلاب

[1] أبو عبيد ، الأموال- ص 594-600- المكتبة التجارية الكبرى سنة 1353 هـ

[2] صحيح مسلم ج 1 ص 29

فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء بحلته الذي خرج بها على رقبته" [1]. وعندما عاد عمران بن الحصين رضى الله عنه، وكان عاملا على الصدقة، سئل: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها علي عهد رسول الله ε ." [2].

ج- سهولة الحصول على الإيرادات:

إن فتح باب الإصدار النقدي كوسيلة للإيراد للدولة قد أدى إلى زيادة تدخل الحكومة في الإنتاج وكبر القطاع العام وارتفاع الأسعار الناجم عن هذا، وهذا أدى إلى تضخم أرقام الميزانية وبالتالي زيادة النفقات زيادة كبيرة. وهذا واضح في جدول زيادة النفقات المصرية.

والإسلام يحرم الإنفاق بالعجز المسبب للتضخم ويعتبره أكلا للمال بالباطل لأنه من باب قطع الدراهم التي وصفها الفقهاء بالإفساد، ووصلت عقوبتها إلى قطع اليد، ذلك لأنها تتحول إلى سرقة من ذوى الدخل المحدود وأصحاب الثروات النقدية باغتيال بعض مالهم عن طريق ارتفاع الأسعار.

قال الله تعالى: "**ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**" [3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "**من غشنا فليس منا**" [4].

ثم إن ممارسة الاقتراض من الأجيال القادمة للحاضرة، تستهلك الحاضرة قيمته وتدفعها القادمة، مما يؤدى إلى زيادة الإنفاق لزيادة الإيراد.

قارن ذلك بتصرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه في أرض السواد، حين أبى توزيعها وتركها في أيدي أصحابها نظير الخراج، وإذا وجد فائض في الحكومة العصرية فإنها تتجه إلى زيادة القطاع العام.

---

[1] الأموال- أبو عبيد ص 596.

[2] صحيح سنن أبى داود- تحقيق الالبانى- ج 1 ص 305- دار الفكر .

[3] سورة البقرة: آية 188.

[4] رواه ابن ماجه - صحيح الجامع الصغير- السيوطي- تحقيق الالبانى ج 3 ص 1094 المكتب الإسلامي سنة 1406 هـ.

قارن ذلك باتجاه الخلافة الراشدة في سياستها المالية إلى إقطاع الفائض وتوزيعه وسنتعرض لذلك بعد بالتفصيل.

د- زيادة تبعية الحكومة:

لم يعد الأفراد يقنعون من الحكومة بمجرد القيام بوظائفها التقليدية بل أصبحوا عالة على الحكومة ويعتبرون أنفسهم في كفالة الحكومة التي يجب أن تؤمنهم ضد المرض والبطالة والعجز والعوز، وتعمل على إعانة الفقراء واليتامى والأرامل منهم. ويلاحظ تزايد النفقات العامة كلما انخفضت أخلاقيات الجهاز الإداري بزيادة الغش والرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتزوير... الخ

فالتدخل في الاقتصاد يدفع إلى مزيد من التدخل ومزيد من نقص الكفاية الإنتاجية، ومن الملاحظ في جميع دول العالم أن نمو وظائف الحكومة أسرع من نمو الإدارة الحكومية ويرجع ذلك إلى ميل تلك الإدارة إلى الركود في حين أن النظم الاقتصاد ية والاجتماعية التي تؤدي إلى نمو وظائف الحكومة في حركة دائبة مستمرة، ومن ثم يظهر التفاوت بين الإدارة الحكومية والأعمال التي يتحتم عليها القيام بها مما ينشأ عنه زيادة النفقات دون مبرر.

ويساهم سوء التنظيم الإداري مثل المركزية الشديدة، وتنازع الاختصاص بين الوزارات والمصالح المختلفة، وانعدام التعاون والتناسق بينها وكثرة الإجراءات المعقدة واللوائح الضيقة، هذا إلى الكثرة الملحوظة في عدد الموظفين يساهم ذلك كله في زيادة النفقات العامة بشكل ملحوظ.

أما هدى الإسلام فإنه يسد هذه الثغرة من الإنفاق وزيادة القطاع العام بأسلوبه التنموي، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عما إذا كان لديه شئ، فأجاب :حلس ، فعرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المشترين حتى وصل إلى درهمين فقال له: "**اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به** ، فلما جاءه به شد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عوداً بيده، ثم قال له: **اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً** ". فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا

وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة** [1].

وهذا يحدد منهج الإسلام في تشجيع وترشيد ومساعدة التنمية الاقتصاد ية عن طريق المبادرات الفردية.

وهنا تصبح الزيادة في السكان زيادة منتجة بدل أن تصبح زيادة عقيمة مستهلكة في ظل تبعية الحكومة والقطاع العام.

هـ- الأزمات:

وهو المرض الذي يعصف بالمجتمعات الرأسمالية نتيجة ما بها من حرام يسبب محق الدخول والتنمية كالربا والاحتكار وأكل المال بالباطل.

وتصورهم أن علاج ذلك يتم بمزيد من التدخل الاقتصاد ي، وحقن الاقتصاد الوطني بتولي الحكومة للإنتاج والإنفاق، وهي كما رأينا سياسة أدت إلى مزيد من التعقيدات. وقد كان من الخطأ الكبير تصور إمكان علاج هذه الأزمات عن طريق تدخل الحكومة، وكان الأولى الاتجاه إلى معالجة ما بها من آفات حرمها الله كالربا والاحتكار، إلا أن الاشتراكية زكت الواقع وزكت حل التدخل حتى أفقرت الناس.

و- الحروب:

أما الحروب فقد تحولت إلى حروب عالمية اتسع نطاقها لتقسيم العالم إلى فرق متصارعة ظالمة، سببت حروبا في سبيل الطاغوت زادت نفقاتها لتعدد أسبابها استكبارا وعتوا. ثم إن فقدان الحافز الجهادي لدى الأفراد يؤدى إلى زيادة الإنفاق على الدروع والحصون.

قارن ذلك بالحكومة المسلمة التي تغذى الجهاد من الزكاة ومن الإنفاق في سبيل الله بتحمل ذاتي لتجهيز الغزاة، ثم إذا كنا نتعامل مع

---

[1] رواه ابن ماجة والنسائي والترمذى، وقال الترمذى حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان- تحفة الاحوذى ج 4 ص 9 0 4 المكتبة السلفية سنة 1385-: الحديث ضعفه الالبانى صحيح سنن ابن ماجة ج 2 ص 14

مؤمنين لزم الإيمان بنصر الله. "**ومَا رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ ولَكِنَّ اللَّهَ رَمَى**"[1]. وبجنود الله "**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا**" [2]. "**إذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ المَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ**" [3]. حيث هي حروب لتحرير الناس وإقامة العدل.

المبحث الثالث
الحاجات الاجتماعية

الحقيقة أن الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بين الديمقراطية والاشتراكية يعتمد ابتداء على النظرة إلى الملكية. وقد فشلت الرأسمالية القائمة على ميكانيكية السوق وفشلت الاشتراكية القائمة على التخطيط المركزي كما رأينا.

وكما تقوم نظرية سلوك المستهلك بترشيد تخصيص الموارد باقتصاديات السوق في القطاع الخاص، تقوم نظرية السلع الاجتماعية بنظام القطاع العام المعاصر بهذا العمل [4].

ونظراً لأن الأفراد لا يظهرون تفضيلاتهم من خلال السوق بواسطة الأسعار،حيث تكون الاستفادة من السلع الاجتماعية عامة، وتصرفات الأفراد نحوها مستقلة عن الثمن، لأنها سلع غير متنافسة، ولذا فإن الأمر يحتاج لأخذ الأصوات بعملية سياسية لتخصيص أمثل للموارد، بشرط وجود عدالة في توزيع الدخول تمنع من سطوة أصحاب المصالح ومجموعات الضغط.

ومن هنا نشأت فلسفة النفع العام والقرار الديمقراطي وتحليل السلع الاجتماعية.

يقسم الاقتصاد يون حاجات الإنسان إلى: حاجات فردية وحاجات جماعية وحاجات مختلطة.

---

[1] سورة: الأنفال: آية 17.

[2] سورة: الأحزاب: آية 9.

[3] سورة الأنفال: آية 9.

[4] R.A Musgrave , p.B. Musgrave,Public Finance theory and practice Op. Cit. Pp.47-88

أ- الحاجات الفردية:

كالحاجة إلى الغذاء والحاجة إلى وقاية الجسم... الخ.

كل هذه الحاجات يشعر بها الناس منفردين، وهي مستمدة من مقتضيات الحياة المادية للإنسان. يستطيع كل فرد أن يدفع ثمنها، وذلك لقابليتها للتجزئة كخدمة الطبيب للمريض. ويمكن قياسها وتحديد ثمنها. وللفرد الخيار في الانتفاع بها من عدمه، وهذه تسمى حاجات خاصة. وتتميز بأن منافع إنتاجها واستهلاكها تعود على فرد بعينه دون غيره.

ب- الحاجات الاجتماعية:

وهذه يشعر بها الناس مجتمعين ، أي بصفتهم أفرادا بالمجتمع. والحكومة تقوم بإشباعها بسبب عجز كل فرد أن يستقل بإشباع حاجته منها بنفسه، بسبب عدم إمكانية حرمان أحد منها. وهذه تسمى حاجات عامة.

وتتميز الحاجات الاجتماعية بخصائص:

فمن جانب الطلب نجد خاصية عدم الاستبعاد.

ومن جانب العرض نجد خاصية تناقص التكاليف "عدم المنافسة".

ولنتحدث عن كل خاصية بالتفصيل:

أ- عدم الاستبعاد:

تتميز هذه السلع بأنها عامة تشمل الجميع دون تمييز، كما أن استهلاك منافعها لا يتطلب استهلاك أصولها، ولا يتطلب الحصول عليها حرمان أحد منها .

فحاجة الفرد أن يعيش آمنا بوطن يرد المعتدين من الخارج ويكفل الأمن بالداخل ويحقق العدالة بين الناس، أي الإنفاق على الجيش والقضاء، لا يمكن لكل فرد أن يحقق هذه الحاجة فردياً. ويتعذر تقسيم هذه الخدمات إلى وحدات بيعها بالأسواق كما لا يمكن أن يستبعد أحد أفراد الجماعة من هذه الخدمات.

ويشترط لتحقيق ذلك أن يكون عدد الناس قليلا بالنسبة للخدمة أو السلعة العامة. ولكن إذا زاد العدد كالانتفاع من طريق في وقت الذروة خرجت خاصية عدم الاستبعاد .

وهناك خاصية عدم قابلية السلعة للتجزئة أو الانقسام، وهي إن توفرت بالسلع الاجتماعية مثل الدفاع، الا أنها ليست شرطا في تحديد

الحاجة الاجتماعية، فعروض السيرك والسينما خدمات غير قابلة للتجزئة، حيث استهلاك واحد لا ينقص من استهلاك آخر، ورغم ذلك تنتج عن طريق السوق. ومن ثم كان مبدأ الاستبعاد هو الفيصل في تحديد الحاجة الاجتماعية [1].

ويطلق كتاب المالية العامة التقليديون على الخدمات العامة غير القابلة للاستبعاد اسم "الخدمات العامة الأساسية" وعلى المرافق التي تقوم بها اسم "المرافق العامة الأصلية" وهي خدمات لا يمكن أن يعهد بها أصلا للجهود الخاصة، وإلا أخلت الحكومة بواجباتها الأساسية... فالسوق إذا تحققت فيه شروط المنافسة تساعد على كفاءة استخدام الموارد سعيا لخفض التكاليف وزيادة للربح. والسوق يستبعد من لا يستطيع أن يدفع ثمن السلعة المتنافس عليها من الطالبين.

والسؤال هنا ما العمل إذا كان المستهلك لا يمكن استبعاده من الخدمة أو السلعة الاجتماعية؟ ومن هذا المنطلق لابد من تدخل الحكومة عن طريق القطاع العام في الثغرات التي تترتب على فشل السوق حتى تحقق المصلحة العامة [2].

ب- عدم المنافسة "تناقص التكاليف":

لنضرب مثلا دارجاً وهو "الجسر" حيث أن النفقة لعبور أي مركبة عليه لا تزاحم مركبة أخرى ولا تنافسها، أي أن نفقة عبورها تساوى صفرا. ففي هذه الحالة يؤدى تحديد أي ثمن لعبور الجسر إلى سوء تخصيص الموارد، لأنه ينتج عنه إنقاص عد المركبات التي تعبر الجسر إلى أقل من العدد الذي كان يجب أن يوجد عندما يساوى الثمن النفقة الحدية لآخر عبور، أي يساوى صفرا.

وعدم ملائمة السوق لإنتاج السلع العامة تماما لا يعتمد فقط على عدم إمكان تحديد ثمن لها، أو على عدم إمكان تقسيم منافعها، ذلك أنه حتى لو كان من الممكن تجزئة منافع هذه السلع تماما فإن ذلك لا يمنع من أن تحديد أي ثمن لها يزيد عن الصفر، من شأنه أن يؤدى إلى تخفيض إنتاجها عن المستوى الذي يمكن أن يؤدى إليه التخصيص الأمثل للموارد، وهو المستوى الذي تساوى فيه النفقة الحدية الثمن، أي

---

[1]- د . حامد دراز، مبادىء الاقتصاد العام ص 295، 296- دار النهضة سنة 1979 م.

[2] R.A Musgrave , P.B. Musgrave, Public Finance , Theory and Practice OP. Cit. PP. 48-51.

عندما تصبح نفقة الوحدة الإضافية صفرا. ويرى باتورأن" اقتراح أن يكون للدولة دور فعال في تخصيص الموارد يظهر نتيجة لمبدأ سيادة المستهلك " وذلك صحيح تماما، فظاهرة تناقص النفقة تؤكد ضرورة وجود قطاع عام، بصفة خاصة عندما تؤدى هذه الظاهرة إلى أن تصبح النفقة الحدية مساوية للصفر. وبذلك أيضاً تتأكد منطقية العلاقة المتبادلة بين الحاجات العامة تماما والسلع العامة تماما وضرورة وجود قطاع عام لتخصيص الموارد الكفيلة بإنتاج هذه السلع لإشباع هذه الحاجات [1].

وتتميز بعض السلع بأن الحد الأدنى لرأس المال كبير وترتفع النفقة الثابتة بالنسبة للنفقة المتغيرة كالسكك الحديدية والسدود ومحطات الكهرباء والغاز والمياه والبريد والبرق وغيرها مما يسمى رأس المال الاجتماعي، لهذا لا تشغل على كامل طاقتها في بداية التشغيل، فتبقي بها طاقة فائضة، فلا تكون متناسبة مع الطلب لكبر دوال الإنتاج فيها.

وتتجه النفقة المتوسطة والحدية للتناقص بزيادة حجم الإنتاج، مما يؤدى إلى اتجاه الثمن للتناقص.

ويمكن توضيح الفرق بين الحاجات الفردية والاجتماعية بالجدول التالي : [2]

نوع السلعة	الاستحقاق	**التخصص**	**مثال**
100%عامة	**- حاجة عامة اجتماعية بحتة بشكل كبير.**	- بواسطة القطاع العام	الدفاع
شبة عامة شبة خاصة	**خليط من الحاجات العامة والخاصة.**	- القطاع العام أو الخاص أو كلاهما معا.	التعليم
100% خاصة	- حاجات خاصة بشكل كبير.	- القطاع الخاص	**أقلام الرصاص**

[1] د/ باهر محمد عتلم المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالي ص 44- 49.
Finance Batore) the question of government spending New York Harper and Row 1950 . pp.94-98.

[2] د. محمد رضا العدل ، دراسات في المالية العامية ص 67 دار الفكر العربي سسنة 1973

3- الحاجات المختلطة:

والتمييز الحاد بين الحاجات الفردية والحاجات الاجتماعية غير واقعي ، وإنما ذلك لأغراض التحليل، حتى الأمن ممكن أن يتحقق عن طريق الحراس الخصوصيين، والعدالة بمجالس التوفيق العرفية أو القضاة بأجر. وليس دقيقاً القول إن الأولى آثارها داخلية بحتة والثانية آثارها خارجية بحتة، وإنما الغالب اختلاط الحاجات العامة مع الخاصة [1].

فالحاجات المختلطة هي الحاجات التي يتسم إشباعها بإمكانيةالاستبعاد والمنافسة، ولكن تتميز بآثارها الخارجية.

وللخارجانيات خصائص منها:

1- أنها تنتج من الأفراد والشركات.

2- أن لها آثارا موجبة أو سالبة .

3- أنها تختلف عن السلع العامة البحتة في أنها تفيد قطاعا محدودا بينما السلع العامة تفيد الجميع [2].

والوفورات الخارجية أي المنافع الإنتاجية تعود على المجتمع، ولابد من إضافة العائد الاجتماعي إلى العائد الفردي في تقويم السلعة. وهذه المنفعة القصوى لا يمكن أن يسجلها جهاز الثمن الذي لا يبين إلا العائد الفردي. مثلا إنشاء طريق سكة حديد يترتب عليه تعمير الأماكن التي يمر بها لتيسير وسائل الانتقال، وبهذا يزيد العائد الاجتماعي ويزيد الإنتاجي.

---

1 R.A. Musgrave, p.B. Musgrave , Op . Cit. pp 71 .

2 Harvey S.Rosen, Public Finance, Op. Cit p.p. 126.

ويضرب الأستاذ تيلور مثلا بمسألة زيادة الكهرباء في الولايات المتحدة في الثلاثينات، حيث أن قواعد السوق لا تحقق هذا الهدف، وتبينت آثارها الخارجية علمياً، وعجز الأفراد عن إنتاجها إما لقلة المعرفة أو لقلة الربح أو زيادة التكاليف.

والعكس لو أنشئ مصنع يلوث البيئة بالمدينة فإن الأضرار تؤدى إلى زيادة الإنفاق على الصحة وضعف الإنتاج، فلو ألقيت النفايات من مصنع في نهر لا يملكه أحد، وكان هناك من يعيش على صيد السمك منه، فإنه يضار بها مباشرة.

ومن هنا يعجز الحافز الفردي عن إدراك البعد الاجتماعي لعدم اتساقه مع مصلحته الخاصة، فوجب على الجماعة أن تسد هذا النقص، خصوصا وأن هذه الخارجانيات تتم خارج تفاعلات جهاز الأثمان بالسوق، نظرا لعدم وجود ملكية خاصة.

وكما تظهر الوفورات في الإنتاج تظهر في الاستهلاك، فإذا طعم الفرد ضد وباء فإنه يستفيد شخصيا ولكن يمنع العدوى عن الآخرين ويمنع ضررا وإنفاقا كان ممكن أن يقع.

ويميز "بيجو" بين المنافع والنفقات الاجتماعية، وبين المنافع والنفقات الخاصة.

فعندما تزيد المنافع الاجتماعية على المنافع الخاصة أو عندما تقل النفقات الاجتماعية عن النفقات الخاصة للسلعة. فإن الوفورات التي تترتب على قيام الحكومة بإنتاجها أكبر من تركها في يد الأفراد. وذلك لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد [1].

ويتوفر في السلع المختلطة مفهوم شامل للحالات التي يتحقق فيها تشابك المنافع العامة مع الخاصة، سواء ما يتحقق منها فائدة أو ما يحقق ضررا. وفي هذا الأساس رأي مسجريف أن هذه نقطة البداية في الاقتصاد العام. فمساهمة الحكومة المالية تدور مع نصيب المجتمع من هذه المنفعة، فيتردد بين التمويل الشامل في السلع الجماعية البحتة، إلى الصفر في حالة السلع الفردية البحتة، وبمعدلات متباينة مع السلع المختلطة[2]

---

[1] د/ باهر محمد عتلم المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالي ص 43

[2] د/ رياض الشيخ، المالية العامة ص 18- - مطابع الدجوى- القاهرة سنة 1989 م.

ويلزم التمييز بين إنتاج القطاع العام " الحكومة " لسلعة ما" الإنتاج العام " فقد يكون تخصيص الحكومة لهذه السلعة وفقا لنظام السوق العرض العام " أو التخصيص العام " وتوفير الحكومة لهذه السلعة دون مقاضاة ثمن لها " العرض العام " و "التخصيص العام ".. ويتعلق العرض أو التخصيص العام بتوفير السلعة لمستخدميها دون مطالبتهم بدفع ثمن لها [1].

والسلع العامة تشبع حاجات عامة بالضرورة، أما السلع التي تشبع حاجات عامة قد لا تكون سلعا عامة. وهذا يعنى أن نطاق الحاجات العامة مستقل عن نطاق الإنتاج العام.. فقد تنتج السلع العامة في منشآت القطاع العام مباشرة، كما أن بعض هذه السلع قد تنتجه منشآت خاصة.كما أن المنشآت العامة قد تقوم بإنتاج سلع خدمات وبيعها في السوق لإشباع حاجات فردية.

ولكن ليست هناك مشكلة في تخصيص الموارد للسلع الاجتماعية البحتة، فهذه لا خلاف عليها أنها وظيفة دولة، ولا في السلع الفردية فهذه لا مشكلة في إسنادها للقطاع الخاص. ولكن المشكلة تظهر في تخصيص الموارد في السلع المختلطة حتى لا تنحرف إلى الاشتراكية أو إلى الرأسمالية بين النقيض والنقيض. ولا يسعفنا في ذلك سوى الضوابط الشرعية التي تبرز في قاعدة المصالح وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي كما سنبين.

ونلاحظ أن المقصود بالسلع الاجتماعية في التحليل الاقتصادي الغربي ليس وراءه فلسفة اجتماعية معينة أو معايير مثالية مسبقة، إنما هو امتداد للتحليل الاقتصاد ي عن تفضيل المستهلك المعبر عنه بنتيجة التصويت في النظام الديمقراطي والمنتهي إلى قرار سياسي.

وهذا هو منطلق الفكر الغربي الذي يقيم افتراضاته على الحرية المطلقة للإنسان، والتي يصنع بها أفكاره من واقع مصالحه المادية، ووفق فكرة الإنسان الاقتصادي. وفي الحقيقة أن المصالح ليست مادية فقط ورفض وجود قيم تحكمها يسلم الاقتصاد العام للانحراف في الخبائث والاستغلال الطبقي كما سنبين بعد.

---

[1] نفس المصدر السابق ص 32.

سلبيات قرار النفقة في النظام الرأسمالي

ينبني قرار الإنفاق في النظام الرأسمالي علي مفهوم المنفعة في تحديد المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ثم تطور إلي مفهوم سلوك المستهلك الذي يمثله القرار الانتخابي في المجالس النيابية .

وترجع فكرة المنفعة إلي كل من بنتام ومل. فقد شارك جون ستيوارت مل أستاذه "بنتام" في إقرار المنفعة غاية للأفعال الإنسانية، ومغياراً للأحكام الخلقية. وقد قصد بالمنفعة ما قصده سابقوه من النفعيين جميعا، وهو تحصيل اللذة والخلو من الالم. كما شاركه في تعليق الأخلاقية والمعرفة عامة على نتائج الأفعال دون بواعثها.

وطور مل المذهب بإخضاعه المنفعة الخاصة لصالح المجموع، فبدلا من إقامة منفعة للمجموع على المنفعة الفردية الأنانية الطابع وتوسيعها عن طريق الغيرية لتشمل المجموع، جعلها متمثلة في الصالح العام وفي الغيرية ابتداء [1].

ولكن استبدال "بنتام" لفظ المنفعة بلفظ اللذة أيقظ غرائز الإنسان، فهو وإن كان صادقا أحيانا، إلا أنه مهين بالنسبة للمثل الإنسانية. وكان ذلك أساساً فيما بعد لإخضاع الأخلاق والقيم للنفع، واستغلال الإنسان للإنسان، و تبرير استغلال الأمم واستعمارها.

ولهذا فإن التحليل الاقتصادي هنا قام في السلع الاجتماعية على نفس الأسس التي يقوم عليها في تحليل السلع الفردية. وهو لا يعنيه ابتداء ثوابت لابد أن يقصد إليها المجتمع تتصل بقيم أخلاقية وإنسانية، وليس عنده سلم أولويات في إشباع الجماعة، لذا لا يعنيه ما إذا كانت السلعة الاجتماعية ضرورية أم حاجيةأم كمالية.

هذا المناخ الثقافي للغرب قائم على رفض المعيارية في الدراسة الاقتصادية، وبناء التحليل على مفهوم الإنسان الاقتصادي الذي يستجيب

---

[1] سعد محمد المنشاو، مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي- ص 377، 378، 395، 396 المطبعة الفنية بالقاهرة سنة 1401 هـ ط 2.

لرغبات الفرد أولاً وأخيراً. وليس هناك شئ في واقع تحليله يعنى الجماعة، بل إن مجرد التفكير في ذلك يفزعه ويعزوه للفكر الاشتراكي .[1]

ونظرا لعدم استطاعة قياس المنفعة كميا ، واعتمادها علي فكرة فلسفية أكثر منها فكرة عملية استبدل بها فكرة سلوك المستهلك الموجودة في التحليل الاقتصادي الغربي الجزئي . باعتبار المجالس النيابية ممثلة لرغبات المجتمع عامة .

تبدأ العملية السياسية باختيار المستهلك الفردي المستفيد النهائي من الخدمات العامة، والذي ينخفض استهلاكه بتحويل الموارد إلى القطاع العام.

ويساهم الأفراد بتفضيلاتهم عن طريق التصويت لاتخاذ قرار بالنفقة في الموازنة. واستخدام قاعدة الأغلبية لاتخاذ قرار مالي يحدده عضو محدد في المجموع تفضيله هو التفضيل الوسط بالنسبة للمجموع Medium-Voter، وهو الذي يمثل الخصائص البارزة للاختيار المالي [2].

ولكى يعمل هذا النظام بكفاءة لابد من توافر شرطين: العلم والعدل. فلابد من توافر القدرة على فهم الظواهر الاقتصاد ية وضمير يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وهذان الشرطان ضروريان فيمن يمثل الناخبين ويشارك في القرار. ولكننا نرى في الديمقراطية المعاصرة:

1- عدم قدرة الناخب على الاقتراع بوعى وإدراك شديدين، إما نتيجة الجهل أو غير المبالاة التي تقلل حماسه في جمع المعلومات الضرورية للاقتراع، خصوصا وأن الموازنة المعاصرة معقدة، وتحتاج في فهمها لتخصص ودراية وفحص.

2- وجود التجمعات ذات المصلحة الخاصة والقادرة على انتزاع الترشيح بالقوة أو الخديعة أو المال.

---

[1] R.A. Musgrave, p.B. Musgrave, Public Finance, Theory and Practice, Op. Cit.76-77 .

[2] .R.E. Wagner و Public Finance ,revenues and Expenditures In a Democratic Society, Op. Cit pp.71.

3- ضعف الدافع لدى الإدارة السياسية الذي يحميها من التسيب أو التضليل أو الانتهازية إذا ما نشط حافز الواجب في النفوس. وهذا كله يجعل القرار قصير النظر، مليئاً بأوهام الدعاية وتهويمات الجدل السياسي مما يفرز مشاكل مستقبلية خطيرة [1].

وفي النظام الديمقراطي تصبح الأمور غير مستقرة لأن النزاع المستمر والمؤامرات لا تنتهي، وهذا يؤدى إلى إسقاط الحكومات وصعوبة استقرارها، فتنتهي إلى اهتزاز الحكم واضطراب التنمية الاقتصاد ية.

والنظام الحزبي يضر الصالح العام بتحيز النواب إلى فئاتهم، ليحصل لهم على امتيازات مشروعة وغير مشروعة. ويتجه النواب إلى تشجيع المشروعات واتخاذ القرارات الأكثر شعبية لا الأكثر صلاحية حفظا على مراكزهم.

وظاهرة عدم الاستقرار نلحظها في قصر عمر الوزارات والائتلافات الحزبية غير المستقرة، وصعوبة التوفيق بين الأحزاب أو بين المجموعات. ومثال ذلك كثير في الحكومات العصرية.

وتتسلط جماعات الضغط على الحزب، ولهذا التسلط آثار خطيرة على القرار الاقتصاد ي. ومثال ذلك المزايا التي يأخذها كبار الملاك الزراعيين في الولايات المتحدة.

وهناك مثال شهير على الضياع الذي يحدث في مشروع تسهيلات نووية في تينيسي بأمريكا واسمه Clinch River Breader Reactor فقد صوت الكونجرس على استمرار مده ب 8.8 بليون دولار رغم أن جميع الخبراء أقروا أنها تكنولوجيا قديمة وخطرة، ذلك لأن مكان المشروع موطن زعيم الأغلبية هوارد بيكر، وصوته له تأثيره على عدد آخر من الأعضاء. وفي سنة 1983 بعد إنفاق أكثر من 107بليون دولار، وافق على إغلاق المشروع [2].

"وهكذا تتوفر لدى الناخب الرشيد أسباب عديدة لعدم المشاركة في التصويت والعمل الديمقراطي، أولها ما تتطلبه هذه المشاركة من تكاليف في الوقت والجهد وربما المال للحصول على البيانات. وقد

---

[1] د/ عبدالفتاح عبدالرحمن، اقتصاديات المالية العامة ص 28-37 المطبعة الكمالية سنة 1988

[2] Harvey . S. Rosen, Public Finance, Op.Cit. pp. 116.

يختار ألا يشارك في التصويت لأنه يعلم جيداً أن صوته لن يؤثر في التنميةإذ سيحصل أحد المرشحين على الأغلبية سواء شارك أم لم يشارك، ويعنى كل هذا أنه لا يوجد حافز لدى أي فرد للمشاركة في عملية الانتخاب حتى في حالة القضايا البالغة الأهمية. وهكذا يتهدد الديمقراطية خطر كبير مالم يشارك عدد كبير من الأفراد في النشاط الانتخابي"[1].

---

[1] د/ رياض الشيخ، المالية العامة ص136

المبحث الرابع
المصلحة العامة

الإسلام يؤسس مجتمعه ابتداء على تحقيق حد أدنى من العيش الكريم لكل إنسان فيه، حتى لا يذل أو يجوع. وفي داخل هذا المجتمع ضمان لمنع الخبائث التي تهفو إليها تفضيلات النفوس الضعيفة، حتى لا يتناول الناس إلا طيبات رزق الله، ويضع من القواعد ما يحفظ لكل إنسان فيه نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله، ويضمن للأمة قوتها وعزتها. وهذا ما وضح في أصول التشريع الإسلامي تحت عنوان فروض الكفاية، والمصالح المرسلة والطيبات والخبائث.

هذا الإلتزام المنهجي واضح في تراث المسلمين ومن نماذجه:

"ليس للإمام في شئ من مجازى الأحكام أن يتهجم ويتحكم، فعل من يتشهي ويتمنى، ولكن يبنى أموره كلها، دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأي والصواب في كل باب، فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأي تعينهم نهج الرشاد ومسلك الرواد. ثم يحزب الناس حزبا، ويجعل ندبهم إلى الجهاد نوبا، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار.

وهذا يعنى وضوحه في طريق الإبانة عن الإطناب والإطالة.

والأمر في أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال" [1]

"الواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجود المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبدا لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد، أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح، ولا تخييرها هنا في هذا المقام ولا إباحة بل الوجوب والصرف.

---

[1] الغياثي الجوينى ص 270، 271 الشؤون الدينية قطر سنة 1400 هـ.

وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه.
ومتى تركه أثم، فالوجوب قبل والوجوب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير البتة، وإنما هي وجوب صرف في جميع الأحوال...

وكذلك تخييره في تفرقة أموال بيت المال، معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك، ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهواته، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة" [1].

والإسلام يضع قواعد للإنفاق على السلع الاجتماعية أهمها:

1- فروض الكفاية:

يقول رسول الله- ε"**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته " [2].**

ومن هذا الحديث نرى أن التنمية الاقتصادية في الأمة المسلمة- شأنها شأن نظام التكافل- تبدأ من الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع في شكل متكامل ملائم للفطرة الإنسانية.

والإسلام يحدد العلاقة بين فئات المجتمع مالياً ، يرعى حقوق القطاع الخاص غير المستغل، أو بمعنى أصح البعيد عن الحرام، ولا ينسي واجبات القطاع العام وشواهد ذلك:

1- خطة سيدنا يوسف عليه السلام للخمس عشر سنة درءاً للمجاعة عن مصر، والتي تقوم وفق توجيه القرآن على حفز الإنتاج وتشجيع الادخار وترشيد الاستهلاك.

---

[1] أبو بكر البلاطنسي ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص 141، 142 تحقيق فتح الله الصباغ- دار الوفا سنة 1409هـ.

[2] متفق عليه- صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي- تحقيق الألباني ج2 ص 838.

يقول تعالى: ‘‘**تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ "47" ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ "48" ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وفِيهِ يَعْصِرُونَ**‘‘ [1].

2- أبقي عمر أرض السواد في يد أهلها ملكا للدولة ولم يوزعها على المحاربين، رعاية للذين يجيئون من بعدهم من أجيال.

3- جعل الإسلام قيام الصناعات والزراعات والتجارات من فروض الكفاية، وحتى لا تأثم الجماعة كلها بتقصير الأفراد تسد الحكومة هذا النقص.

فمفهوم القطاع العام هنا استثناء على الأصل، كما تتحدد درجة فرض الكفاية بالنسبة لفرض العين.

وهذا ما ينادى به اليوم البنك الدولي وعلماء المالية المعاصرون. للخروج من أزمة العصر.

فالحكومة مسؤولة عن الخطط الإستراتيجية المستقبلية وتهيئة المناخ الملائم لتحقيقها. ولكن التخطيط السليم ليس بكثرة أو حجم التدخل وإنما بفاعليته. ولا سلامة للتخطيط إلا في ظل شريعة إلهية وسلطان عادل.

وتعريف فرض الكفاية هو ما. يطالب بأدائه المكلفون وإذا فعله واحد سقط الطلب عن الأخرين. وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً وينقلب إلى واجب عين. [2]

يقول ابن تيمية: ‘‘ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالي وأبى الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس الا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً’’ [3].

---

[1] سورة يوسف : آية 47إلي 49.

[2] علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ص 37 دار المارف سنة 1291هـ

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج2 ص 28، 79 مكتبة المعارف الرباط المغرب.

ويقول أبو يوسف لهارون الرشيد: "ورأيت أن تأمر رجال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها، عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم... أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وإن يقروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم.

وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات، كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شئ، فأما البثوق والمسينات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شئ، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل من ذلك على الخراج. ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهمله ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم. ثم وجه من يتعرف ما يعمل به وإليك على هذه المواضع المخوفة منها، وما يمسك من العمل عليها، مما قد يحتاج إلى العمل، وما تفجر وما السبب في انفجاره" [1].

---

[1] أبو يوسف ، الخراج - ص 109- 110.

2- المصالح المرسلة:

القطاع العام مرتبط ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته وجوداً وعدماً، توسعاً وانكماشاً. وأول هذه الضرورات دور الحكومة التنظيمى المتعلق بتحقيق الدفاع والأمن والعدالة والمرافق العامة، وما يعجز عنه الأفراد، وما يؤدى احتكار الأفراد له إضرار المجتمع. لكن يظل دور الحكومة في التخطيط الاقتصاد ي بعد تحفيز الأفراد ابتداء، ودفعهم نحو أهداف الاقتصاد القومي ومتطلباته من استقرار وتنمية وتخصيص موارد وعدالة توزيع. وهي بذلك لا تقوم بالإنتاج وإدارته إلا إذا وجدت أسباباً واضحة قاطعة تدعو إلى ذلك، مما يؤدى إلى فك قيود الاقتصاد واختفاء البيروقراطية. فنجاح التخطيط لا يتم باستبعاد مبادرات الأفراد، وإنما بتشجيع الأفراد لتحقيق أهداف الأمة. وبهذا يتم الاستفادة بنظام السوق في تحقيق أكبر قدر من المعلومات التفصيلية الدقيقة في الوقت المناسب وبتكاليف قليلة، عكس التخطيط المركزى. حيث اتخاذ القرارات في نظام السوق أكثر مرونة مع تحديد الظروف والمتغيرات. وبهذا يكون قادراً على التسيير الذاتي، وتحقيق حرية الفرد والاستجابة لرغباته الحلال. وقد يتهم البعض نظام السوق أنه يعتمد على التوقعات الضاربة في عمق الغيب، مما يؤدى إلى اضطراب الاقتصاد من جهة، والاستغلال وسوء توزيع الدخل من جهة أخرى، وإذا كانت قرارات القطاع الخاص تبنى على توقعات غيبية، فإنها لا تختلف عن توقعات التخطيط المركزى. والفرق بينهما أن مؤشر السعر والسعى للربح كفيل بتخفيض التكلفة وسلامة الإتجاه وترشيد الإنتاج. وبعكس ذلك نرى التخطيط المركزي ، فالمعلومات سرية ومتخلفة وغير دقيقة لاتساع مسافة التحليل والتنبوء أمام المخطط المركزى، مما يؤدى إلى نقص وقصور المعلومات فضلاً عن حاجة الاقتصاد إلى تركيز السلطة مما يؤدى إلى الطغيان وإهدار الحريات.

أما فيما يختص باتجاه السوق إلى الاحتكار والاستغلال وسوء توزيع الدخل، فنحتاج إلى شريعة عادلة تحرم الاحتكار والربا والغرر، وتحقق التكافل وعدالة التوزيع، في مناخ يضمن التحرر من مراكز الضغط وتجمعات المصالح. وفي ظل هذا نعمل توجيه رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: "**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**"

.1

يوازن الإسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعطي الفرد بالقدر الذي لا يطغى به على الجماعة، ويعطي الجماعة بالقدر الذي لا تطغى به على الفرد .

الإنسان مسؤول عن عمله مسؤولية فردية، يقول تعالى: ‘‘**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**’’ [2]. ولا يتحمل انحراف غيره قال تعالى: ‘‘**أَلاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**’’ [3] . ولا يحمل غيره وزر انحرافه قال تعالى: ‘‘**لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً**’’ [4].

لكن الجماعة مسؤولة عن المناخ العام. يقول تعالى: ‘‘**واتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ’’ [5]. لهذا شرع القصاص في القتلى حماية للجماعة يقول تعالى: ‘‘**ولَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ’’ [6].

وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ‘‘**ولْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ’’ [7].

ولقد علمنا أن أبرز خصائص الإسلام التسليم لله تعالى فيما أمر، إيمانا بأن ذلك هو الفلاح. وهذا يؤدى إلى طاعته دون تردد، لأن ذلك هو الخير. قال تعالى: ‘‘**فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**’’ [8]. وقوله تعالى: ‘‘**إنَّمَا كَانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إذَا دُعُوا إلَى اللَّهِ ورَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا ’’9** ’’

ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ’’ [10].

---

1 مسلم ج1 ص 660 .
2 سورة المدثر : آية 38.
3 سورة النجم : آية 38.
4 سورة البقرة : آبة 123.
5 سورة الأنفال: آبة 25.
6 سورة البقرة : آية 179.
7 سورة آل عمران: آبة 104.
8 سورة النساء: آية 65.
9 سورة النور : آية 51.
10 سورة المائدة: آية 50.

لهذا كان حرص المؤمنين على اتباع النص فإن كان قطعياً كان التسليم الكامل للنص بحرفية. وإن كان ظنى الدلالة كان الاجتهاد لمعرفة الدلالة ثم الاتباع. ثم قاسوا حكم الوقائع الجديدة على الوقائع المنصوص عليها إذا اشتركت معها في علة النص عينا أو جنسا. وهذا اليقين دعاهم إلى التعرف على مرامي الشارع الحكيم فيما سكت عنه النص وعلته، وهي المصالح التي لا تشهد النصوص عليها بعينها[1] ، وهذا هو الفرق بين مبدأ النفع العام في الفكر المعاصر والمصلحة في الفكر الإسلامي. أما المصلحة الوهمية التي تصادم النصوص أو مقاصد النصوص ومعانيها فهي مصلحة ملغاة.

يقول الشاطبى: ""فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة""[2].

ويقول: ""إذا تعارض النقل مع العقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرع العقل في مجال النظر إلا بعد ما يسرحه النقل""[3].

والمصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع، والنص هو مصدر الحكم ودليله لا المصلحة، أما إذا تعارضت مع النص عدت مصلحة ملغاة، لا يمكن التشريع بناء عليها.

والمصلحة التي لم يرد باعتبارها ولا بإلغائها نص، فهي ""المصلحة المرسلة"" كما عرفها الأصوليون، وبتعبير الإمام الشافعي، ""الشبيهة بالمعتبرة""، لأنها دلت عليها النصوص بمقاصدها ومعانيها وليست بعبارتها ومبناها [4]

فالمصالح المرسلة أصل شرعى مستمد من القواعد الفقهية الأصولية، وتتحقق إذا ثبت للشارع حكم على وفقها، بحيث يمكن استنباط المصلحة منه ثم الحكم بها في غير محل النص، وهو المسمى عند الأصوليين ، استخراج المناط ، حيث العلة غير منصوص أو الجمع

---

[1] هذا رأي الجمهور.

[2] ا لشاطبى، الموافقات ج2 ص 331.

[3] نفس المصدر ج1 ص 87.

[4] على حسب الله أصول التشريع الإسلامي ص 164.

عليها. وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع، وتكون داخلة تحته في الجملة، وهي لا تعرف من نص واحد وإنما من جملة أدلة. وهو ما يسمى بملائم أو مناسب المرسل.

والمصلحة المرسلة مصلحة اعتبرها الشارع، شهدت لها نصوصه وأخذت من مجموع أدلته. فهي مصلحة تشهد لها أصول شرعية. والفرق بينها وبين القياس ينحصر في أن المصلحة الملائمة شهدت النصوص لجنسها، في حين أن القياس مصلحة شهدت النصوص لنوعها.

على سبيل المثال: هناك أصل شرعى مأخوذ، بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريق يفيد القطع، وهو تقديم المصلحة العامة على الخاصة حين التعارض. وهو أصل مأخوذ من عموم الأدلة ومنها:

أ- نهي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحاضر للبادى : فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر وإن كان فيه تفويت لمصلحه خاصة هي مصلحة البادى .

ب- تحريم الاحتكار، وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم، وان كان فيه تفويت لمصلحة خاصة، هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح.

ج- جواز الحجر على السفيه تقديماً لمصلحة عامة، هي حفظ مال الجماعة، على مصلحة خاصة للسفيه، وذلك على أساس أن للجماعة حقا في ماله، وحقه قاصر على الإنفاق على نفسه وأسرته دون سرف أو تبذير، فإن فعل كان مفوتاً لمصلحة الجماعة.

وعلى هذا ضمن الصناع محافظة على أموال عامة أصحاب السلع، وإن كان في ذلك تضمين برىء، فيجوز قياساً على تلقي الركبان، فإنه منع منه محافظة على مصلحة عامة أهل السوق، وإن كان فيه تفويت مصلحة المتلقي، والجامع بين الأصل والفرع أنه في كل منهما حفظ مصلحة عامة مع احتمال مصلحة خاصة، والحكم هو جواز تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

والجامع في كل من الأصل والفرع دفع ضرر أشد بارتكاب ضرر أخف، والحكم هو جواز هذا الدفع للضرر الأشد بارتكاب الضرر

الأخف. وهو أصل عرف من مقاصد الشارع باستقراء النصوص ومعرفة تصرفاته في الأحكام [1].

يقول الشاطي: ״وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني : أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود..

والثانى : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود. كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك: والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم، والعبادات، والعادات قد مثلت، والمعاملات ماكان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الإبضاع، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال. وبتلاقي تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع، والتضمين للمال، وما أشبه ذلك.

---

[1] حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي- ص 101 مكتبة المتنبي سنة 1981 م.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد، وفي الجنايات كالحكم بالموت والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان، ففي العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل. المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها يخل بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين [1].

ويقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ج5 ص 5-7.

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة" [1].

فالسياسة الاقتصاد ية في الإسلام جزء من السياسة الشرعية.

وأساس دور الحكومة لذلك في السياسة الاقتصاد ية مبنى على قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[2] .

لهذا رأي الفقهاء ضرورة قيام الحكومة بالخدمات التي تتعلق بها مصالح المسلمين وتقوم بالإنفاق عليها. يقول الكاسانى : " ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكرى فعلى السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنتها من بيت المال"[3].

ويقول الرملى: "ومما يندفع به الضرر عن المسلمين والذميين فك أسراهم وعمارة سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين" [4].

يقول الماوردى: "وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. وإذا صرف في جهة صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه من دخوله إلى خروجه" [5].

تنقسم المصالح حسب المطلوب معرفته من جوانبها إلي :

أ- من ناحية المصدر : إلي معتبرة – ملغاة – مرسلة .
ب- من ناحية الأولويات إلي : ضرورية – حاجية – تحسينية
ت- من ناحية الع إلي : كلية - جزئية .
ث- من ناحية اليقين إلي : قطعية – ظنية – وهمية .
ج- ومن ناحية شروطها إلي : عامة لا خاصة – ألا تخالف نص –أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة-أن تكون حقيقية .

---

1 الغزالي، المستصفي- ج1 ص 296 0 المطبعة الأميرية سنة 1322هـ.
2 ابن نجيم ، الأشباه والنظائر- ص 123 دار الكتب العلمية سنة 1400هـ.
3 الكاسانى، بدائع الصنائع- ج6 ص 192.
4 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8 ص50 الحلبي سنة 1386 هـ.
5 الماوردي ، الأحكام السلطانية- ص 213.

ليست قاعدة المصلحة كنظرية المنفعة العامة عقلية محضة، وإنما تخضع لضوابط تضمن ألا تخرج عن معناها وأهدافها من هذه الضوابط:

3- الطيبات والخبائث:

يرى الفكر الوضعي إخراج نوع آخر من السلع من التحليل الاقتصاد ي للسلع الاجتماعية والفردية.

فهناك بعض السلع تحتاج إلى إعانة كالإسكان الاقتصاد ي وأخرى تحتاج إلى عقوبة كالخمر. فالأولى يرى المجتمع تشجيعها والثانية يرى المجتمع منعها.

وهذا ما يسميه مسجريف السلع المستحقة والسلع غير المستحقة [1].

ويبنى تحليله فيها على سلوك المستهلك الممثل في التصويت السياسي بناء على فرضية الإنسان الاقتصاد ي في الفكر الوضعي الذي لا يسعى إلا إلى إشباع غرائزه، ورفض الفكر الوضعى للاقتصاد القيمى الذي يبدأ بمبادىء أو أخلاق.

والحقيقة أن الله خلق الإنسان من قبضة من طين ونفخه من روحه،له غرائزه وله أشواقه. ولا يستطيع الإنسان أن ينمو بروحه ويهمل ضروراته، أو يجرى وراء ضروراته ويهمل روحه.

والاقتصار على النمو الروحي وحده كالرهبانية يمزق الجسد ويهدره، والاقتصار على الإشباع المادي وحده يمرغ الروح في أوحال الشهوة، ويشقي الإنسان، وسعادته في وسطية الإسلام. قال تعالى: "**وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ولا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ** " [2].

فالحاجة إلى الصلاة مثلاً تمد الإنسان بزاد التقوى وتحميه من الفحشاء والمنكر. قال تعالى: "**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ**" [3]. لهذا وفاء بهذه الحاجة حين يخطط لمركز تجارى أو مؤسسة

---

[1] Musgrave Public Finance Theory and Pradice , p.p. 76

[2] سورة القصص: آية 77.

[3] سورة العنكبوت: آية 45.

اقتصادية يصمم المسجد جنباً إلى جنب مع مباني الإنتاج. وهذا الضمان لنمو الضمير، والرحمة في العلاقات، والحافز للعمل الجاد.

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغاية القصوى، ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة، ولا يسلك بالإنسان إلا سلوك الحيوان، مدعين أن ذلك رشادة اقتصادية.

وهو لهذا لا يفرق بين الخبيث والطيب من الرزق ولا يثق إلا بمنحنيات السواء ولا يسترشد إلا بالرغبة الحسية بصرف النظر عن النتائج الصحية والنفسية والاجتماعية. فهل نربط تمييز السلع الاقتصادية من غير الاقتصادية بمجرد رغبة أناس في تعاطيها. وهل تكون هذه أمة فاضلة تلك التي تسمح لبعض رعاياها أن يتلفوا مالهم وأنفسهم وعقولهم؟ وهل ننتظر حتى نكتشف ما خفي علينا من مضار الخبيث كما حدث في اكتشاف مضار الخنزير؟!!

إن تحديد المنافع إذن لابد أن يرتبط بالحلال والحرام، لأن الله وحده هو القادر على تحديد منافع ما خلق من سلع لمن خلق من الناس. يقول تعالى: "**وعَسي أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وعَسي أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** " [1].

والإسلام في تحديده للطيب والخبيث يراعى الجسد والروح معاً. ولا يعرف متطلبات الروح إلا خالقها. قال تعالى: " **ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ومَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً** "[2]. يقول الشاطبى: " المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية " [3].

ولهذا فإن تحليل السلع المستحقة والسلع غير المستحقه جزء أساسي من تحليل بنية النظام المالي في الإسلام. ولكن على أساس طاعة الله في حل الطيبات وتحريم الخبائث.

---

[1] سورة البقرة : آية 216.

[2] سورة الإسراء: آية 85 .

[3] الشاطبى، الموافقات ج2 ص 37.

المبحث الخامس
ضوابط الإنفاق

رأينـا فـي النظـام الوضـعى أن القـرار السياسـي هوالفيصـل فـي إصـدار القـرار الاقتصـاد ي. ويبـرر ذلـك بـأن النظـام الـديمقراطي عـن طريق التصويت يحدد تفضيلات الأفراد. وقد رأينـا كيـف تزيـف هذه القرارات نتيجة جماعات الضغط المتولدة عن سوء التوزيع، فضلا عن جهل المواطن العادي وعدم اهتمامه وصعوبة الدراسة الاقتصادية.

ثم رأينـا فـي النظـام الإسـلامي يـرتبط القـرار الاقتصـاد ي بأصـول منها فروض الكفاية ومقتضى هذا الأصـل أن الحكومـة لا تتـدخل إلا إذا عجز الأفراد عن ذلك.

والأصل الآخر الذي يضبط دور الحكومة هو ارتباطه بالمصلحة. وقد رأينـا أن المصـلحة العامـة فـي الإسـلام غيـر النفـع العـام فـي الفكـر الوضعي. فالنفع العام شعار لا يمكن قياسه أو تحديد معالمه، ولهذا أطلق على أي رغبة في استغلال طبقة لطبقة ودولة لدولـة. والمصـلحة العامـة في الإسلام تضبط تدخل الحكومة وتحدد وجهته.

بقيـت أبعـاد أخـرى تضـمن تحديـد دور الحكومـة وتحقيـق أهدافـه وسلامة أسلوبه. ففي الإسـلام التـزام عـام بـأن يسـارع المسلم إلـى الخيـر ولو كان لا ينتفع من ذلك، وأن يمنع الشر وإن كان لا يحاسب على ترك منعه. فلا يتوقف عن أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهذا أعظم ضـمان للإحساس بالمسئولية ومنع التسيب.

ثـم إن القـرار السياسـي المعبـر عـن رأي الجماعـة، يصـدر مـن أصحاب الرأي وذوى الخلق، فيحمى المجتمع من القرارات العشوائية.

وأدوات الماليـة العامـة العاديـة والاستثنائية تضـمن عدالـة مستمرة فـي توزيـع الـدخل، فـلا مكـان لجماعـات الضـغط التـي توجـه القـرار السياسي والاقتصاد ي للمصلحة الخاصـة. ولنتحدث عن هذا بشـئ من التفصيل.

1_ضوابط المصلحة:

أ-أنها ترجع إلى مقاصد الشارع، ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الغزالي: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة. إذ للقياس أصل معين، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصالح مرسلة"[1].

ب- أن تكون ضرورية أو حاجية. يقول الغزالي: " وقد رتبنا المناسبات على ثلاث مراتب، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضرورات ومنها ما يقع في رتبة الحاجات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات... فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمساك بها، ما لم تعتضد بشهادة أصل معين ورد في الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة، أما الواقع في رتبة الضرورات أو الحاجات... فالذي نراه فيها أن يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشارع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد " [2].

ج- أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وفي ذلك يقول الشاطبى: "وفي الحديث " **لا ضرر ولا ضرار**" تشهد له الأصول من حيث الجملة، فان النبي-صلى الله عليه وسلم- نهي عن أن يبيع حاضر لباد، وقال: "**دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض** ". وقال: "**لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق** "، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من هذا القبيل" [3].

---

[1] الغزالي المستصفى ج1 ص 310.

[2] ا لغزالى ، شفاء العليل- ص 184.

[3] الشاطبى، الاعتصام- ج 5 ص 119 دار الفكر.

1حديث (لا ضرر ولا ضرار) صحيح سنن ابن ماجة- تحقيق الالبانى ج2 ص 39-

حديث (نهي عن أن يبيع حاضر لباد) رواه مسلم ج1 ص 66.

حديث (لا تلقوا الركبان)- رواه البخارى ج 3 ص 95.

د- وجوب دفع أشد الضررين: ومن ذلك التوظيف في أموال الأغنياء إذا دعت الضرورة والحاجة وإن كان في ذلك إنقاص لمال البعض ووقوع الضرر عليه.

وفي ذلك يقول الشاطبي: "فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثايي على الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد. ولو وطيء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى التهلكة زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين"[1].

هـ أن تكون حقيقية وإلا كانت وهماً لا ينبني عليه حكم شرعي [2]. وهذا مجالي إدراكه وبحثه للعلماء والمتخصصين المشهود لهم بالعلم والعدل.

2- الدعوة إلى الخير:

من أكبر المشاكل التي تواجه القطاع العام اليوم فقدان الوازع، وهو الملكة التي لا تتكون إلا بالإيمان والتقوى، وهي تولد حافزاً ذاتياً لإتقان العمل والمحافظة على رأس المال وزيادة الإنتاج ومقاومة التسيب والانحراف.

إن أخص ما يميز المصالح العامة في الفكر الإسلامي ارتباطها بالله واليوم الآخر. فهي تستمد أبعادها من الوحي، وترتبط من هذه المصالح، الروح مع المادة، والعبادة مع المعاملة، والدنيا مع الآخرة. فهي فضلاً عن انضباطها بالشريعة، فإن بعد الآخرة يولد في النفوس إيثاراً مكان الأثرة، وخيراً مكان المنفعة الأنانية. والشكوى المرة التي يشكو منها القطاع العام، والطعن في كفاءة الدور الاقتصاد ي للدولة، إنما نتج عن فقدان الإحساس بالمسئولية في النشاط العام إذ افتقد حوافز المشروع الخاص.

---

[1] نفس المصدر- ج 2 ص 121، 122.

[2] علي حسب الله- أصول التشريع الإسلامي- ج 2 ص 331.

يقول برتراندرسل: "إن الغالبية العظمى من الرجال والنساء يعبرون الحياة في الأوقات العادية دون أن يأخذوا ظروفهم الشخصية أو ظروف العالم كلها، باعتبارها وحدة يتأملونها أو ينقدونها. فهم يجدون أنفسهم وقد ولدوا في موضع معين من المجتمع، ويقبلون ما يجيء به يومهم دون مجهود في التفكير أكثر مما يتطلبه منهم الحاضر، وهم يسعون وراء إشباع حاجات وقتية بطريقة تكاد تكون غريزية، مثلهم في ذلك مثل دواب الحقول، دون تبصر أو إعمال للفكر في أن ظروفهم كلها يمكن أن تتغير إذا بذلوا مجهوداً كافياً" [1].

ومبادىء الإسلام التشريعية والتربوية تعتبر واجبات على كل مسلم مسئول عن إقامتها في نفسه وفي المجتمع، وهذه هي الحكمة فيما نراه في كتب الفقه من تسمية " المكلف ". وإذا حرص الناس بمقتضى هذا التكليف على الواجبات اتسعت دائرة الحقوق ودائرة الحرية..

يقول تعالى: "**وِلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** " [2] .

إن التشريع الوضعي لا يعاقب على طابع اللامبالاة في مقاومة الشر وإنما يعاقب على ارتكاب الشر أحياناً، ولا يلوم على التوقف عن فعل الخير إذا لم يكن له مردود مادي. ولكن الإسلام بوازع الضمير، المؤمن بالله السميع العليم وبالدار الآخرة حيث الحساب والجزاء، يكلف المسلم أن يمنع الشر وإن كان لا يناله، وأن يفعل الخير وإن كان لا يعود عليه. وبهذه الحاسة الإيمانية تفتح مجالات هائلة للتنمية الاقتصادية، والاقتصاد في النفقات والحفاظ على رأس المال، وتحرر المجتمع من طابع التسيب واللامبالاة الذي أدى إلى تعقيد العمل العام في المجتمع المعاصر [3]

قال بعض المفسرين في تفسير: "**وِلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ**" [4].

"إن " من " هنا تفيد التبعيض، فالله أمر المؤمنين أن يكون من بينهم طائفة من الناس يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

---

[1] برتراندرسل- سبل الحرية- ترجمة/ عبد الحكيم أحمد- الأنجلو المصرية سنة 1957 م.

[2] سورة آل عمران : آية 104.

[3] يوسف كمال محمد، مستقبل الحضارة- ص 268- 270 دار الوفا سنة 1408 هـ.

[4] سورة آل عمران : آية 104.

عن المنكر. والمؤمنون عامة مسؤولون عن وجود هذه الطائفة بينهم، وإن لم توجد أثمت الأمة كلها، ومن هنا كانت هذه الدعوة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. وقال آخرون لبيان الجنس. والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من كل مؤمن لا يكفي أن يفعلها طائفة لتسقط عن الباقين. ومثلها في ذلك كمثل الصلاة والزكاة فرض عين على الجميع، وهنا تكون " من " على معنى التجريد، كأن تقول لي منك أخ صادق، ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**" [1] [2].

3- الشورى الواعية:

رأينا أن الصورة التي يؤخذ بها القرار الاقتصادي تحت شعار الصالح العام في المجتمع الغربي، لا تقدم أي ضمانات على فاعلية هذا الشعار.

والإسلام وحده هو الذي يقدم هذه الضمانات. فالإسلام يقوم على:

1- مبادىء ثابتة خالدة للحكم والتشريع لا تتغير مع الأهواء ولا تتبدل مع المصالح.

2- لا شورى فيما فيه نص قطعي الدلالة، والنصوص ظنية الدلالة، فمجال إبداء الرأي فيها لأهل الاجتهاد فحسب وما عدا ذلك يشترك فيه الجميع.

3- الشورى في داخل هذا الإطار تضع شروطاً لأهل الحل والعقد تضمن سلامة رأيهم. من هذه الشروط العلم والعدالة، أي حسن الخلق والمروءة، وأن يكون ذا رأي وحكمة حتى يستفاد من مشورته.

وهنا يبنى القرار الاقتصادي على أساس راسخ لا إفراط فيه يجعل العامة وأصحاب الأهواء والبدع يؤثرون في القرار، ولا تفريط فيه يجعل الأمر في يد عصبة ديكتاتورية تخطط دون هدى، وتحكم بالحديد والنار، وتتخبط في إصدار القرار.

---

[1] سورة التوبة : آية 71.

[2] - الشوكاني، فتح القدير ج1 ص 369- دار الفكر سنة 1393 هـ.

وهذا المبدأ، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحقق أيضاً القرار السليم والقيادة الإدارية الكفأة التي يتوفر فيها الأمانة والعلم. يقول ابن تيمية: ''اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذه الولاية. وأقلهما ضرراً فيها.. إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولّى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام'' [1].

4- عدالة التوزيع:

يقوم النظام المالي الاقتصاد ي الإسلامي بأدواته الثابتة وإيراداته العادية وأوامره ونواهيه، بتحقيق عدالة توزيع الدخل من داخل النظام دون حاجة لتدخل استثنائى بأدوات المالية العامة. من ذلك:

1-قوانين الميراث. تفتت الثروة المجمعة في عمر فرد على الأجيال، فلايستطع أن يحرم منها فرداً ويركزها معه.

2- فريضة الزكاة والتي تمثل 2.5% من رأس المال المتداول والأرباح التجارية والصناعية، و5% إلى 10% على الدخل الزراعى، 20% على الركاز، تؤدى إلى إعادة توزيع سنوية تقوم بها الدول إجبارياً، وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء لتحقق لهم الكفاية، مما يضمن حداً أدق للملكية لكل فرد من المجتمع، يكفيه الحاجة والسؤال.

3- تحريم الإسلام للربا والاحتكار والغرر، وفرض العقوبات المانعة لهما، يسد أخطر أبواب التفاوت وسوء التوزيع في المجتمع. ويستبدل الإسلام نظام المشاركة بديلاً عن الربا مما يؤدى إلى عدالة التوزيع بين العمل ورأس المال.

4- جعل الإنفاق على الفقراء والمساكين مصرفاً هاماً من مصارف إيرادات الحكومة كالغنائم والفيء.كما جعل هذا الإنفاق كفارة لكثير من

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية- ص 26- دار البيان سنة 1405 هـ .

الذنوب، وكان لمنزلته الرفيعة في القربات، ما يدعونا إلى إدخاله كعنصر ثابت في إعادة التوزيع.

5-إذا حدثت ظروف استثنائية أدت إلى سوء توزيع الدخل، وجه الشارع الحكيم ولى الأمر إلى استخدام وسائل السياسة المالية العادلة لضمان عدالة التوزيع، وفي ذلك يقول تعالى: "**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ**" [1].

وبهذا ينتفي وجود مراكز الضغط المسلحة بسوء توزيع الدخل، فلا تستغل النفقة العامة لمصلحة شخصية تحت شعار الصوت الوسيط الزائف.

وهذه الضمانات تجعل لقرار الشورى الذي يحدد دور الحكومة في التدخل الاقتصادي وإنتاج السلع الاجتماعية رشيداً في تخصيصه للموارد.

---

[1] سورة الحشر: آية 7.

الفصل الثاني
الإيرادات العصرية

يمكن تقسيم إيرادات الحكومة العصرية وضعيا إلى قسمين رئيسين هما:

أ- الإيرادات الاقتصاد ية.

ب- الإيرادات السيادية.

ويقصد بالإيرادات الاقتصاد ية: تلك التي تحصل عليها الحكومة باعتبارها شخصاً قانونياً يتملك الثروة ، ويقوم بأداء الخدمات. وأهم تلك الإيرادات تتمثل في الإيرادات الناتجة عن ممتلكات الحكومة، وأرباح المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية التي تملكها الحكومة، ويسمى الإيراد ثمناً عاماً أو ثمناً خاصاً.

أما الإيرادات السيادية، فتحصل عليها بصفتها دولة، وأهم تلك الإيرادات الضرائب التي تحصل عليها الحكومة بصفة إجبارية ودون مقابل وبصفة نهائية.

والإيرادات الاقتصاد ية إذا لم تستخدم كوسيلة لزيادة الإيرادات ، فتتحول إلي نفس آثار الضرائب الظالمة ، فلا غبار عليها . ولكن الاعتراض الأساسي علي النظام المالي الغربي هو اعتماده علي الضرائب ، وبالتحديد علي الضرائب علي الدخل التي يكاد أغلب عبئها يقع علي الطبقات المحدودة الدخل .

ولم تكن الضريبة في أول أمرها إجبارية إذ بدأت في شكل خدمات شخصية أو هدايا يقدمها أفراد القبيلة لرئيسها. وفي مرحلة ثانية بدأ الرئيس يستعجل هذه الحصيلة بالرجاء والحيلة، ثم كانت مرحلة ثالثة

بـدافع إعانــة الحكومــة. ولـهـذا كانـت تسـمى بالإعانــة أو الاشــتراك أو المساهمة .[1]

ثـم اعتبـرت واجبـاً وأطلـق عليهـا لفظ واجـب. Duty وهـو لازال اسـم الضــرائب فــي الإنجليزيــة. إلا أن المرحلــة الأخيـرة سـميت بصــراحة بمعنى الإلزام بها والإجبار Imposition

وبهذا تطـورت مـن مقابـل للخدمات التـي يحصـل عليهـا الفـرد، أو الأمان الذي تهيؤه له السلطة إلى التزام واجب لا مقابل لـه ومن وسيلة لمواجهة نفقات الحكومة، إلى أسلوب لتحقيق سياسة مالية اجتماعية.

ولقــد عرفــت مصــر الفرعونيــة والإمبراطوريــة الرومانيــة الضــرائب بأنواعهـا المباشـرة وغيـر المباشـرة. ومـع انهيـار الحكومـة الرومانيـة وقيام النظـام الإقطـاعي ، تنـازل الملـك عن فرض الضـرائب إلى الأمراء الإقطاعيين .

ولقـد كانـت الضــريبة تؤخـذ مـن الفقـراء تحديـداً، ويعفـي منهـا الأغنياء من أمراء ورجال دين فـي عهد الإقطـاع، ثم ظهرت النزعـات الاجتماعيــة لتظهــر معهـا الضــرائب التصــاعدية وبــرامج الرعايــة الاجتماعية[2]، ولكن ظل- كما سنرى بعد- العبء أكبر علي الفقراء.

المبحث الأول
الضرائب

هــي اقتطــاع جـزء مـن دخـول الأفـراد أو ثـرواتهم لتسـتخدمه الحكومة في تحقيق أغراضها، وتمثل فـي هذا العصـر المصـدر الرئيس والأساسي للإيراد العام.

1د.محمود رياض عطية ، الموجز في المالية العامة- د. ص 154، 155.

[2] د. علي لطفي ،ا قتصاديات المالية العامة ، ص 90-95

تعريف الضريبة:

الضريبة فريضة مالية، يلتزم الأفراد بأدائها للسلطات العامة بصفة نهائية، ودون مقابل معين، وفقاً لقواعد مقررة، وذلك لتحقيق منفعة عامة.

ويتضح من هذا التعريف أن الضريبة تقوم على العناصر الآتية:

أ- الضريبة فريضة مالية:

والمعني أنها مبلغ من النقود يلتزم الأفراد بدفعه، ومن المسلم به أن الضرائب قد أصبحت في العهد الحديث تجبى في غالب الأحوال نقداً خلافا لما كانت عليه الحال في العصور القديمة والوسطي، حيث كانت تدفع عيناً كمحصول زراعي، وإن كان لا يزال إلى اليوم في بعض البلدان تحصل الضريبة عينا من المحصول الزراعي.

ب- الضريبة فريضة إجبارية:

ومؤدى ذلك أنها تفرض على المكلفين فرضاً، دون أن يكون لهم الحق في الاعتراض عليها، فإذا ما تهرب أو امتنع وقع تحت طائلة العقاب وحجز على أمواله، واستخدمت وسائل التنفيذ الجبرية معه.

ج- الضريبة تدفع بصفة نهائية:

ومؤدى ذلك أن الممولين ليس لهم الحق في استرداد ما دفعوه للخزانة كضريبة، أو المطالبة بفوائد عن تلك المبالغ، وهذا هو ما يميز الضريبة عن القرض الإجباري ، حيث تلتزم الحكومة برد المبلغ الذي اقترضته، أما في حالة الضريبة فإن ما يدفع منها في حدود القانون لا يرد، ولا تدفع عنه أية فائدة.

د- الضريبة لا تدفع نظير مقابل معين:

ومعنى ذلك أن الضريبة على خلاف الرسم والإتاوة ليس لها مقابل يحصل عليه دافعه من الحكومة، بل تدفع باعتبارها مساهمة في الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة.

ويترتب على ذلك أن ما يفرض من الضريبة على المكلف لا ينظر فيه إلى ما يعود عليه من نفع من المرافق العامة، بل يراعى فيه درجة يساره وقدرته على المساهمة في التكاليف العامة.

هـ الغرض من الضريبة تحقيق منفعة عامة:

كانت الضريبة تجبى بغرض الحصول على الأموال اللازمة لسد النفقات العامة، واشترطوا لها أن تكون وفيرة ومحايدة، غير أن الغرض المالي لم يعد الهدف الوحيد الذي تفرض الضرائب من أجل تحقيقه، بل أصبحت الضرائب تستخدم كذلك لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، كالحد من الاستهلاك الذاتي مثلاً، وإعادة توزيع الدخل، وتوفير الرعاية الاجتماعية.

و- الضريبة تجبى وفق قواعد مقررة:

لابد من موافقة البرلمان على الضرائب والحكومة كمدير تباشر حقها في جبايتها.

فلسفة الضريبة:

يبرر بعض العلماء الضريبة على أنها علاقة تعاقدية بين الحكومة والفرد.. واستندوا في ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعي التي قال بها بعض فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر "مثل لوك وروسو" خروجاً في عصر الديمقراطية من بقايا الحكم الاستبدادي . وملخصها أن الفرد تنازل عند بدء تكوين الجماعات البشرية عن جزء من حقوقه وأمواله للمجموع حتى يحظى بحماية القوانين. فالضريبة في اعتقادهم نتيجة عقد ضمني بين الحكومة ورعاياها ودفع الضريبة يتم على أساس المعاوضة. وقد اختلفوا في طبيعة هذا العقد إلى نظريات:

1- نظرية المنفعة: بأنه عقد بيع خدمات كالدفاع والأمن أو عقد إجارة أو عقد شركة، الهيئة العامة شركة إنتاج والضريبة هي نصيب كل فرد من التكاليف، والمنفعة هي حصيلة الأرباح.

والخدمة لا تتكافأ عادة مع الضريبة، وليس هناك ما يدل تاريخياً على هذه النظرية، والإنتاج وتكوين الثروات ليس هو السبب لوجود المجتمع، ولا يمكن اعتبار نفقات الحكومة كلها تكاليف عامة للإنتاج.

2- نظرية التأمين: وتقوم على أن الضريبة قسط تأمين بناء على عقد موضوعه الأمن. وهذا غير صحيح لافتقاد العوض. ومادامت صفة الاختيار منعدمة والخدمات غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن استبعاد أحد منها، فيتعذر تحديد ثمن لها. وليس كل من تصيبه كارثة يعان من الحكومة إن دفع الضريبة، ولا تقتصر وظائف الحكومة على تحقيق التأمين.

3- نظرية التضامن الاجتماعي: وكان لفشل فكرة المقابل للضريبة اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير الضريبة فمادام هدف الحكومة النفع العام فلابد من تضامن الأفراد لتمويله حيث لا يمكن لقطاع من المجتمع أن يدفع ثمن بعض الخدمات العامة. فالحكومة ليست تنظيماً تعاقدياً وإنما ضرورة اجتماعية وتاريخية والضريبة بذلك تتصل بسيادة الحكومة على رعاياها .[1]

ولقد رأينا أن مصارف الزكاة في الإسلام أقدر على تحقيق ذلك من الفكر الوضعى حيث عجزت الضريبة عن ذلك.

المبحث الثاني
أنواع الضرائب

لن نتحدث هنا بإسهاب عن أنواع الضرائب المعاصرة ،ذلك لأننا نرفض ابتداء الأساس الذي تقوم عليه ، ونعي جيدا النتائج السيئة التي تترتب علي تطبيقاتها ، ولكننا يمكن أن نذكر هنا لغرض البحث بعض أشكالها الرئيسة .وهي :

1 - ضرائب الدخل.
2- ضرائب على الثروة.
3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

1- ضرائب الدخل:

من المعروف أن مصدر الدخل قد يكون مادياً وقد يكون بشرياً أو هما معاً، فالمادي هو رأس المال عقاراً كان أو منقولاً، والثانى هو العمل يدوياً كان أم عقلياً،

ونستطيع أن نميز في هذا الصدد بين نوعين رئيسين:

أ- الضريبة النوعية على فروع الدخل.
ب- الضريبة العامة على مجموع الدخل.

أ- الضريبة النوعية على فروع الدخل:

[1] د. حامد دراز ،مبادىء الاقتصاد العام ، ص 70

ويؤدى ذلك إلى تقسيم الدخل. إلى أقسام مختلفة حسب مصادره، ثم فرض ضريبة على كسب العمل وضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وضريبة على المهن الحرة... الخ. فليس هناك حد معين لتنوع هذه الضرائب. وهذا الأسلوب، مع أنه يحد من التهرب الضريبي ، إلا أنه قد يكرر العبء على الإيراد. فضريبة الأرباح التجارية والصناعية يعاد أخذها على أرباح الأسهم، ولا تنال مركز الممول في مجموعه.

ب- الضريبة العامة على الدخل:

والمقصود بذلك فرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الناتج من جميع المصادر، وهذا الأسلوب أيسر للممول وللدولة في تحصيل الضريبة.

وتتميز هذه الوسيلة بأنها تقدر مركز الممول في مجموعه.كما يمكن في ظلها إعفاء حد أدنى للمعيشة وخصم الأعباء العائلية من الدخول التي تفرض عليها الضرائب، إلا أن هذا الأسلوب لا يميز بين أنواع الدخول في عبء الضريبة،كما أن إمكانية التهرب منه يحرم الحكومة من مصدر رئيسى للإيراد.

2- الضرائب علي الثروة :

الثروة هي قيمة ما يمتلكه الفرد في لحظة معينة من عقا ر أو منقول ، فهي صافي مركز الممول المالي ، وهي بمصطلح المحاسبة : فائض الأصول بعد طرح الخصوم من الأصول في لحظة معينة ، أو الفرق بين مجموع حقوقه ومجموع التزاماته في وقت ما ، مقدرة بالنقود . وهذا يختلف عن مصطلح رأس المال بمفهومه الاقتصاد ي . وإذا كان الدخل يقدر خلال فترة معينة فهو تيار ، فإن رأس المال يقدر في وقت ما فهو رصيد . وتعرف الضرائب العقارية من قديم ، وفرضت ضرائب علي العقارات ، خصوصا الأراضي الزراعية إلا أنها لم تكن تنال الثروة ، حيث تفرض بأسعار منخفضة ، تسمح للممول بدفعها من دخله ، وقد تفرض علي أحد عناصر الثروة أو علي كافة عناصرها .

ولقد لجأت الدول لفرض ضرائب رأس المال بعد الحرب العالمية باسم الضرائب الاستثنائية لامتصاص أرباح الحروب ، أو لإعادة توزيع الدخل ، خصوصا بعد الثورات ، أو لامتصاص الزيادات العفوية دون عمل . ولصعوبتها لا تؤخذ إلا عند البيع . إلا أنها كلها

تخضع لظروف استثنائية ، وليس لها صفة الدورية ، فسرعان ما تختفي .

وقد تفرض هذه الضريبة علي الزيادة العفوية في الثروة ، كالضريبة علي الزيادة في قيمة العقارات لامتداد العمران مثلا ، فليس للمالك فضل في زيادتها ، وغالبا ما تفرض حين التصرف في العقار بالبيع .

وقد تفرض هذه الضريبة عند انتقال الثروة من شخص لآخر ، والصورة الشائعة هي التصرف في الثروة العقارية ، وأحيانا في الثروة المنقولة .

وهي تختلف عن رسوم نقل الملكية ، وتفرض حين إجراء عملية التسجيل في الشهر العقاري . ومن صور ضرائب انتقال الثروة ضريبة التركات .

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

ومن وجهة النظر الاقتصادية: يقسم علماء المالية العامة الضرائب، إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ولكنهم لا يتفقون على معيار واحد للتفرقة بين هذين النوعين وهو تقسيم تقليدي يرجع لعصر الطبعيين. وبدأت أهميته تتضاءل في العصر الحديث.

والواقع أنه يمكن الوصول إلى الأموال التي تخضع للضريبة بإحدى وسيلتين:

الأولى: أن نعمد مباشرة إلى هذا المال فنقدره، ونفرض عليه الضريبة وتسمى الضرائب هنا بالضرائب المباشرة.

الثانية: أن نصل بطريق غير مباشر إلى المال الموجود في حوزة الأفراد.. وذلك بمناسبة إنفاقه وتداوله، فتفرض عليه الضريبة على أساس أن تصرفات الأفراد من إنفاق أو تداول تنبىء عما لديهم من مال، وهذا النوع الثاني من الضرائب يعرف بالضرائب غير المباشرة.

المبحث الثالث
سلبيات الضريبة

وقد تسبب النظام الضرائبى المعاصر في عديد من المشاكل.

فالفساد الاجتماعي بالتزوير والرشوة وفقدان الوازع الإيمانى في دافع الضريبة قد تسبب مثلاً في أن هذه الضريبة تؤخذ مباشرة في الأجر والإيجار من منبعه، أي حين تسلمه ويمثل أصحاب هذه الدخول الغالبية العظمى من محدودي الدخل، بينما يستطيع المالي أن يهرب ربحه، عن طريق التزوير في ميزانيته أو التهرب بصورة ما. وهنا لن يكون متحمل العبء إلا هؤلاء محدودي الدخل.

وأغلب الضرائب المعاصرة هي ضرائب مباشرة علي الدخل في الدول المتقدمة ، وضرائب غير مباشرة في الدول المتخلفة .

وأكبر عيب يواجه الضرائب علي الدخل أنه يسهل التهرب منها لصعوبة حصر الدخل بعكس الثروة الصافية . ومن ثم يقع عبؤها علي الطبقات المحدودة الدحل في الأعم الأغلب .

والتهرب الضريبي هو محاولة الممول عدم دفع الضريبة كلها أو بعضها، وذلك للاستفادة من الثغرات التي توجد في قانون الضرائب، أو لا يذكر الحقيقة في إقراره الضرائبي .

يساعد على ذلك فقدان الوازع الأخلاقي عند الممول، أو عدم الاقتناع بصواب الضريبة أو أحقيتها، خصوصاً في الأحوال السياسية المضطربة.

وفيما يتعلق بالأسباب الأخلاقية نجد أن الوعي الضريبي يعتبر أقل تقدماً من الوعي القانوني ، بمعنى أن الممول عندما يخالف القوانين الضريبية لا يشعر أنه يرتكب إثما في حق المجتمع كشعوره عندما يقتل أو يسرق غيره.

والواقع أن احترام النظم الاجتماعية مرجعه ضمير الإنسان وأخلاقياته.. ولا يتمتع النظام الضريبي ، إلى حد كبير بهذه الصفات. فالرغبة في تشخيص العبء الضريبي وكثرة التعديلات الضريبية، والتعارض بين مصلحة الخزانة العامة ومصلحة الممولين، كل ذلك يفقد النظام الضريبي الصفات التي تدفع المواطنين عادة إلى احترام التشريع.

ومن وجهة النظر السياسية نجد أن الفئة التي تحكم تحاول أن تلقي بأكبر جزء من العبء الضريبي على الفئات الأخرى مما يدفع هذه الأخيرة إلى مقاومة دفع الضرائب. كذلك يساهم شعور المواطنين بأن الحكومة لا تنفق الأموال العامة في تحقيق الصالح العام في إضعاف وعيهم الضريبي ودفعهم إلى محاولة التهرب.

وبالمثل يساهم الموقف الاقتصادي للممول في تحديد موقفه من الضريبة. فكلما كان النفع الذي يعود عليه من التهرب كبيراً دفعه هذا إلى محاولة التهرب، ولهذا كلما زاد سعر الضريبة ازدادت محاولات التهرب. من ناحية أخرى تقل هذه المحاولات في فترات الرواج بعكس الحال في فترات الركود والكساد.

ويميز البعض بين ثلاثة أنواع من التهرب الضريبي:

1- التهرب: وهو احتيال الممول ليتهرب من التزاماته الضريبية التي يفرضها القانون. ويحدث التهرب بوسائل متعددة. مثل إخفاء بعض البيانات، أو تقديم بيانات غير صحيحة، وتهريب البضائع للإفلات من الضرائب الجمركية، وهناك التلاعب المحاسبي الذي يتم عن طريق إدراج بعض نفقات الممول في بنود لا تفرض عليها الضريبة، أو محاولة إعطاء بعض التصرفات أوصافاً لا تنطبق عليها.

2- التجنب: ولا تدفع الضريبة هنا، وفي نفس الوقت لا يتضمن هذا الموقف خروجاً على القانون. وذلك بالإفادة مما في القانون من نواحي القصور، وذلك بمساعدة الخبراء في القانون والمحاسبة.

ومن الصور السلوكية المتعلقة بالتجنب الضريبي المشاركة في التأثير على السلطة التشريعية والتشريع الضرائبي من خلال مساعدة جماعات الضغط والمصالح الخاصة لدافعي الضرائب.

3- التأخير في الدفع: وفيه يحاول الممول الاستفادة قدر الإمكان بالسيولة، وتأخير الدفع هنا يحدث مع القدرة عليه أو للعجز عن الوفاء لنقص السيولة [1].

ولقد أعلنت دراسة صدرت في واشنطن أن 50 شركة أمريكية كبرى لم تسدد سنتا واحداً من الضرائب للحكومة الفيدرالية في الفترة

---

[1] د. رياض الشيخ ، المالية العامة ص 79، 80 .

بين عامي 81/ 4 198 بالرغم من تحقيقها أرباحاً تبلغ 56 مليار دولار خلال هذه الفترة .

وفي العصر الحديث استرعت ظاهرة التهرب الضريبي اهتمام الرأي العام. فغلاف مجلة التايم في28 مارس سنة 1983 يظهر ممولاً يخفي آلاف الدولارات خلف ظهره... والعنوان الرئيس الذي يقرأ "الغش الضريبي. من سيء لأسوأ". والغش الضريبي بطبيعته صعب القياس. ولقد قدرت مصلحة الدخل الداخلي أنه في سنة 986 1 ما بين 100 إلى 136 بليون من الدخل الخاضع للضريبة لم يدرج في عوائد الأفراد الضريبية [1].

ونمو الاقتصاد السري المتهرب من الضرائب يسبب متاعب للمجتمع، إن أي إنسان إذا ارتكب مرة التهرب فإنه يجده بعد ذلك عادة تصل الى درجة اعتبار الماهر فيها خبيراً. ثم إن هذا المتهرب سيكون في موقف تنافسي أفضل ممن لا يرتكب هذه الجريمة مما يدفع غيره إلى مجاراته خوفاً من أن يخرج من السوق أو يعلن إفلاسه. والأمانة صفة أخلاقية طيبة ومرغوب فيها لصالح الاقتصاد والمجتمع وتحتاج إلى وازع داخلي وألا يتطلب الأمر مزيدا من الإجراءات والقوانين والموظفين لضبط المتهربين مما يرفع التكلفة ويجعل صيانة الأمانة بالسلطان غالية التكاليف [2].

وفي مصر أشار الجهاز المركزي للمحاسبات إلى: " استمرار ظاهرة التهرب الضريبي بين عدد كبير من ممولي الضرائب المختلفة مثل ضرائب الأرباح التجارية والصناعية و المهن الحرة والإيراد العام، وقد نوه الجهاز بأنه قد وجه نظر مصلحة الضرائب إلى ما تقدم، وطلب إليها ضرورة العناية بدراسة أسباب ظاهرة إغفال حصر ومحاسبة الممولين. وكذلك أشار الجهاز إلى تراخي مصلحة الضرائب في اتخاذ بعض إجراءات الحجز في سبيل تحصيل مستحقاتها، وكذلك إغفال تنفيذ أحكام بعض المحاكم الصادرة لصالح مصلحة الضرائب أو

---

[1] . Harvey S.Rosen , Public Finance. Op Cit. pp. 322

[2] Ibid . pp. 328 .

إغفال تسوية المركز الضريبي للممول- بعد إلغاء الربط القديم بموجب حكم قضائى اعتباراً من تاريخ نشوء النزاع " [1].

أما الضرائب غير المباشرة ، والتي يقع عبؤها علي محدودي الدخل غالبا ، فلها العيوب التالية :

1- كثرة نفقات جبايتها ومضايقتها لحركة الإنتاج والتداول: إذ هي تنصب على تداول واستهلاك الأموال.، مما يتطلب فرض رقابة شديدة على الصناع والتجار، ومن ثم فإنها تحمل الكثير من المضايقات لجمهور المنتجين الذين تجبى منهم الضريبة منعاً لتهربهم منها مما يترتب عليه في النهاية عرقلة حركة النشاط الاقتصاد ي.

2- عدم ثبات حصيلتها: وذلك لأن حصيلة هذه الضرائب تتغير تغيراً كبيرا تبعاً للتطورات السياسية والاقتصاد ية التي تؤثر على تداول واستهلاك الأموال، ومن ثم يصعب التنبؤ سلفاً بحصيلة الضرائب غير المباشرة.

3- شدة وطأتها على ذوى الدخول الصغيرة:

ويعتبر هذا بمثابة العيب الرئيسي للضرائب غير المباشرة، ذلك أنها تفرض على السلع الضرورية أو ذات الاستهلاك اليومي المتكرر، ومن الطبعى أن نسبة الضريبة التي يدفعها أصحاب الدخول الصغيرة لقاء الحصول على الضروريات- بالقياس إلى دخولهم- تعتبر أضعاف نسبتها الى دخول الطبقات الموسرة.

وعلى ذلك تكون الضرائب غير المباشرة متدرجة تدرجاً عكسياً مع مقدرة الممول، أي أن العبء فيها يزداد كلما نقص الدخل ويتناقص كلما زاد الدخل. والحقيقة أنه في ظل غياب نظام الزكاة نجد أن الأغنياء من مصلحتهم تطبيق الضرائب الغير مباشرة لوقوعها على عاتق الفقراء، وتناسب كذلك البلاد المتخلفة، بعكس الضر ائب المباشرة فإنها تناسب الفقراء ونجدها أكثر تطبيقاً في البلاد المتقدمة. وذلك إذا سلمت من التهرب.

الآثار التوزيعية:

---

[1] مجلس الشعب – تقرير لجنة الخطة والموازنة عن حساب ختامى الموازنة العامة للدولة وحساب ختامى الهيئات الاقتصاد ية عن الفترة المالية 1982/81 ص 28 وختامى 1981/80 ص 25 .

يقول أساتذة اقتصاد في جامعة برنستون شارحين سوء توزيع الدخل في أمريكا:

"هناك على الأقل مشكلة واحدة في جانب اقتصاديات العرض ظهرت عند تخفيض الضرائب سنة 1981، فمن أجل توفير دوافع أقوى للنمو الاقتصاد ي فإن الثغرة بين الرابحين والخاسرين لابد وأن تتسع. لأن هذه الثغرات في النهاية هي التي تعطي الدوافع للعمل الشاق وزيادة الادخار والاستثمار المنتج. ومع ذلك فإنه يلاحظ أن " تفاوت توزيع الدخل في مجتمعنا غير عادل. إنه تفاوت للأغنياء ليتنزهوا في اليخوت والإنفاق الباذخ على الاحتفالات بينما يعيش الفقراء في الأكواخ الحقيرة ويعانون سوء التغذية. والناس الذين يهتمون بذلك يقلقهم حقيقة أن تخفيض الضرائب على المنتجين يؤدى إلى سوء توزيع الدخل أكثر مما كان" [1].

فقد أدى تهرب الأغنياء من الضرائب، ووقوع عبء الضرائب غير المباشرة على الفقراء بنقل العبء، إلى زيادة مستمرة في سوء توزيع الدخل، أي زيادة ثروات القلة الغنية وزيادة فقر الغالبية، مع عملية تحول الدخل المستمرة من الفقراء إلى الأغنياء.

ويبين الجدول التالي فساد نظام الضرائب وعجزه عن تحقيق العدالة في توزيع الدخل في أمريكا علي مدي 34 عاما حيث يبين جمود التوزيع لصالح الأغنياء علي حساب الفقراء [2]

"نسبة مئوية"

السنة	الخمس الفقير	الخمس الثاني	الخمس الثالث	الخمس الرابع	الخمس الغني	5% أغنياء
1947	5	11.9	17	23.1	43.0	17.5
1952	4.9	12.3	17.4	23.4	41.9	17.4
1957	5.1	12.7	18.1	23.8	40.4	15.6
1962	5	12.1	17.6	24	41.3	15.7
1967	5.5	12.4	17.9	23.9	40.4	15.2

---

[1] W.d. Baumol and A.S. Blinder و Economics, Principals and Policy, pp. 4.5 Harcout Brace Jovanovich Inc . 1982

[2] مكتب إحصائيات الولايات المتحدة سنة 1983 سلسلة تقارير السكان الحاليين 5 – 60 رقم 137 مطبعة الحكومة .

Harvey S. Rosen , Public Finance , Op.Cit. pp.93 .

15.9	41.4	23.9	17.5	11.9	5.4	1972
15.7	41.5	24.2	17.5	11.6	5.2	1977
15.4	41.9	24.4	17.4	11.3	5	1981

وفي أمريكا نجد أن نحو 45% من دخل الحكومة الفيدرالية عام 1973 جاء من ضرائب الدخل الشخصية التي تمس بعضاً من أفقر أفراد المجتمع، ولكن على سبيل التعقيدات والثغرات في قوانين الضرائب قد يدفع ذوو الدخول الكبيرة أقل، لا على سبيل نسبى بل مطلق، من ذوى الدخول الصغيرة، وحتى عام 1970 كان في استطاعة البعض الإفلات من دفع ضرائب الدخل كلية [1].

وحين كشف النقاب عام 1974 عن أن نيكسون كان يدفع ضرائب دخل لسنوات عدة أقل من كثير من العمال ذوى الأجور، فإن الانتباه تركز من جديد في أمريكا على الحاجة إلى عمل تشريعي لإصلاح نظام ضريبة الدخل.[2]

[1] آرثر جونسون، الاقتصاد الأمريكى مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينيات –ترجمة / عايدة صليب ص 181 دار المعارف سنة 1982 .

[2] نفس المصدر ص 188-189

المبحث الرابع
رؤية فقهية

إن اقتطاع ولى الأمر من مال المسلم غير الزكاة ومن الذمي غير الجزية- جبراً دون رضاهم ودون نفع مقابل لماأخذ منهم- حرام.

يقول الله تعالى: "**ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**" [1]. وقيل المراد بالبخس المكس كأخذ العشور في المعاملات [2]. وقد وردت أحاديث في ذم صاحب المكس وهو أخذ الضريبة بمعناه اليوم [3].

ففيما روى عن المرأة التي حدث في جريمة الزنا، يقول- ع-: "**لقد تابت توبة لو تابها صاحب المكس لغفر له** " [4].

ونجد ابن حزم صرح بحرمة تعشير أموال الذمي أي أخذ ما فوق الجزية. لأن الله لم يوجب عليهم إلا الجزية وأنهم حموا أنفسهم وأموالهم بذلك [5].

وتحدث ابن تيمية، عما حدث من بعض الانحراف في التاريخ الإسلامي بقوله: "هذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، ومنها ما هو ظلم محض.. فإن طائفة من الفقهاء، أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف" [6]. وفي كشاف القناع "ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً. قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد" [7].

قال المنذري: "أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكوساً أخر ليس لها اسم، بل شئ يأخذونه حراماً وسحتاً. ويأكلونه في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد" [8].

---

[1] سورة الشعراء : آية 183.

[2] البيضاوى- حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى ج 3 ص 59 المكتبة الإسلامية- تركيا.

[3] لسان العرب مادة ضرب ج1 ص 550.

[4] رواه مسلم ج2 ص 53.

[5] ابن حزم، المحلى- ج6 ص 114.

[6] ابن تيمية ، الفتاوى ج 29- ص 264، 265 .

[7] البهوتى، كشاف القناع- ج 3 ص 129 مطبعة الحكومة- مكة سنة 1394هـ.

[8] الترغيب والترهيب- المنذرى ج 1 ص 278- دار التراث- القاهرة .

ويقول الذهبى : "المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ مالا يستحق، ويعطيه من لا يستحق"[1].

ويقول المناوي: "فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابى المكس وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر آكلون السحت"[2].

ويقول ابن حجر: "وذكر لى بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس، نوى به أنه من الزكاة، فيكون المكاس قد ملك زكاة. وأنه ضيعه هو بإعطائه للغير، وهذا لا يفيد شيئاً لأن المكسة وأعوانهم عز عن أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة لأنهم كلهم لهم القدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر، لو صرفوه في تحصيل معونتهم. من كسب حلال لاستغنوا عن هذه الفاحشة القبيحة. ومن هذه حالته كيف يعطي من الزكاة؟ لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم، إن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة، وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلموا به فيكفي أن يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات.

وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقاً؟ فكما أن ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئاً فاحذر ذلك.

ولقد أخذ العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى[3].

---

[1] - الذهبي، الكبائر ص 119 مطبعة البيان- بيروت.

[2] المناوي، فيض القدير- ج 6 ص 449 دار الفكر ط 2 سنة 1391هـ.

[3]ابن حجر الهيثمى، الزواجر- عن اقتراف الكبائر- ج 1 ص 149 الحلبى ط 2 سنة 1390هـ. فقه الزكاة- القرضاوى ج 2 ص 1114/1113.

هذه هي الضريبة المباشرة التي انتهت إليها النظم الحالية. ولسنا في حاجة إلى تحليل عيوب الضرائب غير المباشرة التي هي بطبيعتها ضريبة عشوائية، تنتهي إلى أن يتحمل عبأها الأكبر الفقراء، وهي تعد من الناحية العملية سمة للنظام المالي المتخلف.. فماذا بقي للنظام المالي المعاصر من منطق أو حق أو عدل؟ وهل يعنى كل ذلك إلا مطلبا عالميا محدد المعالم لأسلوب مالي قوامه الزكاة.

وبلا شك فإن تعريف الضريبة في القانون الوضعي قائم على الجبر والإلزام، كما أنه لا يلزم باسترداد مقابل له عوضاً عما أخذ منه، ولا مجال لاسترداده.

ولما كانت الضريبة مصادرة لجزء من ملكية دافعها، فإن الأمر يحتاج إلى تقييمه إسلامياً ورده إلى شريعة الله يقيناً بأن ذلك أهدى سبيلاً للفرد والمجتمع.

إن القاعدة الأساسية التي يفرضها الإسلام صيانة لحقوق الملكية واضحة في القرآن والسنة فيقول الله تعالى: "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** "[1]. والقاعدة الثانية التي ينظمها الإسلام هي سداد حد الحاجة للناس حرباً للفقر والفاقة عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء. وتترتب على القاعدة الأولى أنه يحرم أن يؤخذ من مال غنى أي جعل دون عوض له.

وتترتب على القاعدة الثانية أن في المال حقا ، يؤخذ من مال الأغنياء ليرد على الفقراء وهو الزكاة.

ومن كلا القاعدتين لا يجوز أن تصرف الزكاة لغنى. ولا مجال للضرائب في وظيفة الرعاية الاجتماعية، ولا في وظيفة إعادة توزيع الدخول، لأن الزكاة تكفلت بهما، حتى لا نجد أنفسنا داخلين في نظم معقدة وفي مظهرية سطحية لإعفاءات وتخفيف الأعباء حيث الزكاة كفلت ذلك كله.

لكن إذا احتاج الأغنياء إلى خدمات جماعية كالصحة والتعليم والدفاع والعدل والأمن فلا مانع أن تقوم الحكومة عنهم بذلك نظير جعل، يرضون به، ويراقبون مصرفه وترد خدمته لهم، وتكفل حصة الفقراء في ذلك الزكاة.

---

[1] سورة البقرة : آية 188.

وتتكفل موارد بيت المال من أملاكها ومعادنها وتبرعات أهلها بسداد نفقات الحكومة الجارية، والحاجات العامة الاستثمارية والاستراتيجية.

فإذا عجز بيت المال العام أو بيت مال الزكاة عن الوفاء بالحاجات العامة، فإن الإسلام يوظف في أموال الأغنياء وبنفس أسلوب الزكاة بالقدر الذي يفي هذه الحاجات كما سنرى بعد. هذه عجالة لمن يتصور ضرورة الضرائب فصبراً حتى يتم التحليل.

ويتميز نظام الإسلام لذلك بالبساطة والعمق والعدالة واليقين والملاءمة، كما يؤدى إلى التكافل وعدالة التوزيع، عكس الوضعية حيث تحولت الضريبة إلى عبء على الفقراء غالباً، يستطيع المنتج والتاجر نقلها على الفقراء، نظراً لما تعانيه المجتمعات المعاصرة من ظروف احتكارية، يزيدون فيها الأسعار وتتراكم الأرباح، وصار المال دولة بين الأغنياء، أي أنها سواء كانت ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، كان دافعها النهائي هم الفقراء غالباً، والمستفيدون الأصليون الأغنياء، الذين كثيراً ما يستطيعون بنفوذهم التهرب منها والاستفادة من إنفاقها.

ومن هنا لا يمكن لهذه الأنظمة الفاسدة أن ترقي إلى أفق الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء تحديداً، ولا أفق ضمانات حقوق الملكية التي تضمن عدالة الفريضة وفائدتها.

وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في ظل النظام المالي الإسلامي، ولكن لزم التنويه حتى نضع الأفكار الوضعية في حجمها الصحيح.

المبحث الخامس
الإيرادات الاقتصادية

يختلف وصف الإيراد بناءً على نسبة النفع العام إلى النفع الخاص في الخدمة التي تؤديها الجماعة. ويمكن تقسيم الإيرادات حسب غلبة أي من النفع العام والخاص كما يلي:

أولا: الثمن الخاص:

وهو إيراد ناجم عن تملك الحكومة لمشروع تحصل منه على أكبر ربح كالقطاع الخاص تماماً، فالخدمة كلها نفع خاص، غرضه الحصول على ربح من الثمن الذي يدفعه الأفراد، والأفراد أحرار في دفعه فهو اختياري، ويخضع لظروف العرض والطلب، ومثال ذلك الإيراد الناتج عن بيع محصول أراضي الحكومة، فالخدمة قابلة للتجزئة والقياس، ويحدد الثمن في السوق.

ثانيا: الثمن العام:

هو المقابل الذي تتقاضاه الحكومة نظير قيامها بإنتاج أو بيع السلع والخدمات التي تشبع حاجة خاصة يمكن تقييمها، وهي قابلة لمبدأ الاستبعاد كتوريد المياه للمساكن والكهرباء. وهنا رغم أن القطاع العام يتولاها فإن النفع الخاص يغلب على النفع العام، وتؤديها الهيئة العامة لإتاحة فرصة الانتفاع بها لجميع الأفراد، أو لأنها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركت للقطاع الخاص، أو ذات تكلفة مرتفعة أو عائد بعيد الأجل. والثمن العام يكون عادة أقل من ثمن القطاع الخاص، لأن الحكومة تراعى أعظم نفع للجماعة لا الحصول على أكبر ربح بعكس القطاع الخاص.

ويرى البعض أن هذا الفرق خطأ، فقد يزيد الثمن العام عن الثمن الخاص.

والتمييز بينهما يكون على أساس:

1- الهدف الذي من أجله تقرر الحكومة دخولها مجال إنتاج السلعة، فقد يكون ربحاً وقد يكون رعاية لفئة أو تشجيعاً لصناعة.

2- درجة المنافسة التي تسمح الحكومة بها، فقد تدخل كمحتكرة وقد تسمح بالمنافسة تماماً [1].

ويختلف عن الضريبة في إنه ليس لازماً والفرد مختار في الانتفاع كما أن المنفعة الخاصة تغلب فيه على المنفعة العامة بعكس الرسوم.

ثالثا : الرسوم

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة نظير خدمة معينة ذات نفع عام غالبا، تؤديها له بناء على طلبه، كتسجيل الملكية الخاصة وتراخيص مزاولة بعض المهن والأعمال مما يصون الحق الخاص ويؤمن المعاملات المالية العامة والرسم أقل من تكاليف الخدمة، ولهذا يسدد باقي التكاليف من الضرائب. والخدمة يكون النفع العام غالباً على النفع الخاص، ويمكن تحديد وتقدير المنفعة الخاصة. وكلما زادت المنفعة العامة للخدمة كلما كانت الرسوم منخفضة، فتفوق المنفعة العامة على المنفعة الخاصة وقابلية المنفعة الخاصة لمبدأ الاستبعاد شرطان لتعريف الرسم.

وعلى ذلك فإن أهم ما يميز الرسم عنصران:

1- الخدمة الخاصة التي يحصل عليها دافع الرسم.

2- الاختيار في دفع هذا الرسم.

ويتحتم أن يكون الغرض الأساسي من القيام بالخدمة هو النفع العام، وليس الحصول على دخل ويعتبر الرسم مساهمة من الفرد في نفقات أداء الخدمة.

وليس من اليسير دائماً التمييز بين الثمن العام والرسم وشبه الضريبة، فكثيراً ما تتداخل هذه الأنواع، وقد تجتمع في المقابل الذي تحصل عليه الحكومة عناصر الثمن والضريبة، وعناصر الضريبة والرسم. فإذا قامت الحكومة باحتكار إنتاج سلعة أو خدمة معينة، وكان الثمن مساويا لتكاليف الإنتاج، فإن المقابل يكون ثمنا عاماً غير احتكار، أما إذا زاد الثمن عن النفقة، وكانت الحكومة تتمتع بمركز احتكارى كان ثمناً احتكارياً متضمناً لضريبة مستترة، وإن كان أقل فإن المقابل يعتبر

[1] - د، حامد دراز ، مبادىء الاقتصاد العام ص 59:57.

ثمناً عاماً له أهداف اقتصادية، أو اجتماعية، ومن الأفضل في هذه الحالة أن يسمى رسماً.

الفصل الثالث
إيرادات بيت مال المصالح

في البداية نحب أن نوضح أن نقطة الافتراق بين الأسلوب الوضعي والأسلوب الإسلامي . فالأسلوب الإسلامي في تحديد نطاق القطاع العام يضمن عدم توسعه دون ضرورة ، مع القضاء على السلبيات التي تدفع لذلك . وهذا ما سنبينه في جانب المصارف.

ثم إن تمويل هذا التوسع يتم أساسا عن طريق الضرائب . والعيب الأساسي في نظام الضرائب أنها تؤخذ علي الدخول ، ولا تعرف المجتمعات المعاصرة الضرائب علي الثروة الصافية إلا في النذر اليسير . وهذا يسهل علي الممول الملئ من التجار والمهنيين التهرب

من الضرائب ، بينما يدفعها بالتأكيد العامل من مرتبه وأجره قبل أن يتسلمه .

ونظام الضرائب المعاصر ينتهي إلي أن يكون غالب إيراده من محدودي الدخل ، ولقوة عنصر رأس المال واختراقه للمؤسسات الحكومية والمجالس النيابية يكون الإنفاق غالبا لمصلحة الأغنياء.

والإسلام يرفض ابتداء الظلم في الأموال ، ويحيط الملكية الخاصة بسياج من الأمان ، ومن ثم يرفض أخذ الضرائب بالأسلوب المعاصر . ويضع من الترتيبات ما يحقق المصلحة العامة ، ويؤمن في نفس الوقت العدل في الفرائض المالية .

ومن ثم لا تعتمد المصارف العادية في الإسلام علي الضريبة ، وهذا لا يعني عدم وجود فرائض إذا ما حدث عجز لا توفيه الإيرادات العادية . وهذا ما سنناقشه في الباب التالي .

المبحث الأول
الإيرادات الاقتصادية

الإيرادات الاقتصادية تعتبر من أهم مصادر سد النفقات العادية . ، فالحكومة تأخذ مقابلا لقيامها بأداء الخدمات. كما يعتبر مصدرا هام للإيرادات الإيرادات الناتجة عن ممتلكات الحكومة، وأرباح المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية التي تملكها الحكومة، ويسمى الإيراد ثمنأ عاماً أو ثمناً خاصاً أو رسما .

أولا : الأملاك العامة

ويطلق على أملاك الحكومة اسم "الدومين" وينقسم من الوجهة القانونية إلى قسمين كبيرين:

أ- الأملاك العامة.

ب- الأملاك الخاصة ويطلق عليه أيضاً الدومين المالي.

ويختلف الدومين العام عن الدومين الخاص اختلافاً كبيراً.

فالأملاك العامة تتكون من أملاك الحكومة المعدة للاستعمال العام كالطرق العامة، والموانىء ، والشواطيء، والقلاع وما إلى ذلك، ولا يجوز بيعه ولا تملكه بوضع اليد عليه ولا يغل في الغالب إيراداً.

قال في المغنى: "وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس، أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم"[1].

قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: "ومما عظمت البلوى به، اعتقاد بعض العوام، أن أرض الأنهار ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء، وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء، لاحتياج جميع الناس إليها، فكيف تباع؟" ثم قال: "ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشترى أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغى أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقوم عليه كائناً من كان، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة كالموات، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء" [2].

والحمى في الجاهلية يطلق على العزيز في قومه، تعجبه الروضة أو الغدير أو جانب من الأرض فيعلن أنه قد حماه فلا يجرؤ أحد أن ينال منه ويبقي خالصا له. ولما جاء الإسلام قصر هذا الحق على الحكومة ، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "**لا حمى إلا لله و لرسو له** " [3].

قال أبو عبيد: عن يزيد بن أسلم عن أبيه قال: "سمعت عمر وهو يقول لهنى- حين استعمله على حمى الربذة: ياهنى اضمم جناحيك

---

[1] ابن قدامة، المغنى- ج 5 ص 426.

[2] السيوطي، الحاوى ج1 ص 219.
عن الملكية في الشريعة الإسلامية ج1 ص 263 مكتبة الاقصى سنة 1394هـ.

[3] رواه البخارى وأبو داود وأحمد صحيح الجامع الصغير- السيوطي- تحقيق الألباني- ج 2 ص 1247.

عن الناس واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبدا. قال أسلم: فسمعت رجلاً من بنى ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام- يرددها عليه مراراً. وعمر واضع رأسه. ثم إنه رفع رأسه إليه. فقال: "البلاد بلاد الله وتحمى لنعم الله يحمل عليهم في سبيل الله " [1].

ويلاحظ هنا أن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس مصادرة لملكية خاصة، حيث لو نزعت الملكية الخاصة لمصلحة عامة وجب تعويض صاحبها بثمن المثل.

ومفهوم الحمى هنا هو مفهوم الاستثناء في الشريعة الإسلامية للحاجة، وليس مفهوم الأصل والقاعدة.

ولقد تصور بعض الكتاب خطأ أن حديث "**المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار**"[2]. معناه أن من أصول الإسلام أن تؤمم كل ماله منفعة عامة أو محققة لمصلحة عامة، وقالوا: إن الكلأ والماء والنار مطالب عصر مضى ومثله اليوم شركات المياه والكهرباء... الخ. ومن هذه الصورة فإن الحديث يجعل الحمى أصل ويخرجه عن مفهوم الإسلام الخاص به وهو مفهوم الاستثناء.

ولكن مقصد الحديث شيئاً آخر غير ما فهموه، فالعلة ليس كون السلعة لها صفة اجتماعية، لأن كل السلع لها هذه الصفة، وإذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأي إنسان أن يتاجر أو يتملك، لأن أي سلعة لها صفة العموم في الاستعمال .

فإذا بذل في أي شئ عمل أصبح سلعة اقتصادية وتخرج من الأشياء التي ورد فيها الحديث لاختفاء صفة الشركة. وقد خصص

---

[1] أبو عبيد، الأموال ص 298، 299.

[2] رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ورواه ابن ماجه- إرواء الغليل ج1 ص 7- الألباني.

حديث ‘‘**الناس شركاء**... ‘‘ ما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك [1].

قال أبو عبيد: ‘‘فإذا استسقي الماء من موضعه حتى يصر في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه لما تكلف فيه مستقيه وحامله’’ [2]

والعلة الأصلية في الحقيقة هي كون المادة من المواد الطبعية المبذولة للجميع دون جهد يبذل فيها. ومقصود الحديث ألا يحتكر الإنسان هذه الموارد ليبيعها على الناس.

قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى بن قيس المازني: ‘‘أنه استقطع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الملح الذي بمأرب فقطعه له- قال: فلما ولى قيل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أتدرى ما أقطعت له؟ إنما قطعته الماء العدّ، يعنى الدائم الذي لا ينقطع، وشبه الملح بالماء العد لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء قال: فرجعه منه’’ [3].

قال أبو عبيد: ‘‘وأما إقطاعه بن حمال المازني الملح الذي بمأرب ثم إرجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبى أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه لأنه سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الكلأ والنار والماء، أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعل الرجل يحوزه دون الناس’’ [4].

يقول الشافعي: ‘‘فنمنعه إقطاع مثل هذا: فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ‘‘ **لا حمى إلا لله ورسوله** ‘‘[5].

فإن قال قائل: فكيف يكون حمى؟ قيل: هو لا يحدث فيه شئ تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله من

---

[1] أبو الطيب صديق ، الروضة الندية ج2 ص 203 الشئون الدينية بقطر.

[2] أبو عبيد، الأموال ص 302.

[3] رواه أصحاب السنن وطرقه النسائي وصححه ابن حبان: ضعفه ابن القطان- تلخيص الجبير في تحريم أحاديث الرافعي . الكبير ابن حجر العسقلاني ج2 ص 64: دار المعرفة سنة:1384 هـ صحيح سنن الترمذى- تحقيق الألبانى ج 2 ص 51 بنحوه.

[4] أبو عبيد ، الأموال ص 282.

[5] رواه البخاري ، صحيح الجامع الصغير ، تحقيق الألباني ج2 ص 1247

هذا فقد حمى لخاصة نفسه، فليس له ذلك، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ، الذي ليس فيه ملك أحد. فإن قال قائل: فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى... قيل: إنه إنما يقطع من الأرض مالا يضر بالناس، وما يستغني به، وينتفع به هو وغيره. قال: ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه فيه من ماله فتكون منفعة بما استحدث من ماله من بناء أحدثه، أو غرس أو زرع لم تكن لآدمى، وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمى إلا باحتفاره، وقد أقطع رسول الله ع الدور والأرضين، فدل على أن الحمى الذي نهي عنه رسول اللهعهو أن يحمى الرجل الأرض لم تكن ملكا له ولا لغيره، بلا مال ينفقه فيها، ولا منفعة يستحدثها فيها لم تكن فيها، فنهي عنه..

قال الشافعي: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ[1].

ثانيا :القطاع العام:

ذهب المالكية إلى أن المعادن لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم. واتفق فقهاء الشافعية والحنبلية والحنيفية أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس لأن في ذلك ضررا بالمسلمين وتضييقاً عليهم.

أما المعادن الباطنة فهي لا تملك إلا بالإحياء. فهي كالأرض الموات في حكمها عند الإحياء عند الحنبلية في ظاهر المذهب والشافعية في الصحيح [2].

وبالإضافة إلى المعادن يعتبر إيراد الأملاك الخاصة للدولة والثمن العام من أهم الموارد المعاصرة وسنتحدث عنهما بالتفصيل.

والدومين الخاص تديره الحكومة وتستثمره بصفتها مالكة، ويمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، كما يمكن للأفراد تملكه بوضع اليد

---

[1] الشافعي ، الأم ج 4 ص 43.

[2] الشافعي، الأم ج 3 ص 267/266 والمغنى لابن قدامة ج 5 ص 422، 423 الملكية في شريعة الإسلام. د. عبدالسلام العبادى ج1 ص 348-357.

عليه لمدة طويلة، وهو يغل في الغالب إيراداً، وهو المقصود عند الكلام على دخل الحكومة من أملاكها، أو دخل الدومين الخاص.

وينقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام:

1- الدومين العقارى: ويشمل أملاك الحكومة من الأراضي والعقارات والجزر وطرح النهر والصحارى، والمناجم والمحاجر والغابات... الخ.

2- الدومين المالي: ويشمل ما تملكه الحكومة من رؤوس أموال ممثلة في أسهم وصكوك استثمار.

3- الدومين الصناعي والتجاري : وهو يشمل المنشآت التجارية والصناعية.

وقد كان هذا المصدر يحتل الصدارة في العصور الوسطي بينما كانت الإيرادات الأخرى تحتل مرتبة ثانوية. إلا أنه بسيادة المذهب الحر وظهور الرأسمالية والقضاء على سلطة الأمراء بالقضاء على الاقطاع ظهرت الضرائب كمصدر رئيسي للموارد في الحكومة العصرية، ثم بظهور النزعات الاشتراكية عاد للدومين الخاص مكاناً رئيساً في جانب الإيرادات ممثلا في القطاع العام.

ولن نتحدث هنا عن أقسام الأرض في الشريعة الإسلامية من أرض فتحت عنوة أو صلحاً أو الأرض العشرية والأرض الخراجية أو الأرض السواد وأرض الموات. ولكن الذي يعنينا بحثه في هذه المرحلة هو هدى الإسلام في هذا النوع من الملكية.

يرشدنا التاريخ الإسلامي إلى مؤشر هام هو أن:

1- الحكومة كانت تتخفف من هذه الملكية وما يتلوها من إدارة. فكانت تتصرف فيها إما بالإقطاع وإما بتركها في يد من يزرعها نظير خراج.

2- كانت الحكومة تستخدم هذه الأملاك الخاصة في إعادة توزيع الدخل من فئات المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

3- كانت الأولوية في هذا المال للرعاية الاجتماعية بأولوية سهم للفقراء والمساكين في التوزيع، وليست الإعانة تحويلية فقط وإنما استثمارية لإيجاد فرصة عمل وتكوين أداة حرفة في الزكاة، ثم المصاريف الإدارية للدولة خصوصاً العاملين على هذه الأموال.

روى أبو عبيد أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقيل مالا عنده ولا يبيته، قال أبو عبيد: يعنى إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإذا جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه [1].

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "**ما يسرنى أن لى أحدا ذهبا تأتى على ثالثة، وعندى منه شئ إلا دينارا أرصده لدين على**" [2].

وأخرج ابن سعد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسي الأشعري : "أما بعد، فاعلم يوماً من السنة لا يبقي في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً، حتى يعلم الله أنى قد أديت إلى كل ذى حق حقه" [3].

ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأمناء، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة، فترحموا عليه [4].

روى السيوطي "أن علياً كان يكنس بيت المال، ثم يصلى فيه رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال على المسلمين" [5]

ومن هنا. تتضح سياسة الحكومة بالنسبة للقطاع العام:

1- التقليل ما أمكن من أعباء الحكومة وتركها للأفراد.

2- مراعاة التوازن بين حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة.

3- مراعاة التوازن بين أفراد المجتمع في توزيع الدخل.

ثالثا - الثمن والرسوم:

تستطيع الحكومة أن تبيع سلع مشروعاتها ومواردها نظير ثمن مقصود به الربح لتمول نفقاتها. فقد أخذ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نصف الثمرة مشاركة نظير الأرض مع أهل خيبر [6].

---

[1] أبو عبيد. ، الأموال- ص 248. الحديث رواه البيهقي واين زنجويه في الأموال مرسلا ج 2 ص 1288، السنن الكبرى ج 6 ص 257

[2] رواه مسلم- صحيح الجامع الصغير السيوطي- تحقيق الألبانى ج 2 ص 1012.

[3] ابن سعد / الطبقات الكبرى ج 3 ص 303 دار بيروت للطباعة سنة 1978 م.

[4] ابن الأثير، الكامل ج 2 ص 290- دار الطباعة- المنيرة.

[5] السيوطى تاريخ الخلفاء، ، ص 287 المكتبة التجارية 1371 .

[6] صحيح سنن ابن ماجة- ج1 ص 305- تحقيق الألبانى.

ودفع عمر أرض السواد وهي ملك الحكومة إلى من يزرعها نظير خراج، وهذا
هو الثمن الخاص.

والزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، فلا حق فيها لقوى ولا لغنى.

ولكن إذا احتاج الأغنياء إلى سلع وخدمات اجتماعية يشتركون في استهلاكها مع الفقراء، ولا يمكن استبعادهم منها، أو قامت الحكومة بإنتاجها لما تحققه من وفورات خارجية وإن كانت قابلة للتجزئة، فما هو الواجب على الأغنياء دفعه؟ لقد تبين لنا أن نظام الضرائب والدعم يؤدى إلى استفادة الأغنياء من حقوق الفقراء وحرمانهم.

هنا يقوم الثمن العام بتحقيق هذا الغرض، والثمن العام هو مقابل المنفعة التي يحصل عليها الغنى من استهلاكه للسلع والخدمات التي تنتجها الحكومة، كتوريد المياه للمساكن والكهرباء، وكذلك خدمات التعليم.... الخ، وهي سلع إما أن تكون هامة وضرورية أو عرضة للاحتكار.

وهنا لابد أن يكون الثمن العام مساوياً للتكلفة حتى لا يكون من ورائه عائداً زائداً في شكل ضريبة. فإنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه. كذلك لا يحتج بأنها إعانة مستترة للفقراء فإن ذلك مهمة الزكاة.

وهو يختلف عن الثمن الخاص، الذي هو مقابل نفع خاص، ويستهدف منه الحصول على أكبر ربح، ولهذا يكون إنتاجه تنافسيا وسعره يتحدد بالعرض والطلب . والرسم ‘‘مبلغ من النقود يدفعه الناس إلى الحكومة مقابل ما تقدمه لهم نظير خدمة يطلبونها وما يترتب عليها من نفع خاص يؤدى إلى تحقيق نفع عام غالب ‘‘.

ويتشابه المصطلح- الثمن العام والرسوم هنا- حيث العبء يكون مساوياً لتكاليف الخدمة أو السلعة. ولقد قدمنا الفرق في الفكر الوضعى بين الرسم والثمن العام، وهنا لن نقف كثيراً عند التفرقة الأكاديمية بين الثمن العام والرسوم، حيث لا يتضمن في طياته إعانة ولا ضريبة. فالحكومة تقوم على رعاية رعاياها ولا تقوم بدور التاجر، وليست السلع العامة هي مصدر الإعانة في الفكر الإسلامي وإنما مصارف الزكاة.

وإذا استعمل الفقراء هذه السلعة والخدمة فإن الثمن العام والرسوم تدفع أيضاً عن طريق صندوق الزكاة إذا كانت السلعة أو الخدمة غير قابلة للاستبعاد. وإذا كانت قابلة للاستبعاد تدخل في حد الحاجة المصروف للفقير.

وهذا يؤدى إلى أن يكون المشروع العام قائماً على أسس اقتصادية واجتماعية سليمة، فلا يؤدى اختلاط الأغنياء مع الفقراء في الاستفادة إلى إعفاء الأغنياء أو إعانتهم. وأيضاً فإنه سيجعل حسابات المشروع اقتصادية لا يتضمن ثمنها تسعيراً جبريا يفسد العلاقة بين السلعة أو الخدمة في السوق، ويسيء إلى تخصيص الموارد ويحجب الانحرافات والتسيب. فضلاً عن أنه يحمى الموازنة من العجز الشديد. ويعتبر هذا الإيراد أقل تقلباً من وجوه الإيراد الأخرى.

وقد اتجهت كثير من الدول إلى الضرائب لتمويل الخدمات العامة بديلاً عن الرسوم، لشيوع الأفكار الاشتراكية والخدمات المجانية للأغنياء والفقراء على حد سواء. مما أدى إلى سوء توزيع الدخل والإضرار بالعدالة الاجتماعية. أما في ظل نظام إسلامي يخصص ولى الأمر إيراداً للرعاية الاجتماعية محددا فلا يحتاج إلى الدعم ولا إلى الإعانة المستترة.

يقول تقرير البنك الدولى: ومن حيث المبدأ. فإن معيار الاختيار بين الضرائب ورسوم المستفيدين معيار واضح المعالم. فتستخدم الرسوم حيث يستطاع بيع سلعة أو خدمة من إنتاج القطاع العام، ومن المتعين في هذه الرسوم أن تعكس قدرا من تكلفة الإنتاج.

وهذه هي الطريقة الناجحة لتمويل المصروفات العامة الضرورية. أما التمويل من الضرائب فينبغي إبقاؤه للحالات التي لا تصلح فيها رسوم المستفيدين مثل: دفع ثمن السلع العامة متى كان من المتعذر إسناد التكاليف أو المنافع إلى أفراد. أو التعويض عن حالات فشل السوق ‘‘مثل العوامل الخارجية’’ أو تحقيق هدف توزيعى ‘‘مثل التخفيف من حدة الفاقة’’.

ومن المستطاع الحصول من رسوم المستفيدين على إيراد كبير. وقد جاء في دراسة أجريت مؤخرا عن إفريقيا جنوب الصحراء أن حصيلة الزيادة المتواضعة في الرسوم كانت نحو20 إلى 30% من إيراد الحكومة المركزية أو 4 إلى 6% من الناتج المحلى الإجمالى.

توحى التجربة الآخذة في الاتساع لتقاضى رسوم من المنتفعين في البلدان النامية بأن مزاياها قد بخس حقها في الحديث عنها، وبولغ في الحديث عن تكاليفها. والمزايا الأساسية لها هي:

1- الكفاءة: إن معظم رسوم المستفيدين، على خلاف الحال في الضرائب، لا تتضمن مفاضلة بين الإيراد والكفاءة. وتحديد سعر أي خدمة أو سلعة ينتجها القطاع العام يعادل التكلفة الحدية، هو إجراء فعال مع بعض تحفظات. وتقاضى ما يقل عن التكلفة الحدية يؤدى إلى زيادة الطلب، وإلى الحاجة إلى توليد أموال من أنشطة أخرى قد تحدث تشوهات في ناحية من نواحي الاقتصاد ... ومن شأن تحديد السعر بطريقة سليمة أن يولد الإيراد في حين يكفل تخصيصا كفؤا للموارد.

2- العدالة: ربما بولغ في الحديث عن المفاضلة بين الكفاءة والعدالة بالنسبة لرسوم المستفيدين، وهناك في الوقت الحالي كثير من الخدمات المدعمة في البلدان النامية والتي يعود نفعها بلا تناسب على القادرين، ومتى قل إنتاج السلع المدعمة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية، دعا الأمر إلى التوزيع بنظام المقننات، وفي هذه الظروف كثيراً ما يتعذر على الفقراء الحصول على السلع والخدمات التي توزع بنظام المقننات.

إن تقاضى الأسعار الحدية للتكلفة من معظم المستخدمين والمنتفعين مع توجيه دعم محدود للمستهلكين من الفقراء.. من شأنه أن يحقق في وقت واحد تحسينا في الكفاءة وتخفيفا من حدة الفاقة.

3- الإيراد: ثم إن رسوم المستفيدين هي مصدر هام محتمل للإيراد. إن جانب رسوم المستفيدين في الإيراد العام ليس واضحا وضوحا بديهيا في الإحصاءات والأرقام القياسية، لأن هذا الإيراد لا يتم تحويله مباشرة إلى الموازنة المركزية.

وفي دراسة أجريت مؤخرا في إفريقيا جنوب الصحراء، تم الربط بين الاستخدام المحدود لرسوم المستفيدين بالنسبة لخدمات البنية الأساسية: كالكهرباء والمياه والطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبين قصور الإيراد، مما يزيد عجز موازنة الحكومة المركزية سوء، ويعوض نوعية الخدمة، ويحد من توفير الخدمات لفئات ومناطق الدخل المنخفض...

وعندما يمارس أحد المشروعات المملوكة للدولة عمله في سوق تنافسية..

فـي سـلع تـدخل التجـارة الدوليـة مثـل الحديـد أو الصـلب أو الأرز تكـون النقطة المرجعية هي السعر السائد في السوق...

ولكن فيما يتعلـق بالسـلع التـي لا تـدخل فـي التجـارة مثـل المـاء أو الكهربـاء أو غيرهمـا مـن المنـافع العامـة ينبغـي بحـث التكلفـة الإضـافية للموارد المستخدمة في الإنتاج"[1].

وعموماً فإن مسألة التسعير الأمثل مشكلة تخرج عن نطاق بحثنـا والتطبيق العملي كفيل بوضع الحلول.

المبحث الثاني
نطاق القطاع العام

نخرج من هذه الدراسة بمبادىء:

1- القطـاع العـام للدولـة يقـوم إنتاجـه علـى نمـط المؤسسـة الاقتصـاد يـة. ويتحقق ذلك بما يلى:

أ- أخذ رسـوم مـن الأغنيـاء تعـادل التكلفـة علـى السـلع والخـدمات التي تنتجها الحكومة.

ب- السـلع والخـدمات التـي يسـتخدمها الفقـراء تؤخـذ قيمتهـا مـن الإعانة التي تدفع للفقراء من الزكاة.

ج- تـأخذ الحكومـة ثمنـا خاصـا عـن السـلع الأخـرى التـي تمليهـا التنمية الاقتصاد ية كفرض كفاية.

2- لهذا النظام مزايا كثيرة منها:

أ- البعد عن مضاعفات التسعير الجبرى والإعانات التي لا تصل إلـى الفقـراء. ممـا يـؤدى إلـى حسـن تخصـيص المـوارد، ويقلـل الانحرافات والتسيب وسوء استعمال المال العام.

ب- هذه الإيرادات تتسم بعدم التقلب وتمثل حصيلة جيدة تمنـع العجز المرهق للموازنة العامة.

ج- يغلق الباب أمام أكل المال بالباطل، فلا يؤخذ من مال أحد في الظروف العادية إلا مقابل منفعة أو بطيبة من نفسه.

---

[1] تقرير عن التنمية في العالم سنة 1988 م البنك الدولى ص 98، 100، 156.

ولقد رسم أبو يوسف السياسة المالية لهارون الرشيد فيقول: "أما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم وما أشبه ذلك، فكريها عليهم خاصة. ليس على بيت المال من ذلك شئ" [1].

ويقول ابن قدامة: "وإذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة، فإن أرادوا كراءه أو سد بثق فيه، أو إصلاح حائطه، أو شئ منه، كان ذلك عليهم، على حسب ملكهم فيه، فإذا كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في إكرائه وإصلاحه إلى أن يصلوا إلى الثانى، ثم يشترك من بعده كذلك، كلما انتهي العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شئ، كذلك كلما انتهي العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعد شئ، وبهذا قال الشافعي وحكى ذلك عن إبى حنيفة" [2].

وخلاصة الموقف الإسلامي يتضح بإيجاز عند مفكر إسلامي معروف هو ابن خلدون حيث يقول: "إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجبايا، اعلم أن الحكومة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها، واحتاجت إلى مزيد من المال والجباية، فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم.. وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل، وتارة بمقاسمة العمال والجباة واحتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شئ طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستخدام التجارة والغلات للسلطان... يأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك من إهدار الجباية وتكثير الفوائد، وهو غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو لقرب، وإذا وافقهم السلطان في ذلك وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم

---

[1] - أبو يوسف، الخراج ص 119.

[2] ابن قدامة ، المغنى ج6 ص 177.

يحصل على غرضه في شئ من حاجاته.. ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصبا أو بأيسر ثمن، أو لا يجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.. وقد ينتهي الحال بهؤلاء المتسلحين للتجارة والفلاحة من الأفراد والمتغلبين في البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم، ويعرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن، وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم 000" [1].

الفصل الرابع
العشور

ولن نتحدث في باب الإيرادات الشرعية عن الأخماس ولا الخراج ولا القطائع لقناعة الباحث أنها كانت من قبيل المعاملة بالمثل كالاسترقاق الذي شرع فيه الشارع العتق ، فإذا انتفت هذه المعاملة من قبل الأعداء فهي تنتفي بالإصل من قبل المسلمين . ولكننا سنبحث موضوع الجزية والعشور . وهو المقابل للزكاة . وكانت فرضا علي الرسل والنبيين وأهل الكتاب من قبل ، وكانت تسمي باسم العشور.

[1] ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ص 250، 251 كتاب الشعب.

من عدل الإسلام أنه حين يأخذ من أغنياء أهل الذمة ليرد على فقرائهم لا يفرض عليهم اسم زكاة التي يقصدبها التعبد عندالمسلمين، وإنما يعطيها اسما آخر وهو ""الجزية ""، لأن الأصل في الإسلام" **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** "" [1].

حتى المصرف قد يختلف اسمه كما فهم عمر- رضى الله عنه- أن الفقراء هم المسلمون والمساكين هم أهل الكتاب، في فهم مصارف الزكاة.

والزكاة شرع من قبلنا، يقول تعالى على لسان عيسي عليه السلام: ""**وأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ والزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَياً**"" [2]

وأخذ الميثاق علي أنبياء بنى إسرائيل ""**ولَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ**""[3].

وذلك مكتوب لليوم في سفر التكوين: ""**جعل الله حقاً في عشر كل مال مملوك**[4]..

والحكومة الإسلامية من أعظم مهامها الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه، فمن سماحة الإسلام ألا يجبر غير المسلمين على هذه الحرب. ونظراً لأن المسلمين يدفعون ضريبة الدم والمال ليضمنوا الأمن في ديارهم للمسلمين وغير المسلمين، فإن الشارع الحكيم يأخذ من غير المسلمين مقابل ذلك.

لهذا فإننا باستقراء النصوص التي سنوردها بعد نلاحظ أن الجزية هي نفس نسب ونصاب الزكاة، ذلك إذا كانت الجزية ضريبة اجتماعية، واشترك أهل الذمة في الدفاع والحرب، أما إذا أعفوا فكانت تضاعف عليهم الجزية أو تزداد بنسب تقديرية، وهذا السبب الدفاعي هو سبب التفاوت في التقدير من عصر إلى عصر، أما السبب الاجتماعي فنسبته واحدة.

---

1 سورة البقرة : آية 256.

2 سورة مريم: آية 31.

3 سورة المائدة: آية 12.

4 22:28.

وسنرى أن الجزية كالزكاة فريضة على الأغنياء للفقراء، وجميع المواطنين يخضعون لأخذ نسب واحدة من أموالهم للتكافل الاجتماعي، تسمى هذه النسبة للمسلمين زكاة ولغير المسلمين جزية.

وإذا أراد غير المسلمين اسماً غير ذلك فليسموه كما فعل سيدنا عمر مع نصارى
بنى تغلب. هذا هو إنصاف الإسلام وسماحته لأن مبدأه كفالة المحتاجين من أي دين.

ولا حق أبداً لأن يرفض الأغنياء من أهل أي ملة كفالة الفقراء، وليس من المعقول أن تقوم الحكومة بكفالة فريق من أبنائها دون فريق، ولا سبب لأن تختلف نسب هذه الفريضة الاجتماعية، وإنما الذي يختلف هو بدل الجندية أو مقابل الدفاع وضمان الأمان.

الجزية اسم مشتق من الجزاء يقال جزت عنه شاة. ومنه قوله تعالى: "**لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شيئاً** "[1]. وفي الحديث : "**تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك** "[2]. وجمعها جزى.

والأصل فيها قوله تعالى: "**قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ** "[3]..

أما قوله سبحانه "**الذين لا يؤمنون بالله**". فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه وتعالى واحد، فيحتمل في هذا الإيمان بالله تأويلين أحدهما: لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن. والثايى: لا يؤمنون برسوله محمد- صلى الله عليه وسلم- لأن تصديق الرسل إيمان بالمرسل.

وقوله سبحانه: "**ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**". يحتمل تأويلين. أحدهما: لا يخافون وعيد اليوم الآخر، وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب . والثاني: لا يصدقون بما وصف الله تعالى من أنواع العذاب.

---

1 سورة البقرة: آية 123.
2 رواه البخارى ج 2 ص 28.
3 سورة التوبة: آية 29.

وقولـه: "**ولا يُحَرِّمُـونَ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ ورَسُـولُهُ**" . يحتمـل تـأويلين أحدهما: ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم، والثاني: ما أحل الله لهم وحرمه عليهم.

وقوله: " **ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ** ". فيه تأويلان أحدهما: ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسل وهذا قول الكلبى، والثاني: الدخول في الإسلام وهو قول الجمهور.

وقوله: "**مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ** ". فيه تأويلان أحدهما: من دين أبناء الذين أوتوا الكتاب والثاني: من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كأبنائه.

وقوله تعالى: "**حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ** ". فيه تأويلان. أحدهما: حتى يدفعوا الجزيـة،. والثـايى: حتـى يضـمنونها لأنـه بضـمانها يجـب الكـف عنهم. وفي الجزية تأويلان أنها من الأسماء المجملة التي لا تعرف منها ما أريد بها إلا أن يراد بيان. والثاني: أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما رخصه الدليل. "وقوله سبحانه وتعالى: "**عَن يَدٍ**" فيه تأويلان: أحدهما: عن غنى وقدرة، والثانى: أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يدا وقدرة عليهم.

وفي قوله: "**وهُمْ صَاغِرُونَ**". تـأويلان أحدهما: أذلاء مستكينين. والثايى:أن تجرى عليهم أحكام الإسلام، فيجب على ولى الأمر أن يضع الجزية. على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام.

ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"[1]

عن جويرية بن قدامة التميمى قال: سمعت عمر بن الخطاب، حين قيل له أوصنا يا أمير المؤمنين يقول:" أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم " [2].

الأصل في هذه المعاملة قوله تعالي: "**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ** " [3].

---

[1] الأحكام السلطانية- الماوردي ص 142 ,143 - ط. دار الفكر 1386هـ.
[2] رواه البخارى ج 4 ص 119.
[3] سورة الممتحنة: آية 8.

يذكر أبو عبيد: ‟كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة. قرىء علينا بالبصرة: أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا. فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجبر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته. وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك لأنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا قد أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه‟ [1].

ويذكر أيضا ‟ أن عمر بن الخطاب قال لولاته : إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا : لا والله، ما أخذنا إلا عفوا صفرا، قال: بلا سوط، ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

وقال لأحد ولاته : ما على المسلم إلا هذا. مالك تبطيء الخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك. ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت. قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا.

قال أبو عبيد: وانما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم. ولم نسمع في استيفاء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

واستعمل على بن أبى طالب رجلاً على عكبرى فقال له على رؤوس الناس: لا تدعن لهم درهماً من الخراج. قال: وشددت عليه القول. ثم قال له: ألقنى عند انتصاف النهار. فأتاه فقال: إني كنت أمرتك بأمر، وإنى أتقدم إليك الأن، فإن عصيتنى نزعتك، لا تبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولاصيف، وأرفق بهم، وافعل بهم، وافعل بهم [2].

---

[1] الاموال- أبو عبيد ص 45،46.

[2] نفس المصدر ص 44:43.

أما سبب فرض الجزية فهو سببان:
1- سبب اجتماعي.
2- سبب دفاعي.

الأسباب الاجتماعية:

الرعاية الاجتماعية لكل فرد من أفراد الحكومة الإسلامية واجب علي ولي الأمر . ولما كانت الزكاة وهي عبادة تفرض علي المسلمين ، فإنه لرعاية الفقراء من الملل الأخرى يؤخذ من أغنيائهم ليرد علي فقرائهم .

يقول أبو يوسف ''مر عمر بن الخطاب τبباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده عن خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي . قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشئ من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ''**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ** '' والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ'' [1].

الأسباب الدفاعية:

أما عن السبب الدفاعي فقد سموا أهل الذمة لأن في ذمتنا الدفاع عنهم. ولما كانت الأمة المسلمة يعنيها في المقام الأول الدفاع عن العقيدة، فليس من العدالة أن يجند أهل الذمة في هذا الدفاع، لكفالة حرية العقيدة.

ومن ثم لابد أن يكون هناك بديل لواجبات الحماية التي يقوم بها الجيش، جنباً إلى جنب بجانب الدفاع عن العقيدة، فهي ضريبة بدلا من ضريبة الدم. التي يدفعها المواطنون كبدل للجندية فإن جندوا فلا جزية.

---

[1] الخراج، أبو يوسف ص 126 ط دار المعرفة 1399هـ.

وإليك نماذج من المعاهدات التي وردت في ذلك.

1- جاء في معاهدة الصلح التي أبرمت بين خالد بن الوليد وأهل الذمة الفقرة التالية: ".. إنى عاهدتكم على الجزية والمنعة ... فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم 0"[1].

2- وفي المعاهدة التي أمضيت بين أبي عبيدة بن الجراح وأهل الشام فإنه تعاقد معهم على دفع الجزية نظير حمايتهم ولكنه ما لبث أن ردها عليهم "قد رددنا عليكم ما أخذنا، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا إن نصرنا الله عليهم". وذلك حين علم بجموع الروم أنها تريد مهاجمة المسلمين [2].

على أنه كان يعفي من هذه الضريبة من اشترك في الدفاع عن المسلمين: أو قبلوا أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم ولم يكن إعفاء فحسب، بل كانوا ينالون جزاء في مقابل هذه المعونة.

3- جاء في معاهدة الصلح التي كانت بين سويد بن مقرن أحد قواد عمر، وأهل جرجان بعد فتحها ما يلى : "إن لكم الذمة وعلينا المنعة ، علي أن عليكم من الجزاء كل سنة قدر طاقتكم ... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه ، ولهم الأمان علي أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم " [3].

4- وفي المفاوضات التي دارت بين رسولى عمر ، عبدالرحمن بن ربيعة وسراقة بن عمرو وملك الباب في طلب الجزية. قال ملك الباب: "فأنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم وصفوى معكم.. وجزيتنا إليكم والنصر لكم، والقيام بما تحبون.." فرضى بذلك رسولا عمر ماداموا منفذين لنصوص المعاهدة وكتبنا بذلك إلى الخليفة فأجازه وحسنه[4].

5- وفي الصلح الذي تم بين حبيب بن مسلم الفهرى حاكم انطاكية من قبل أبى عبيدة وبين الجراجمة، فإنهم صالحوا حبيبا على أن يكونوا ردئا للمسلمين وعوناً لهم على أعدائهم ومسالح في جبل اللكام مقابل إعفائهم من ضريبة الجزية [5]، [1].

---

[1] الطبرى ، تاريخ الطبرى- ج2 ص 270 مؤسسة الأعلي ط4 سنة 1409هـ

[2] أبو يوسف ، الخراج - ص 139.

[3] الطبري ، تاريخ الطبري ج2 ص 233

[4] نفس المصدر، نفس الصفحة

[5] فتوح البلدان- البلاذرى- ص 164.

وإليك نموذجاً من هذا الاتفاق في كتاب خالد- رضى الله عنه- لأهل الحيرة:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة أمير خليفة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبى بكر الصديق- رضى الله عنه-، أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل المجامة إلى أهل العراق من العرب والعجم، بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام، وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائى. في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية، وإنى نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كان به زمانة ألف رجل أخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحونى على ستين ألفا. وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذه على أهل التوراة والإنجيل ألا يخالفوا، ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه. أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة. فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان. وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم، فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه، أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أكلا شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيما عبد من عبيدهم أسلم، أقيم في أسواق المسلمين فبيع

[1] د. بدوى عبد اللطيف ، (النظام المالي المقارن في الإسلام- د. بدوى ص 31، 32 ط- المجلس الأعلي للشئون الإسلامية 1382هـ).

بأعلى ما يقدر عليه في غير الوكس ولا التعجيل، ودفع ثمنه إلى صاحبه. ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب، من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم. وأيما رجل منهم وجد عليه شئ من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب. وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين، عمالهم منهم. فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين" [1].

قال الإمام ابن تيمية في الرسالة القبرصية خطابا لسرجوان ملك قبرص: "وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. قلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإنا نفكهم ولا ندع أسيرا لا من الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله" [2].

النسبة والنصاب واحد:

والجزية كالزكاة لا تفرض. إلا في نهاية الحول ولا تستحق قبله ولهذا كانت الزكاة في شرط الغنى.

عن ابن عباس: أن إبراهيم يعنى ابن سعد سأله: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال
ابن عباس: العفو يعنى الفضلة [3].

يقول ابن رشد: " وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب، على أن يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من المسلمين في كل شئ... وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري. وليس عن

---

1 الخراج- أبو يوسف ص 143، 144.
2 الرسالة القبرصية- ابن تيمية ص 43 مطبعة المدنى 1380هـ.
3 الخراج- يحيى بن آدم القرشى ص 74.

مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل- عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا مثل هذا توقيف، ولكن الأصول تعارضه"[1].

"وذهب الشافعي إلى أنه يؤخذ من كل حالم دينارا بلا فرق بين الغنى والفقير. حديث معاذ "أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم- يعنى محتلما- ديناراً أو عدله من المعافري- ثياب تكون باليمن "[2]. وأجيب بأن أبا داود قال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: بلغني عن أحمد أنه كان ينكره وأعلّة بالاختلاف، وصله وإرساله، والترمذى وإن حسنه فقد ذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح، وقال النووي: إن تقديرها موكول إلى نظر الإمام حسبما يراه صلاحا وقال في " المنار" ما لفظه الظاهر أن هذا التوظيف من عمر وعلى لعدم فهمهما حدا محدودا من جهة النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أو لفهمها عدم ذلك، وأن حديث معاذ وإن صح فإنه واقعة ليس لها عموم، وأن الجزية نوع من الصلح فجعلا الدينار أقل وظيفة، وزادا على الأغنياء المكثرين والمتوسطين، ولم ينكر عليهما وعلى هذا فلا يكون فعلهما تحديدا بل تقريباً يتبع ولا ممتنع مفاوتته، ودعوى التوقيف في فعلهما بعيدة وهو كلام جيد" [3].

يقول ابن حزم "وقد صح عن عمر- أصح طريق- عن زياد بن حدير قال: أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر" ويعلق أحمد شاكر "نقل الزيلعى في نصب الراية أنه رواه عبد الرازق في مصنفه عن عبدالله بن كثير عن شعبة ورواه يحيى في الخراج عن شريك عن إسرائيل كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير نحوه ولكن فيه أنه: يؤخذ من بنى تغلب نصف العشر" [4].

قال أبو عبيد: "وكل هذه الأقوال لها وجوه: فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمى شئ حتى يبلغ ماله مائتى درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب في أموال

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ج1 ص 226.

[2] سبق تحقيقه.

[3] الروض النضير- شرح مجموع الفقه الكبير ،السياغى- ج 2 ص 636، 637.

[4] المحلى- ابن حزم ج 6 ص 14.

الناس التي تدار للتجارات، إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت في أدنى مبلغ مال وقتاً.
قالوا: ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد.
فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذمة بها. وألقينا ما دون ذلك" [1].
وهذا يتضح أكثر في معاملة العشور- كما سنبين- بعد. وعموماً فإن تقدير الجزية لأنها ضريبة تترك لولى الأمر تقديرها وإنما يينا أن أهل الذمة يمكن أن يعاملوا بأسلوب الزكاة نسباً ونصاباً بالدليل.
يقول الاستاذ حسن البنا:
"**الجزية** : ضريبة من الخراج تضرب على الأصحاء لا على المرضى.. والكلمة العربية مشتقة من الجزاء كأنها تدفع جزاء لحقن الدم أو للحماية والمنعة والتمتع بحقوق أهل الإسلام أو هي جزاء الإعفاء من ضريبة الدم والجندية في القتال".
وقال شمس العلماء الشيخ شبل النعماني الهندى رحمه الله أنها فارسية معربة وأصلها (كزيث)، ومعناها الخراج الذي يستعان به على الحرب وأطال في الاستدلال على ذلك في رسالة خاصة نشرت في المجلد الأول من مجلة المنار ومما استأنس به في ذلك أن التاريخ يثبت أن كسرى هو أول من وضع الجزية فالجزية نظام فارسي وليس مبتكرا من الإسلام .
ولقد كان يخطر ببالى ويهمس في نفسي دائما أن الجزية إنما وضعت "كبدل نقدي " عن الجندية، وأن الإسلام إنما لجأ إليها وأوجبها على غير المسلمين من باب التخفيف والرحمة وعدم الحرج حتى لا يلزمهم أن يقاتلوا في صفوف المسلمين فيتهم بأنه إنما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء والتعرض لمخاطر الحرب والقتال فهي في الحقيقة "امتياز في صورة ضريبة " هذا في الوقت الذي يتخذ منها الإسلام أيضاً احتياطا لتنقية صفوف المجاهدين من غير ذوى العقيدة الصحيحة والحماسة المؤمنة البصيرة وكان يخطر لى أن مقتضى هذا أن الإمام اذا رأي من مصلحة الوطن الإسلامي أن يجند غير المسلمين سقطت

[1] الأموال- أبو عبيد ص 536.

الجزية بهذا التجنيد. ولقد ناقشني في هذه الخواطر أحد الفقهاء الصالحين مستدلا بنصوص بعض المذاهب في هذا المعنى ولم أشأ الاسترسال في الجدل إذ لم يكن بين يدي حينذاك من الشواهد والأدلة التاريخية العملية ما يدعم الخواطر التي تتوارد على نفسي ثم رأيت بعد ذلك تفسير المنار قد ألم بهذه القضية وذهب إلى ما كان يدور بنفسي ودعمه بكثير من هذه الشواهد والأدلة واليك تلخيص ما قاله في ذلك:

"ولعلك تطالبنى بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان أي "ثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم وأن الذميين لو خلوا في الجند أو تكلفوا أمر الدفاع لأعفوا من الجزية، فإن صدق ظنى فاصغ إلى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال.

فمنها ما كتب خالد بن الوليد لصلوابا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه:

"هذا كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه أنى عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة. وما منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا. كتب سنة اثنتى عشرة في صفر" .

ولقد رد الأمراء بأمر أبى عبيدة ما كانوا أخذوه من الجزية من أهل حمص وما إليها حين جلوا عنها ليتجمعوا لقتال الروم وقالوا لأهل البلاد.. إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغ ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نحميكم وإنا لا نقدر على ذلك الأن وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم.. ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.. فكان جواب أهل هذه البلاد.. ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شئ. لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم. ونهض جند هرقل وأغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أبو عبيدة مع دمشق وذلك حين كان يتجهز لليرموك.

ومنها وهو وما بعده يدل على أن أهل الذمة إذا لم يشترطوا الحماية أو شاركوا في الجندية لا يطالبون بالجزية- كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر- رضى الله عنهما- لرزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ونصه:

هذا كتاب سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة. على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حال ومن استعنا به منكم فله جزاؤه "أي جزيته " في معونته عوضا عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومالهم وشرائعهم ولا يتمير شئ من ذلك.. شهد سواد بن قطة. وهند بن عمر وسماك بن مخرمة وعتيبة بن النهاس " وكتب في سنة 18هـ "الطبري".

ومنها- كتاب عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه: " هذا ما أعطي عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل جرجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل من أقام من ذلك .الطبري" ".

وهذا الكلام واضح كما ترى في أن الجزية مقابل المنعة إن اشترطوها وفي حق الإمام في إسقاطها عنهم إذا اقتضى الأمر تجنيدهم، ونحن نضعه أمام أنظار السادة الفقهاء الأجلاء والعلماء الفضلاء ليقولوا كلمتهم فيه.. والحقيقة بنت البحث" [1].

العشور

وعند عبور الحدود الدولية للأمة المسلمة، كان يؤخذ من التجار حين يعبرون الحدود من المواطنين ما تخلفوا عن دفعه من جزية أو زكاة ، ومن الأجانب مثل ما يؤخذ علي حدودهم من المسلمين أو الذميين ز يقول العيني:"هذا الباب في بيان حكم من يمر على العاشر،والحق هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعا للمبسوط وشرح الجامع الصغير، ووجه المناسبة فيه ظاهرة، لأن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها" [2].

عن أنس بن مالك قال: "بعثني عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- على العشور وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه

---

[1] مجلة الدعوة العدد 37 رجب 1399هـ نظرات في كتاب الله ، أحكام الجزية) حسن البنا ص 33.

[2] العيني ، البناية في شرح الهداية ج 3 ص 121.

لتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر" [1].

قال أبو عبيد: "فإذا مر الذمي بالمال على العاشر، فإن سفيان كان يقول: لا يؤخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر. قال غيره من أهل العراق: لا يؤخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائتى درهم. قالوا: فإن قال علىّدين، أو قال: ليس هذا المال لى، وحلف عليه، فإنه يصدق على ذلك، ولا يؤخذ. منه شئ. قالوا: وإنما يؤخذ منه الصامت، والمتاع، والرقيق، وما أشبهه من الأموال التي تبقي في أيدي الناس، فأما اذا مر بالفواكه وأشباهها التي لا تبقي في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ منه شئ. قالوا: ولا يؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة وإن مر به مراراً" [2].

يقول العينى: "فمن أنكر منهم أي من التجار "عام الحول0" أي قال ما حال الحول، أو الفراغ من الدين" ، بأن قال على دين محيط بمالى، "كان منكرا للوجوب ، أي لوجوب الزكاة " والقول" قول المنكر مع اليمين"، وكذا إذا قيل:" أديتها إلى عاشر آخر أي غير هذا العاشر، " ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها بخلاف ما إذا لم يكن عاشرا آخر في تلك السنة، فإنه لا يصدق، لأنه ظهر كذبه يتعين. وكذلك- أي وكذا القول قوله- فيصدق مع يمينه، " وإذا قال أديتها أنا يعنى إلى الفقراء في المصر، لأن الأداء كان مفوضا إليه ، "أي إلى المالك، "فيه"، أي في المصر، " وولاية الأخذ "، للساعي إنما بأول، " بالمرور" أي بمرور المالك على الساعي، " لدخوله تحت الحماية "، بالمرور عليه" [3].

قال محمد- رحمه الله- "وما صدق فيه المسلم- أي كل ما صدق فيه المسلم من قوله: وعلى دين، أو لم يحل عليه الحول، أو أديته إلى عاشر آخر، أو هو ليس للتجارة، أو هو بضاعة عندي- "صدق فيه الذمي إذا حلف ، لأنه يؤخذ منه، أي الذمي ، ضعف ما يؤخذ من

---

[1] أبو يوسف ، الخراج ، ص 135، ط دار المعرفة 1399هـ.

الزيلعيي ، نصب الراية ج 2 ص 379 رجاله ثقات إلا أنه تفرد به زنيخ مجمع الزوائد- الهيثمى ج 3 ص 70.

[2] - أبو عبيد، الأموال ص 535.

[3] العيني ، البناية في شرح الهداية- ج 3 ص 123.

المسلم، لأنه يؤخذ منه نصف العشر ، فتراعى تلك الشرائط : وهي النصاب وحولان الحول، والفراغ من الدين ، تحقيقا للتضعيف ، أي لأجل تحقيق التضعيف، وهو أخذ نصف العشر ، ضعف ما يؤخذ من المسلم وهو ربع العشر، لأن تضعيف الشئ إنما يكون إن كان المضعف على أوصاف المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلا فيراعى فيه الشروط المذكورة" [1].

وتصور البعض أن هذه الضريبة قريبة من الضرائب الجمركية المعاصرة، مما حدا بالبعض أن يتصور أنها ممارسة إسلامية للضرائب غير المباشرة، ولكن من سياق النصوص يتضح أنها كانت بالنسبة للمسلم زكاة وبالنسبة للذمي جزية أما بالنسبة للحربي فكانت من قبيل المعاملة بالمثل.

يقول أبويوسف: "إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شئ، ولايضاف بعض ذلك إلى بعض. وإذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أو مائتى درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربي ثم لايؤخذ منها شئ إلى مثل ذلك الوقت من الحول. وإن مر بها غير مرة"[2].

وهنا يظهر بجلاء شرطي النصاب وحولان الحول وهي شروط فرض الزكاة.

يقول أبو يوسف: "وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة، أحلف على ذلك، فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال: هو من زرعي، وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر، إنما العشر في الذي اشترى للتجارة، وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك"[3].

فالمعاملة مع الحربي معاملة بالمثل ولكن بشرط ألا يظلم المسلم إن ظلم الحربي:

---

[1] نفس المصدر ج 3 ص 126.

[2] أبو يوسف ، الخراج- ص 132 ، 133.

[3] نفس المصدر ص 133، 134

"وفي كتاب الزكاة- يعنى المذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو المبسوط- لمحمد رحمه الله أيضاً "لا يؤخذ" أي الزكاة من القليل، " وإن كانوا يأخذون منا منه" ، أي من القليل "لأن القليل لم يزل عفوا" ، لنفقته عادة، فأخذهم القليل ظلم ولا متابعة في الظلم، ألا ترى أنهم لو يأخذون بيع الأصول من التجار لا يؤخذ منهم الجميع لأنه عذر، هكذا في المبسوط وغيره.

وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه عذر، وإن كانوا لا يأخذون أصلا ،لا يأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنه أحق بمكارم الأخلاق" [1].

كذلك المصرف أي النفقات سبيلها الخراج يقول:

"وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج" [2].

وكذلك الإعفاء من العشور إذا وجد الدين:

يقول يحيى بن آدم القرشي: "أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن قال: قال يحيى: وإن قال الذمي من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة: إن على دينا يحيط بمالي، فلا يؤخذ منه شيئاً. قال: وأما أهل الحرب فإنه يؤخذ منهم فيما اتجروا فيه وإن كان عليه دين" [3].

وإذا دعت الحاجة لتشجيع الاستيراد فلا مانع من التخفيض. لهذا نجد عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- يستثنى أهل الحرب من نسبة. 10% ويخفضها إلى 5% لمن يمونون المدينة المنورة بالمواد الغذائية [4].

ولهذا لم يكن غريبا ألا يدفعها من دفع الزكاة. يقول أبو يوسف: "وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه " [5].

---

[1] العيني ، البناية ج 3 ص 130، 131.

[2] أبو يوسف ، الخراج ص 134.

[3] يحيى بن آدم القرشي، الخراج ص 69. ط دار المعرفة 1399هـ

[4] مالك ، الموطأ ص 189.

[5] أبو يوسف ، الخراج ص 134.

يقول يحيى بن آدم القرشي: ‘‘عن زياد بن جدير قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشرونا إذا أتيناهم’’ [1].

[1] يحي ين آدم القرشي الخراج ص 173.

الباب الخامس
التوظيف

رأينا أن السلبيات التي تسببها الضرائب المباشرة وغير المباشرة

في بنية الاقتصاد العام ، بما تؤدى إليه من ركود وأزمات ، تجعلها لا تكفي لسد التزايد المستمر للنفقات . فتلجا إلي تغطية عجزها بوسائل أشد ضررا .

والعادة أن تزيد النفقات بمرونة لا تستطيع أن تجاريها فيها الضرائب، بل يغلب عليها عدم المرونة، خصوصا في حالة قصور الإنتاج[1]

وقد كان الاقتصاديون التقليديون ، حتي الثلث الأول من القرن الماضي ، يرون وجوب تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات، ثم تراكمت سلبيات الربا والاحتكار حتي حدثت أزمة الثلاثينيات ، فظهرت النظرية الكينزية ، التي دعت لتمويل التنمية بملاعين ثلاث استشرت في إيرادات الحكومة العصرية وهي:

1- الحصول علي إيراد بطبع النقود.

2- تمويل النفقات عن طريق الاقتراض المصرفي.

3- الاستعانة بالاقتراض الخارجي.

ذلك أنه عند العجز لا يحاسب مسؤول عن التقصير، فالتسوية تتم بقرار الحاكم للبنك المركزي، ولا مراجعة جدية من السلطة التشريعية، ويقع العبء بطريق غير مباشر على محدودي الدخل. أما لو كان العبء يقع مباشرة على الشعب لكان ، السؤال وكان الحساب وكان الحذر.

وتمتد اليد بالاستدانة من الداخل والخارج، ويصير الأمر سهل ، ما دام هناك فترة سماح قبل خدمة الدين، أي دفع الأقساط والفوائد، وعند حلولها ترحل بدين جديد. وهكذا تعجز الموارد العادية وغير العادية في الحكومة الوضعية عن كسر هذه الحلقة المميتة.

ولا سبيل إلى حل ، كما نؤكد باستمرار ، إلا بتغيير جذري في أدوات المالية العامة.

يقول تقرير البنك الدولي:

إن مدى قدرة عجز في أي قطاع عام معين على التوافق مع الأهداف الاقتصاد ية الكلية الأوسع يتوقف إلى حد كثير على الكيفية

---

[1] د/ عبدالمطلب عبدالحميد- د/ محمد رضا العدل، عجز الموازنة العلمية والعملية التضخمية في مصر- - ندوة آليات التضخم في مصر- جامعة القاهرة من 3 إلى 5 مارس 1990 م.

التي يتم بها تمويله، فلابد للعجز من أن يمول من قروض يقدمها القطاع الخاص إلى الحكومة من فائض مدخراته من استثماراته الخاصة، أو من قروض يقدمها أجانب من بعض مدخراتهم، أو من طبع ورق البنكنوت، أو من مزج من هذه الثلاث. وأي ضغط مبهظ على أي من مصادر التمويل المذكورة قد يتسبب في خلل في الموازين على نطاق الاقتصاد كله. فالاعتماد اعتمادا مسرفا على الاقتراض المحلي قد يعنى أسعار فائدة حقيقية مرتفعة، واستثمارا خاصا منخفضا. والاعتماد اعتمادا مرنا على الاقتراض الأجنبي قد يرفع من أسعار الصرف الحقيقية ويزيد من أوجه عجز الحساب الجاري، ويرفع المديونية الخارجية لمستوى غير محتمل، ويقلل من احتياطيات النقد الأجنبي. والاعتماد اعتمادا مسرفا على خلق النقود قد يؤدى إلى تضخم مرتفع. ولو نظر إلى الأمر من المنظور البديل وهو الإنتاج والمصروفات لكان أي عجز مالي زائد يمثل طلبا إضافيا على المعروض من السلع. وتتمثل الوسائل الوحيدة لمواجهة هذا الطلب الزائد في استيراد سلع إضافية من سائر أنحاء العالم أي زيادة عجز الحساب الجاري بتصعيد التضخم المحلى وأسعار الفائدة لكى يشترى القطاع الخاص سلعا أقل، أو بزبادة الإنتاج المحلى [1].

وعلينا أن ندرس بشئ من التفصيل هذه المصادر ، ونقدم الأدوات المالية الشرعية التي تحقق التنمية والاستقرار والعدل .

الفصل الأول

[1] تقرير (البنك الدولي) ص 72، 73 مؤسسة الأهرام سنة 1988 م عن التنمية والعالم سنة 1988 م.

الإنفاق بالعجز

عندما تعجز وسائل الإيرادات العادية عن كفاية حاجة الحكومة وسد العجز فان أسهل طريق وأقربه للمرور من الأزمة أن تقوم الحكومة بطبع نقود جديدة وتفرض قبولها.

فخلال الحرب العالمية زادت حاجة الدول إلى الخروج علي نظام الذهب ، والركون إلي النقد الورقي الإلزامي لتحصل علي إيراد يؤخذ بطريق خفي، . فظهرت النقود الورقية التي تستمد قوتها فقط من إلزام الحكومة بها، وليس لها أي استعمال بديل.

وبالتالي أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانونا ونقودا نهائية. وسميت بالنقود المدارة لأن الحكومة تديرها عن طريق البنك المركزي. وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط، فهي لعبة الحاكم وليس هناك من يخالف له أمرا، وهي بالتالي نقود رئيسة تساعدها عملة مساعدة كنسبة ضئيلة فيها من 1 :3%. وقيمتها كنقود أعلى من صفتها السلعية. وقد تكون ورقية كفئة خمسة قروش وعشرة وخمسة وعشرين في مصر.

في تقرير للبنك الدولي يقول:

للحكومة أن تختار تمويل أوجه عجزها المالية بخلق النقود- أي بطبع العملة وإنفاقها- والحكومات بإصدارها العملة يكون لها الحق في ادعاء السيطرة على موارد حقيقية. وهو ادعاء يعرف باسم حق إصدار العملة. ويعرف مجموع العملة التي في حوزة الجمهور والبنوك باسم القاعدة النقدية، لأنها أساس المعاملات النقدية التي تتم نقدا وبشيكات، والحسابات الجارية و الحسابات الادخارية وما إلى ذلك من الأصول النقدية، و لأن الطلب على الأصول النقدية يظل يتزايد في الاقتصاد المتنامي، فان الحكومة تستطيع تمويل نفسها في نطاق محدود من خلال التوسع في القاعدة النقدية، دون التسبب في تضخم، ومع ذلك قد ينشا التضخم عندما يزيد معدل خلق النقود الجديدة على النمو في الطلب على النقود و في البلدان التي يتم فها تحويل عملة بحرية يجوز أيضا أن تضيع احتياطيات النقد الأجنبي لقيام الناس باستبدال عملات أجنبية بالعملة المحلية غير المطلوبة[1]

---

[1] تقرير عن التنمية في العالم سنة 1988 ص 75: 78 .

واهم ما يدفع الحكومات اللجوء إلى هذا السبيل هو سهولته من الناحية السياسية، إذا ما قورن بتمويل الإنفاق الحكومي عن طريق فرض ضرائب جديدة على الجمهور. فالممثلون المنتخبون عادة يترددون في الموافقة على زيادة الضرائب حرصا على شعبيتهم، كما أن تمويل العجز عن طريق إصدار النقد ما هو إلا ضريبة لا يشعر بها العامة إلا بعد فوات الأوان عند ارتفاع الأسعار فيما بعد. لهذا فإننا نجد كثيرا ما تفضل الحكومات اللجوء إلى تمويل جزء من إنفاقها عن طريق مد اليد للمصرف المركزي الذي لا خيار له إلا أن يعطى [1]..

وكان ذلك معناه زيادة النقود دون مقابلها من زيادة إنتاج، مما بدا معه عصر التضخم الجامح الذي ليس لارتفاع الأسعار فيه نهاية، ولا يقتصر على قطاع وإنما ارتفاع يعصف بالسلع عامة وباستمرار. وإصدار النقود الورقية يشبه في أثره الضرائب في النهاية، لأن الحكومة لا تحصل على قوة شرائية من فراغ، لكن يدفع الناس هذه القوة الشرائية التي انتقلت ليد الحكومة، حيث زيادة الإصدار النقدي تجعل عرض النقود بعد الإصدار أكثر من قبل، فترتفع أسعار السلع، وذلك معناه انخفاض قيمة النقود.

ومن البدهيات الاقتصادية أن التنمية لا تتحقق إلا بزيادة الإنتاج كما وتحسينه نوعا وتخفيضه تكلفة. وهذا في الحقيقة لا يتم إلا في ظل أوضاع حقيقية للأسعار والتكلفة تولد الاستقرار، وتجعل المنتجين يوازنون عناصر الإنتاج عند أقل تكلفة لمصلحتهم في الربح، ولمصلحة المجتمع في حسن استخدام موارده. وهنا ستكون الرغبات الحقيقية للناس هي الملهم لاتجاه الإنتاج. ولكن في ظل العلاج بالتضخم عن طريق الإنفاق بالعجز تفسد كل هذه العلاقات، ففي سبيل صحوة قصيرة تتراكم نكسات ونكسات مهما طال الأجل.

وكان كينز وراء تنظير كل ما نراه اليوم من سياسات اقتصادية، من إنفاق بالعجز إلى تخفيض سعر العملة إلى تعقيد الضرائب وزيادتها، إلى الاحتكارات حتى... تأميم الاستثمار، حتى لم يعد بينه وبين

2د/ معبد على ، نحو نظام نقدى ومالى إسلامي- الهيكل والتطبيق الخارجى ص 12- مطبوعات المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- سنة 1401هـ.

الاشتراكية حدودا واقعية، والنتيجة... تضخم ركودي يجثم على صدر العالم الرأسمالي وصدر العالم النامي.

وللأسف كان يرى بعض الاقتصاديين ككينز أن التضخم ظاهرة توظف كامل نتيجة عدم مرونة عوامل الإنتاج، أما قبل التوظف الكامل فليس تضخما مادام العرض يستطيع أن يتجاوب مع الطلب ويزيد الإنتاج مع ارتفاع الأسعار. لهذا حبذوا الإصدار النقدي والإنفاق بالعجز لتنشيط الطلب والاستثمار، وذلك إما بتنشيط وظيفة الحكومة أو بزيادة مدخرات المنتجين التي حولوها من أصحاب الأجور.

وهذه النصيحة أصابت الاقتصاد الرأسمالي في مقتل وتحول التضخم البسيط الزاحف إلى تضخم جامح أورث ركودا مزمنا. وظهر قناع نقدي أفسد العلاقات الحقيقية للأسعار والإنتاج.

والبعض يتصور أن مقالات كينز هي التي ألهمت الحكومات فكرة الإنفاق بالعجز، ولكن ذلك سبق كينز ولم ينتظروا خروج النظرية العامة وما كينز إلا التعبير الفكري لتبرير هذا التطبيق [1].

ولقد اهتم الفكر الاقتصاد ي في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن بفكرة التمويل التضخمي كأساس لعملية التنمية الاقتصادية في الدول الساعية إلى التقدم، نظرا لقصور فائضها الاقتصادي، وما ترتب عليه من انخفاض في معدل الاستثمار القومي، والاستعانة بالقروض الأجنبية لتغطية الفجوة بين الادخار والاستثمار للتكوين الرأسمالي.

واعتبرت زيادة الائتمان المصرفي وأوراق البنكنوت هي وسائل الحكومة الساعية إلى التقدم بتنشيط التنمية الاقتصادية لما ينطوي على هذه السياسة من ادخار إجباري.

ولقد لاقت هذه النظرية رواجا عند من يعتقدون أن التنمية تحدث بإعطاء امتيازات للأغنياء التي سبق أن عرضناها في الباب الأول .

سلبيات الإنفاق بالعجز:

الاستقرار النقدي أمر ضروري لضمان حدوث النمو المتوازن في الاقتصاد ، واستخدام هذه الوسيلة المصطنعة تؤدى إلي اضطراب هذا التوازن . وعلي سبيل المثال فان التضخم الذي يحدث نتيجة هذه الظاهرة يؤدى إلي إفساد

[1] Hazlitt, The critics of Keynezian Economics- pp. 313-416-409- Van Norstad Company Inc.1960

جهاز الأسعار ، وبلبلة قرارات الاستثمار عند أصحاب الأعمال .

إن الإنفاق بالعجز لا يناسب المفكرين وإنما يناسب بعض السياسيين الذين يهمهم مظهر النجاح السطحي السريع، بصرف النظر عن العواقب الأكيدة السيئة التي تنبثق منه وهذا يحدث كثيرا في عصرنا القلق، عصر الحروب والثورات التي لا تترك الفرصة للتفكير الهادىء والتخطيط المستقر، ومن المؤلم أن الإنفاق بالعجز أصبح مبدأ وقاعدة في كل الدول عن طريق زيادة الإصدار النقدي والتوسع الائتماني.

في تقرير للبنك الدولي يقول:

و الواقع أن عبء ضريبة التضخم يقع على كاهل الأفراد، إذ تنخفض القيمة الحقيقية للنقود التي في حوزتهم. ومن هنا يعتبر جزء من حق الحكومة في إصدار العملة بمثابة ضريبة تضخم ضمنية. كما أن الاحتياطيات التي لدى البنوك في مقابل الودائع تتعرض لهذه الضريبة، والبنوك تنقلها عادة إلى المودعين على هيئة أسعار فائدة أدنى على الودائع. وربما انطوى التضخم الناشئ عن طبع ورق البنكنوت على ميزة مالية إضافية، إذ أنه يخفض القيمة الحقيقية لدين الحكومة المحلى إلا أنه متى كان التضخم متوقعا رفعت أسعار الفائدة الاسمية سلفا لتعويض حملة السندات عن ضريبة التضخم .

إن حق إصدار العملة أي قدرة الحكومة على السيطرة على الموارد مقابل ما تصدره من عملة، إنما يحده عادة الطلب على أرصدة نقود حقيقية، وهي تنخفض على نحو نموذجي كلما ارتفع التضخم. والواقع أن الزيادة في خلق النقود، ومن ثم في معدل التضخم، قد يؤدى بعد نقطة معينة إلى تخفيض الإصدار التضخمي للعملة إذا ما انخفض الطلب على النقود انخفاضا كافيا استجابة لذلك.

فالتضخم إذن كثيرا ما يكون ظاهرة مالية: سببتها حكومات ليس لديها مصدر بديل لتمويل العجز، فلجأت إلى خلق النقود بمعدل أعلى من نمو الطلب على النقود ، ويستحيل بذلك السيطرة على التضخم دون تخفيض أوجه العجز الحكومي للاعتماد اعتمادا مسرفا على خلق النقود خطورة خاصة إذا ما أدى التضخم نفسه إلى زيادة أوجه العجز سوءاً. لأن المصروفات تواكب الأسعار المرتفعة في حين

أن الإيـرادات لا تواكبهـا . ومعنـى هـذا أن الاسـتمرار فـي خلـق النقـود يصبح أمرا ضروريا مما يزيد الارتفاع الحلزوني للتضخم سوءاً.[1].

إن التضخم لذلك ليس تعبيرا عن قلـة الإنتـاج، ولكنـه تعبير عن التسيب في الإصدار النقدي من قبل الحكومات.

فالتضـخم آفـة الاقتصـاد إذا أمسـك بـه يقضـى علـى الـدخول، ادخارا ثم استثمارا، ويؤدى للبطالة ونقص الإنتاج، ويصبح من العسير السير في طريق التنمية. ويهرب المواطن من عملته الوطنية إلى العملـة الأجنبيـة، ويمـد يده للاسـتدانة مـن الخـارج، فيقـع فـي قبضـة المؤسسـات الدولية التي تحكم قبضتها على رقبته وتفرض عليه شروطها .

إن التضــخم تعبيــر عــن أســوأ إدارة اقتصــادية، وبــلا شــك إن الإصـدار النقـدي لسـد عجـز الموازنـة أفشـل وأعجـز أسـلوب لمعالجـة التنمية الاقتصادية.

إن التضخم بهذا الأسلوب سرقة على مستوى قـومي لأنـه إيـراد من طبع النقود لا يقابله زيـادة فـي الإنتـاج، تختفـي مـن ورائـه مسئوليتي العجز والفشل.

وهـو لأنـه يـؤدى إلـى ارتفـاع عـام للأسـعار يقـع علـى الطبقـات الفقيـرة فحسـب، لأن طبقـة التجـار والحـرفيين تعيـد تحميلـه علـى طبقـة المستهلكين، خصوصـا أصحاب الدخول الثابتة. إنه ضـريبة عشـوائية لـم يـراع فيهـا القـدرة ولـم يسـتأذن فيهـا دافعهـا ولـم يـراع فيهـا عدالـة ولا مساواة.

إنــه عقوبــة علــى العــاملين ومكافــأة للمتســلقين مــن المضــاربين والاقتصـاديين الفاشـلين. إنـه يـؤدى إلـى نقـص الثـروات المـدخرة وقـيم الحقوق الآجلة.

وللتضخم آثار ضارة كبيرة أخرى:

1- انتشـار ظـاهرة الاكتنـاز السـلعى لتـدهور قيمـة النقـود المسـتمر ممـا يؤدى إلى زيادة الانكماش وندرة المعروض من السلع .

2- ظهور طبقة المهربين التي تتحايل على قوانين العملة والجمارك في تهريب السلع والعملة مما يضر بمصلحة التنمية وعدالـة التوزيـع. ويـوم أن تتـدخل الحكومـة بالتسـعير- للتخفيـف مـن الأعبـاء- يـزداد الـبلاء فـي

[1] تقرير عن التنمية في العالم سنة 1988 ص 75 : 78.

السوق السوداء والغش والتهريب، لأن التسعير لا يعالج أساس الداء ولا يؤخذ به من منطلق سياسة اقتصادية رشيدة.
3- هذا الموقف يؤدى إلى غلاء الصادرات وعجزها وارتفاع أسعار العملات الأجنبية وزيادة عجز الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
4- ومن أبلغ أضرار التضخم أنه يفسد نظام المعاملات خصوصا البيوع الآجلة لتدهور قيمتها بمرور الزمن وبالتالي إلى سلب حقوق العباد.
5- كما أنه يؤدى إلى تعويق التنمية الاقتصادية لهروب رؤوس الأموال في ثراء العقارات والأراضي والذهب حماية للمدخرات.
6- زيادة الأغنياء وضعف القوة الشرائية للفقراء يؤدى إلى توجه الإنتاج للسلع الترفيهية ولاستيراد الكماليات.
7- ارتفاع تكاليف الإنتاج وضغط التضخم.
8- يلجئ التضخم الحكومات إلي التسعير غالبا مما يؤدى إلى غش المواصفات وهبوط مستوى نوعية المنتجات.
9-وأخيرا وليس آخرا سلب الفقراء لمصلحة الأغنياء وزيادة القاعدة الفقيرة كماً ونوعا، وزيادة ثروة القلة الغنية [1، 2].

رؤية فقهية:

إصدار النقود بهذا الشكل الذي رأيناه يخفض قيمة العملة كان له نفس المثيل في غش العملة أو كسرها. ونبين حكم الشريعة على لسان الفقهاء هنا.

وقد سبق أن ناقشنا هذا الموضوع في باب الزكاة ، وتحديدا زكاة الأثمان . وهنا نستكمل بقية هذا الموضوع .

يقول البهوتي : إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها. قلت: وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين، وزاد عليهم الضرر [3].

---

1 Gardnar Achley , Macreconomic, Theory and practice (International Edition) collior – Macmillan , 1973 pp.425.

2 J.I. Laliwala , Inflation in Islamic Economy , المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة بحوث مؤتمر الاقتصاد النقدي سنة 1978

3 نفس المصدر نفس الصفحة.

ويقول النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث أن رسول الله- ε- قال: **من غشنا فليس منا** [1] ولأن فيه إفسادا للنقود واضرارا بذوى الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأحلاب وغير ذلك من المفاسد- وقال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام، ولأن فيها افتئاتا على الإمام، ولأنه يخفي فيغتر به الناس، بخلاف ضرب الإمام. قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب: قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة، لأنه من شان الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد [2].

ويقول ابن العربي: يقول تعالى في كتابه الكريم: **أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوالِنا مَا نَشاءُ** [3].

قال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم- وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين، وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات، حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها. وان من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس.

والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها، فاضر ذلك بالناس، فلأجله حرم وقد قال ابن المسيب، قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية وفسره به، ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم، - وقد قال عمر بن عبد العزيز، بأن ذلك تأويل قوله: **ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إصْلاحِها** [4].

---

[1] صحيح الجامع الصغير- السيوطى- تحقيق الأ لبانى ج 2 ص 1094.

[2] - النووى، المجموع شرح المهذب ج6 ص 10، 11.

[3] سورة هود: آية 87 .

[4] سورة الأعراف: آية 85.

وقد قيل في قوله تعالى: **وكانَ في المَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ في الأَرْضِ ولا يُصْلِحُونَ** [1]. قال زيد بن أسلم: كانوا يكسرون الدراهم والدنانير، والمعاصي تتداعى.

قال أصبغ: قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي: من كسرها لم تقبل شهادته، وان اعتذر بالجهالة لم يعذر، وليس هذا بموضع عذر، فأما قوله: لم تقبل شهادته، فلأنه أتى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر، وأما قوله: لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلأنه أمر بين لا يخفي على أحد، وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجه الصدق فيه- وكان الله أعلم به من العبد- كما قال مالك.

وإذا كان معصية وفسادا يرد الشهادة فانه يعاقب من فعل ذلك واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك، هكذا مطلقا من غير تحديد للعقوبة.

الثانى: قال ابن المسيب- ونحوه عن سفيان: إنه مر برجل قد جلد، فقال

ابن المسيب ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض. ولم ينكر جلده .

الثالث: قال أبو عبد الرحمن النجيب: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا ، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتى برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه. فقال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أنى لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم- فقد تقدمت في ذلك- فمن شاء فليقطع.

قال القاضي ابن العربي: أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم..

وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب واحلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يربى شعره عونا على المعصية وطريقا إلى التجمل به في

---

[1] سورة النمل: آية 48.

الفسوق. وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن.

وأما قطع يده، فإنما أخذ ذلك عمر- والله أعلم- من فصل السرقة وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها- فان الكسر إفساد الوصف والقرض تنقيص القدر- فهو أخذ مال على جهة الاختفاء. فان قيل: ليس من حرز والحرز أصل في القطع، قلنا يحتمل أن يكون عمر رأي أن هيئتها للفصل بين الخلق دينارا أو درهما حرز لها. وحرز كل شئ على قدر حاله.

وقد أنفذ بعد ذلك ابن الزبير، وقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير، وقد قال علماؤنا المالكية: إن الدراهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم الله، ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتما لله لكان أهلا لذلك، إذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب، وخاتم الله تقضى به الحوائج، فلا يستويان في العقوبة.

وارى القطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم، إلا أنى كنت محفوفا بالجهال، فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال، فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى [1].

ويقول ابن القيم: الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلم لم يمكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس فيقع الخلف [2].

وبهذا نجد أنه في ظل الإسلام يحرم أسلوب الإنفاق بالعجز الذي يؤدى إلى انخفاض قيمة النقود، قياسا على تحريم قرض الدراهم

---

[1] ابن العربى، أحكام القران- - دار الفكر سنة 1387 هـ ج3 ص 1063 ، 1066 .

[2] ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين- مكتبة الكلبات الازهرية سنة 1388 هـ ج 2 ص 155-156.

والدنانير، لأنه في كلا الحالتين بخس للناس أشياءهم. ووضع الإسلام عقوبة على هذا الجرم من الجلد إلى القطع.

وبهذا ينفرد الإسلام بحماية الناس من أكل مالهم بالباطل الناجم عن التضخم إذا ما سلكت السلطات المالية أسلوب الإنفاق بالعجز.

بينما عجزت النظم المعاصرة عن حماية الناس من ذلك لقصور شرائعها فسولت لها نفسها هذا السلوك لإخفاء أخطائها وستر قصورها، دون أن يهز ضميرها ما يسببه من سوء توزيع للدخل ومظالم لأصحاب الأموال.

الفصل الثاني
القروض العامة

القروض العامة عبارة عن مبالغ نقدية تقترضها الحكومة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية، على أن ترد هذه القروض وفوائدها حسب الشروط المتفق عليها.

وتنقسم القروض إلى داخلية وهي التي تصدر داخل البلد، أما الخارجية فإنها يكتتب فيها خارج البلد، وقد تكون من مؤسسات دولية. والنوع الأخير يؤثر على سعر الصرف وميزان المدفوعات، وقد يؤدى إلى تدخل الدول الأجنبية في شئونها الاقتصادية.

وقد تكون هذه القروض إجبارية حين لا يترك للناس حرية الاكتتاب، وهي حتى وان كانت اختيارية تعتبر ضريبة مستقبلية لأنها تسدد بموجب ضرائب على أجيال مقبلة، خصوصا وان سعر الفائدة محدد ولا صلة له بإنتاجية أو ربحية القرض من عدمه. ومن أمثلة القروض الإجبارية استيلاء الحكومة على فائض التأمينات الاجتماعية أو إجبار الشركات على الاكتتاب في قروض حكومية.

ويلجأ إلى القروض العامة عادة لمبررات مالية، فقد تعجز الموارد العادية للدولة عن كفاية مصارفها. وتخاف أحيانا من مصارحة الناس بالواقع، والتوظيف المباشر في أموال الأغنياء لسد الثغرة، فتضطر إلى استخدام أسلوب ملطف في آثاره المباشرة هو القروض، وان كان في الحقيقة له نفس الآثار غير المباشرة للضريبة، وكثيرا ما تلجا الحكومة إلى هذا الأسلوب في حالة الأزمات والحروب.

وقد تلجأ الحكومة إلى القروض بدعوى التأثير في البنية الاقتصادية وإسراع النمو. وفي هذه الحالة يتحمل أعباء القروض من يستفيدون من هذه الاستثمارات.

وتلجأ الحكومة أيضا إلى القروض لأسباب تتصل بالسياسة الاقتصادية. فمثلا لتكبح التضخم تمتص جزءا من السيولة في يد

الأفـراد عـن طريـق القـروض. ويتوقـف نجـاح ذلـك علـى المنـاخ الاقتصـادي، فـان كـان الاستثمار ناجحـا وميسرا صـعب علـى الحكومـة الاقتراض والعكس.

هذه هي بعض المبررات التي تلجأ الحكومة إلى الاقتراض العام. وبـالطبع يصـاحب هـذا الاقتـراض العـام عائـد مـادي ممثـل فـي الربـا المشروط عند عقد القرض.

والقروض العامة في شكلها الحديث ترجع إلى أواخر القرن 18، فهي تعقد باسم الحكومة بعد أن كانت قرضـا شخصيا للأمير أو الملك، والحكومـة لا تقدم ضمانا أو رهنـا لمـا تقتـرض، وإنمـا الضمان مـوارد الحكومـة كلهـا، وأخيـرا أخـذت القـروض شـكل السـندات التـي تعطـى للمكتتبين ويستطيعون التصرف فيها إلى غيرهم.

وأسلوب القروض يناسب الرأسمالية حيث يعفيهم من التوظيف في أمـوالهم عنـد حاجـة المجتمـع، فـلا يسـتقطع مـن ثـرواتهم، ثـم إن عـبء القرض بعد ذلك يوزع على الجميع.

والكتـاب التقليـديون يـرون أن اقتراض الحكومـة يؤدى إلـى نقص رؤوس الأموال المعدة للاستثمار الخاص، ولـذلك عارضـوه، ونصـحوا بوجوب تسديد الديون العامـة. وبنـوا رأيهم علـى عدة افتراضـات أهمهـا ثبات كمية النقود المعروضة، وعدم إنتاجية الإنفاق الحكومي. فقرر آدم سميث أن اقتراض الحكومة يترتب عليه نقص رؤوس الأموال المتاحـة للأفراد، وأن الحكومـة بقيامها بالاستثمار لا تكمل الاستثمار الخـاص ، ولكنها تنافسه ، وقال "ريكاردو" إن إنفـاق الحكومـة يكون علـى حسـاب الاستثمار الخـاص المنتج، ولـذلك يـرى أن علـى الحكومـة إذا اضـطرت إلى إنفاق غير عادى أن تدبر ما يلزمها من أموال عن طريق الضـرائب لا القـروض. وقـال سـاي إن الحكومـة تنفـق مـا تقترضـه فـي أغـراض استهلاكية، بينما ينفق الأفراد ما يقترضونه في أعمال منتجة.

أمـا الكتـاب المحـدثون الـذين تـأثروا بـآراء كينـز فيختلفـون فـي نظـرتهم إلـى الاقتراض العـام عن الكتـاب التقليـديين اختلافـا تامـاً، فغيـر صحيح عندهم افتراض العمالـة كحالـة عاديـة للمجتمـع الرأسمالي، وهـم يرون أن الاستثمار الفردي فـي تقلب مستمر، تبعـا لمـا يطـرأ من تغير على العلاقة بين سعر الفائدة وبين الكفايـة الحديـة لرأس لمـال، ومـن ثـم كانـت ضـرورة فـإن تـدخل الحكومـة للمحافظـة علـى مستوى الطلـب

الفعلي، مما يؤدى إلى العمالة الكاملة، ولذا فان تمويل المشروعات العامة عن طريق الاقتراض منتج يؤدى إلى زيادة الدخل القومي، وهذا فضلا عن أن الأفراد قد يهملون استثمار أموالهم في نواح حيوية بالنسبة للمجتمع، وبذا يتعين على الحكومة القيام بها.

وبينما كان الكتاب التقليديون يقولون بوجوب العمل على تسديد الديون العامة فان الكتاب المحدثين يرون أن التسديد ليس أمرا ضروريا، بل منهم من لا يقره [1].

يقول تقرير البنك الدولي: لأوجه العجز المالي ملابساتها بالنسبة للمستقبل وكذلك بالنسبة للحاضر. فالديون الناتجة عن الاقتراض لابد من خدمتها. والقطاع العام لابد له أن يولد الموارد اللازمة من خلال حصيلة الاستثمارات العامة، أو من خلال ضرائب إضافية، أو تخفيضات في الإنفاق أو عن طريق خلق النقود. ومع أن في وسع الحكومات الاقتراض إلى مالا نهاية، فعليها في آخر المطاف أن تدعى بأنها لديها من الموارد ما يكفي لتسديد ولو جزء من الفوائد، والا ارتفع مستوى الدين بلا حدود، باعتباره جزءا من الناتج المحلى الإجمالي. ومعنى هذا أن ما يسمى بالعجز الأساسى، وهو العجز الموحد للقطاع العام مع استبعاد الفوائد المدفوعة، ينبغي في نهاية المطاف أن يحقق فائضا لتعويض جزء من أوجه العجز السابقة. والاستثناء الوحيد من هذا المطلب هو فيما لو استخدمت الموارد استخداما ناجعا، بحيث يزيد معدل النمو الاقتصادي والإيرادات العامة بصورة دائمة على السعر الحقيقي لفوائد الدين العام.

إن القدرة على مواصلة السياسة المالية ليس شاغلا مجردا، إذ يدخلها القطاع الخاص في حسابه، مثلا عندما يقرر هل يقدم على الاستثمار فان كان التصور أن أوجه العجز لا يستطيع احتمالها، كان للقطاع الخاص عندئذ أن يتوقع زيادات في الضرائب مستقبلا أو في خلق النقود. فان تكهن بوقوع الأمر الأخير، توقع أيضا حدوث تضخم أدعى إلى الارتفاع، وخفضا في قيمة العملة، وفي وسع المدخرين أن

---

[1] د. محمود رباض عطية ، والموجز في المالية العامة- ص 314 : 0 32- دار المعارف سنة 1389هـ.

يتفادوا هذا التهديد، بفرض ضرائب ضمنية أو صريحة، بنقل رؤوس أموالهم إلى الخارج. وهذا يعجل في حد
ذاته بانهيار السياسات التي لا قدرة على احتمالها، وكثيرا، ما تأتي لحظة الصدق بالنسبة للسياسات المالية، التي لا تتسم بالحذر والروية، مقترنة بأزمة مالية أو في ميزان المدفوعات[1]

سلبيات الدين العام:

بعد فشل نظرية المالية التعويضية والإنفاق بالعجز بظهور التضخم الركودي منذ السبعينيات. أخذت وجهة نظر الفكر الكلاسيكي الناقدة للقروض العامة تظهر من جديد.

وتتلخص هذه الانتقادات فيما يلي:

1- يؤدى القرض العام إلى تحويل أموال القطاع الخاص التي كانت قوة لتوظفها في مشروعات إنتاجية إلى القطاع العام، حيث يتم تبديدها في نفقات عامة غير منتجة. ويترتب على حرمان القطاع الخاص من رؤوس الأموال تدهور الإنتاج الزراعي والصناعي وارتفاع الأسعار في الأسواق.

2- إن منافسة الحكومة للقطاع الخاص في الحصول على القروض يرفع من سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدى إلى عرقلة النشاط الاقتصاد ي وسوء توزيع الموارد الاقتصادية ويقف عقبة في طريق التقدم الاقتصادي .

3- لما كان تمويل النفقات العامة عن طريق القروض أخف عبءاً وأقل تأثيرا من زيادة الضرائب الجارية، فإن السماح للدولة بالاقتراض يشجع على قيام الحكومات العابثة التي لا تقدر المسؤولية.

4- تؤدى القروض العامة إلى زيادة العبء الضريبي لازدياد الجزء الثابت من إيرادات الميزانية، والذي يجب أن يخصص لتسديد نفقات خدمة الدين. ولذلك يعتبر القرض العام في حقيقته ضريبة مؤجلة يقع عبؤها على الأجيال القادمة.

---

[1] تقرير التنمية في العالم 1988- البنك الدولي ص 77- 78.

5- إن تمويل المشروعات العامة عن طريق الاقتراض الحكومي يضاعف من تكاليفها، حيث تدفع قيمتها مرتين:مرة في صورة فوائد للقرض،وثانية عند تسديد القرض.

6- قد يؤدى الاقتراض العام إلى التضخم عن طريقين: الأول أن يؤدى تدهور الإنتاج القومي كما ذكرنا في 1 وزيادة النفقات العامة غير المنتجة إلى ارتفاع مستوى الأسعار. والثاني أن تلجا الحكومة إلى تسديد التزاماتها عن طريق الإصدار النقدي.. وبالتالي إلى ارتفاع مستوى الأسعار.

7- قد يؤدى الاقتراض العام إلى سوء توزيع الدخل القومي عن طريقين:

الأول: أن التضخم في حد ذاته يساعد على سوء توزيع الدخل القومي، والثاني أن حملة السندات الحكومية- في رأي الكلاسيك- لابد أن يكونوا من الطبقات الغنية، في حين أن نفقات خدمة القرض وسداده عادة ما تمول عن طريق فرض الضرائب غير المباشرة التي تتحمل الطبقات الفقيرة عبأها الأكبر، فيزيد ذلك من سوء توزيع الدخل القومي [1]

ولسهولة الاقتراض وعدم ظهور العبء في الميزانية، حيث يسهل استبدال القروض عند استحقاقها بدين جديد، فإن الدين يتزايد وحسابات الجدوى والتكاليف يقل شانها.

وفي بعض البلاد كألمانيا عام 1923 وصلت قيمة النقود إلى الصفر. وفي بلاد أخرى انهارت قيمة النقود انهيارا كبيرا، بحيث وصلت قيمة سندات قرض صدر عام 1944 في فرنسا إلى جزء من ثلاثمائة من قيمته الأجنبية [2]

وهكذا نجد أن مال المقرض يتآكل في الأجل الطويل. وقد يدفع عبء القرض السلطات إلى خفض قيمة النقود رسميا للتخفيف من عبء

---

[1] د/ حامد دراز ، مبادىء المالية العامة ص 238، 239.
Public Finance ,Revenues and Expenditures in a Democratic Society. Op. cit. pp. 350.351 .

[2] ب. م. جودميه المالية العامة ج 2 ص 8- المالبة العامة ، د/ باهر عتلم ، ومبادئ الاقتصاد المالى ص 173.

القرض. وهذا التصرف يعتبر من وجهة النظر الإسلامية أكل مال بالباطل.

واذا كان المكتتب في القرض شخصا أجنبيا فان دفع قيمة القرض إليه يعتبر عبءا على الأجيال التالية ، حيث يحول جزء من دخلهم لسداد القرض. وهو أيضا من وجهة النظر الإسلامية- إن لم تحصل الأجيال اللاحقة على منافع من استثمارات سابقة- من قبيل المحلى المال بالباطل.

والاقتراض الحكومي إن لم يكن في مشروعات ذات عائد مجز يحمل الحكومة بأعباء خدمة الدين أقساطا وقروضا، وعلى الأجيال اللاحقة أن تسدد ذلك من مدخراتها. وهذا العبء يصبح هما ثقيلا إن كانت الإمكانيات لا تطيق خدمة الدين بينما كان من السهل إنفاقه قبلا. وقد يكون إنفاق القرض على حروب غير ضرورية أو ترف أناني، وهذا يترتب عليه إما زيادة عبء الضرائب المباشرة أو ارتفاع الأسعار، إن كانت غير مباشرة أو هما معا.

والقروض العامة تؤدى إلى سد عجز الموازنة، الذي ربما يكون نتيجة أخطاء أهمل محاسبة المسؤولين عنها، ويحجب الثواب والعقاب، ويدخل الأمة في مخالب التسيب والاستهتار.

ويرى بعض الكتاب أن القروض العامة تغرى الحكومات بالإسراف والتبذير، أنها وسيلة سهلة للحصول على مبالغ ضخمة، ويضيفون إلى ذلك أن تكرار إصدار الحكومة للقروض العامة يؤثر تأثيرا سيئا على التقدم الاقتصادي للدولة، وانه يفتح أمام الأفراد مجالا لاستثمار رؤوس أموالهم بطريقة سهلة بعيدة عن المخاطرة، مما يجعلهم يحجمون عن استثمارها في المشروعات الصناعية والتجارية التي تستدعى تحمل المخاطر، والتي يعزى إليها الكثير مما وصل إليه العالم من التقدم الاقتصادي [1].

وهناك مخاطر للاقتراض الداخلي على أصحاب الأموال نتيجة أمرين:

---

[1] موجز في المالية العامة د/محمود رباض عطية ص 319.

1- تاكل الدين أو جحوده، ويتوقف هذا. على معامل التضخم ومقدار العائد ومدة القرض. فاذا كان معامل التضخم أكبر من العائد وطالت مدة القرض تحمل العبء في النهاية أصحاب الأموال. وهذا يعد حقيقة من قبيل أكل المال بالباطل.

2- تحميل العبء للأجيال: ويتوقف هذا على نوعية استخدام القرض، فان كان إنفاقه على أغراض استهلاكية تحمل الجيل المقبل العبء كله لحساب الجيل الحاضر،كما يحدث حين يشترى بالقروض قمحا ودقيقا مثلا. والعكس قد يكون صحيحا كما حدث في البلاد الاشتراكية التي حرم الجيل الحاضر حرمانا استهلاكيا مريعا في سبيل تنمية عسكرية واستثمارية مقصود بها الجيل المقبل، ولكن القهر خرب هذا وتحمل الجيلان مالا يطيقان. ولا مانع أن يتحمل الجيل المقبل ما يخصه من عائد استثمار طويل الأجل يستفيد منه ويصبح من الظلم تحميل الجيل الحاضر له كله عن طريق الضرائب، ولا يقتصر الأمر على عدالة توزيع العبء على الأجيال، بل يمتد إلى توزيع العبء بين السكان الذين يتغير توزيعهم نتيجة الهجرة إلى الخارج أو الداخل.

والمناقشة السابقة تنطبق على توزيع تكلفة الاستثمار العام أفقيا بين فئات المجتمع وراسيا بين أجياله. والاقتراض الحكومي ينافس بلا شك القطاع الخاص بالنسبة للدين العام الداخلي [1].

ولأن الأمر يتصل بحقوق العباد كانت للدراسة الجادة أهمية لعدم الوقوع في حرمة أكل المال بالباطل.

والدين الداخلي عادة ينظر إليه سواء كان تحويلا من أصحاب القروض للدولة، أو من الجيل الحاضر للجيل المقبل أم العكس، على أن ذلك في داخل النظام ولا يعرضه للإفلاس. ولكن الحال يختلف تماماً بالنسبة للديون الخارجية.

ومن سلبيات القروض العامة إزاحة الحكومة للقطاع الخاص:
والإزاحة CrowdingOut عبارة عن مفهوم استخدمه مجموعة من الاقتصاديين لتوضيح الأثر العكسى للعجز الحكومي علي الاستثمار الخاص، حيث يعتقدون في أنه بالإضافة إلى أن نمو العجز الحكومي

---

[1] Musgrave , Public Finance, Theory and Practice ,Op. Cit. pp. 690,692
.

ماليا يزيد من حجم الحكومة بالمقارنة بحجم القطاع الخاص، يؤدى نمو هذا العجز أيضا إلى إزاحة القطاع الخاص من سوق راس المال، بسبب قيام الحكومة بسحب الأموال التي كان من الممكن أن يقترضها القطاع الخاص من السوق لتمويل استثماراته الخاصة، لو لم يكن العجز الحكومي قد ازداد، ويتعرف منتقدو السياسة المالية التعويضية على تحقق الإزاحة بالاعتقاد في أنه لو فشلت الزيادة في الإنفاق العام الممولة سواء بالضرائب أو بصكوك تغطى الدين في حفز إجمالي النشاط الاقتصادي، فان معنى ذلك أن القطاع الخاص قد أزيح بفعل الحكومة [1].

رؤية فقهية:

جاء في صحيح مسلم أن رسول الله- ε- استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرته. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: **أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء** [2].

ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي- ε- أمره أن يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [3].

عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومى عن أبيه عن جده:

أن النبي- ε- استسلف منه، حين غزا حنينا، ثلاثين أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي- ε-: بارك الله في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد [4].

وأرسل رسول الله- ε- إلى خولة بنت قيس فقال لها: **إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمرنا فنقضيك. قالت: نعم، بأبي وأمي أنت يارسول الله** [5].

ومن هنا نعلم صحة إقراض ولى الأمر من الرعية شرعا،

---

[1] د/ محمود أبو العيون، توزيع الائتمان المصرفي بين الحكرمة والقطاع الخاص- ص 9- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع نوفمبر 1988.

[2] صحيح مسلم- ج1 ص 700.

[3] الألبانى، إرواء الغليل ج 5 ص 207- وقال حسن الإسناد.

[4] صحيح سنن ابن ماجة ج 2 ص 55 الألبانى.

[5] نفس المصدر السابق نفس الصفحة.

وأيضا صحة الزيادة غير المشروطة للقرض عند القضاء..

وهناك ثلاثة شروط لابد أن تتوفر في سياسة الاقتراض:

1- خلو الاقتراض من الربا، أي أن يكون القرض حسنا.

2- أن تكون الأمة قادرة على سداد هذه القروض في مواعيدها. وان يحمى القرض من عامل التضخم بالإصدار النقدي لإحداث تآكل فيه، لأن ذلك من قبيلً أكل المال بالباطل.

3- أن يراعى ترتيب الإيرادات في الإسلام، فلا يكون القرض إلا إذا خلا بيت المال وفتح باب التبرعات.

يقول الجوينى: من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فان ثابت مداره ومحالبه تعين رد ما اقترض. والمقرض يطالبه.

وقال قائلون: إن عم بالاستيداء مياسير البلاد، والمثرين من طبقة العباد: فلا مطمع في الرد والاسترداد، وان خصص بعضا لم يكن ذلك إلا قرضا.

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق، ثم نذكر مسلك التحقيق.

فمن قال: الإمام يستقرض، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين، ومذاهب المسلمين، وكان رسول الله- ε- إذا ضاق المحاويج والفقراء، استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض، لكان عليه السلام بينه ليقتدى به من بعده عند فرض الإضافة. وربما تعلق هؤلاء بأن مأخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي إلى الأموال، ويجر ذلك فنونا من الخبال، ولم يثق ذو مال بماله لا في حاله، ولا في مآله، وهذا خروج عن ضبط الدين، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين.

والمرضى عندى أن ذلك جبن وخور، وذهول عن سنن النظر، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة على ما قدمنا نهاجه، ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين، أو من المياسير أجمعين، والدليل علمه أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعا، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا.. لولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم

تنسحب المآثم على كافتهم. والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهدته.

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض، لكان يؤدى ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويتدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد وما أدى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل...

فهذا منتهي القول في هذا الفن.

وأنا أقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأي ذلك استطابة للقلوب، وتوصلا إلى تيسر الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجة...

وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله-ε- عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكن أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهي يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال [1].

ويرى الغزالى ألا تستقرض الحكومة إلا إذا تأكدت من السداد في موعده فيقول:

فان قيل: في الاستقراض غنية عن المصادرة، واستهلاك الأموال. فقد كان النبي- ε- يستقرض إذا جهز جيشا وافتقر إلى المال. قلنا: نقل الاستقراض من النبي عليه السلام، ونقل- أيضا- أنه كان يشير على مياسير أصحابه: بأن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم، إلا أنهم كانوا يبادرون- عند إيمائه- إلى الامتثال، مبادرة العطشان إلى الماء الزلال.

ولسنا ننكر الاستقراض والرجوع إليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم، لو كان له مال غائب أو جهة معلومة تجرى مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى [2].

---

1 الغياثى- الجوينى ص 274، 279.

2 الألباني ، شفاء الغليل- الغزالى ص 241، 242 مطبعة الإرشاد بغداد سنة 1390هـ.

وكذلك يرى الشاطبي أن: الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي، وأما إذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شئ، فلابد من جريان التوظيف [1].

صكوك التمويل:

يتساءل أستاذ في المالية العامة فيقول: كلنا نعرف أن الإسلام لم يحرم القرض أو الاقتراض، ولكن موقف الإسلام من السياسة الائتمانية مرتبط ارتباطا وثيقا بموقفه من الربا أو ما نسميه في كتب الاقتصاد بفوائد القروض. أما موقف الإسلام من الربا فلا يحتاج إلى تذكير أو إيضاح. فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديدا **واحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتَهي فَلَهُ مَا سَلَفَ وأمْرُهُ إلَى اللَّهِ ومَنْ عادَ فأوْلَئِكَ أَصْحَابُ النارِ هُمْ فيها خالِدُونَ** [2].

وهنا يثار جدل مفتعل حول المعنى المقصود في القران بكلمة الربا ونعود إلى القران، ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لنحسم هذا الموضوع، فلا نجد أثرا لكلمة الربا الفاحش، ونجد أن كلمة الربا تنصب يقينا على أي مبلغ زائد عن أصل القرض يستوي فى ذلك أقل القليل أو أكثر الكثير. **يا أَيُّها الَذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ 278 فإن لَّمْ تَفْعَلُوا فأذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وان تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ** [3].

ويرجع السبب في تحريم الربا في الشريعة الإسلامية إلى شىء واحد- كما هو الشان في كل قضية من قضايا الإسلام- وهو سعادة الإنسان جماعة وأفرادا. لذا ينصب هذا التحريم أساسا على ما نسميه بالقروض الاستهلاكية، أي القروض التي تعقد بين الأفراد بغية أن يقوم المقترض باستخدام مبلغ القرض في أوجه استهلاكية. أما إذا كان المقترض يبغي استثمار هذا القرض في نواحى الاستثمار المختلفة، كان

---

[1] الشاطبى ، الاعتصام ج 2 ص 122، 123.

[2] سورة البقرة: آية 275.

[3] سورة البقرة: آية 278، 279.

لصاحب المال الخيار بين أن يتم القرض أو يشارك الطرف الآخر في نتيجة استثماراته، بشرط المشاركة في المكسب والخسارة على السواء.

إلى هنا ولا خلاف ولا تعقيد، ثم ياتي استخدام الدولة للقروض فيزداد الأمر تعقيدا. فهل يختلف موقف الإسلام عند معالجة موضوع القروض العامة؟ وهل ينطق حكم الربا على أصحاب السندات الحكومية؟ وهل يمكن تطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في مشروعات الدولة؟ حقا قد يكون من الممكن تطبيق هذا المبدأ في بعض المشروعات الحكومية التي يكون لها الصبغة التجارية، ولكن ما هو الوضع إذا كانت الدولة تقترض للقيام بأعمال.. كالدفاع ورصف الطرق.. الخ؟ وهل يمكن عمليا أن تنجح الدولة في وقتنا الحالي في الحصول على قروض لا يزيد سعر الفائدة فيه على صفر%؟ وما هي البدائل؟ [1].

وكانت إجابة تساؤله فيما استحدث في مصر تحت عنوان صكوك التمويل.

ويعتمد سوق راس المال في توفير التمويل اللازم على أسلوبين:

1- السندات: والقانون المدني سنة 1947 لا يسمح بفائدة أكثر من 7%.

2- الائتمان: وهو بطبيعته قصير الأجل.

والاحتياجات المتوسطة والطويلة لا تتناسب معها مدخلات قصيرة الأجل أمام مخرجات طويلة الأجل.

وواضح هذا من تعثر الشركات التي اعتمدت عليه وبدأت باقتراض أضعاف راس المال ثم انتكست حين بدا دفع خدمة الدين.

ولقد استحدث المقنن لأول مرة بالقانون 46 1 لسنة 988 1 نوعية جديدة من التمويل لشركات توظيف الأموال وصكوك التمويل للشركات المساهمة، وهي ذات عائد متغير ويعتبر الخبراء ذلك قانونا قوميا.

ولأول مرة يدخل سوق التمويل في مصر الذي يعتمد على الائتمان والسندات.

نظام بني على المشاركة في سوق المال، وترك القانون المرونة لهذه الصكوك:

---

[1] د/ حامد عبدالمجيد دراز، مبادىء الاقتصاد العام- ص 223، 224.

1- فمن حيث المشاركة: متعددة أو محدودة.
2- من حيث الاسترداد: استرداده أو تحويله لسهم القطاع العام.
3- من حيث المدة: قصيرة أو متوسطة أو طويلة.
4- من حيث العائد: شهري أو سنوي أو في نهاية المدة.
5- من حيث الجهة: قطاع عام أو قطاع خاص.
6- من حيث التداول: القيد أو عدمه بالبورصة، بعكس السندات بالنسبة للقطاع الخاص، أما العام فليس من حقه إصدار السندات.
7- من حيث التمويل: جزئي أو هيكلي.

وبهذا تستطيع الدولة في المشاريع ذات الصبغة التجارية أن تسد عملية التمويل بطريق صكوك التمويل.

وبالطبع تكون هذه الصكوك موجهة تحديدا لمشروع معين لتشترك في نتيجة أعماله، ويتم طرحها عن طريق سوق المال وتتداول في سوق الأوراق المالية.

ولهذا مزايا كثيرة منها:..

1- يمكن استخدام أصحاب صكوك التمويل، عن طريق الجمعية العمومية، للرقابة ومناقشة السياسة، فنضمن بحرصهم على مالهم تصويب مسار القطاع العام.
2- يمكن إعطاؤهم الخيار لتحويل صكوك التمويل إلى أسهم مما يوفر سيولة للدولة للقيام بمشاريع أخرى ويقلل من أعبائها.
3- استبدال أسلوب المشاركة بديلا عن الربا، يرفع عن المشروع عبء دفع مبالغ بالدين إذا كان ربحه أقل أو حقق خسارة، وهذا يخفف كثيرا من مشاكل الدين العام.
4- يقبل الناس على هذا إذا ما توفرت الجدية، لأن ذلك يعتبر وسيلة جيدة وحلالا لاستثمار أموالهم. مما يوجد عندهم دافع حقيقي لإخراج مكتنزاتهم.
5- بلا شك سيجد صاحب الصك ميزة في المساهمة في حصة من راس مال مؤسسة، ولو عن طريق التمويل، وهو حقا يتخوف من السندات بربا التي ياكلها التضخم، وتهدد السياسات المالية العشوائية بأزمة مالية تعصف بها.

الفصل الثالث
التوظيف

الفرائض السابقة ، لتمويل موازنـة الرعايـة الاجتماعيـة وموازنـة بيـت المصــالح ، معلومــة للممــولين لا تمثـل قلقـا ولا عـبءاً علـيهم، والمشكل هو فـي مواجهـة الظـروف الاسـتثنائية والتـي تسبب اسـتخدام أدوات لا ضابط لها ولا قيود، كالإصدار النقدي والقروض والضـرائب غيـر المباشـرة، فـي أزمـة عاتيـة وعجـز مـزمن فـي الإنتـاج والموازنـة والحساب الجاري.

والإسـلام يحمـي المجتمـع مـن تجـاوز الـولاة ، فـلا يجـوز لـه أن يفرض ما يحلو له علي الرعايا .

يقول الماوردي: وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فان كـان مسوغا فـي الاجتهـاد لأمـر اقتضـاه لا يمنـع الشـرع منـه لحـدوث سـبب، يسـوغ الشـرع الزيـادة لأجلـه أو النقصـان لحدوثه، جاز وصار الثاني هو الحق المستوفي دون الأول..

وان كان ما أخذ به الولاة من تغيير غيـر مسـوغ فـي الشـرع، ولا وجـه لـه فـي الاجتهـاد، كانـت الحقـوق علـى الحكـم الأول، وكـان الثـاني مردودا، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلـم فـي حقـوق الرعية، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال [1].

ولكـن إذا حـدث عجـز عـن سـداد حاجـات وضـروريات تظهـر رحمة الله المهداة في شريعته حين يحدد لنا صراطا مستقيماً، وسطا بين

---

[1] الماوردى ، الاحكام السلطانية ص 208 ، 209 دار الفكر سنة 1386 هـ .

طرفين، إذا فرط فيه تعطلت التنمية والمرافق، وإذا أفرط فيه أدى ذلك إلى ظلم الناس وقتل حوافزهم.

يقول الجويني: وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات، فإذا بنينا على غالب الأمر في العادات، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات، ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات [1].

ففي الظروف العادية تكفي الزكاة وتزيد، للرعاية الاجتماعية ومصارفها، ويكفي بيت المال لنفقات الحكومة على تنوعها. ولكن إذا حدثت ظروف استثنائية فإن المسألة يضبطها الشرع ليتحقق القسط للممول والحاجة للمحتاج.

يقول الجوييى: فالخائض بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين: فإن وقع نظره في الانكفاف عن الأموال ، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال..

وان استرسل في إطلاق الأيدى في الأموال من غير اقتصاد . انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية.

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر، فالهجوم عليها خطر، ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام، مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام ، ضرر. [2]

والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها، جرت أمورا يعسر تداركها عند تماديها، وقد أجرينا فيما تقدم أن الدنيا تبع الدين [3].

قال أبو يوسف: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف[4].

قال الشاطبي: إنها- التوظيف- في محل الضرورة فتقدر بقدرها، فلا يصح الحكم إلا بوجودها [5].

---

[1] الجوينى ، الغياثى ص 232- 233.

[2] نفس المصدر ص 232.

[3] نفس المصدر - ص 662.

[4] أبو يوسف ، الخراج- ص 65، 66.

[5] الشاطبى، الاعتصام ج 2 ص 122.

ويقول الجويني: إن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال وغلب على الظن اطراد الكفاية إلى أمد مظنون، وغاية فيغض حينئذ وظائفه، فإنها ليست بواجبات توقيفية[1].

ويقول- ε-: **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم** [2].

وإذا كان الإسلام يحمي حق الملكية للفرد، فانه يفرض حق الله وهو الزكاة ، وحق الجماعة إذا احتاجت ، والحديث الآن عن حق الجماعة حين تتعين حاجة عامة لا تكفيها الموارد العادية.

دليل التوظيف:

وقد استخدمت كلمة التوظيف بمعنى الفريضة المؤقتة لظروف استثنائية عجز عنها بيت المال، عند الجوينى والغزالي والشاطبي ثم شاع الاستعمال بعد ذلك في الفقه الإسلامي.

دليله قوله تعالى: **لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ والْمَلائِكَةِ والْكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسائِلِينَ وفِي الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكَاةَ والْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عاهَدُوا والصابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُوْلَئِكَ الَذِينَ صَدَقُوا وأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ** [3].

يذهب أكثر المفسرين [4] إلى أن الإيتاء في الآية غير الزكاة، واستدلوا على ذلك أن عطف الزكاة على الإيتاء يوجب التغاير

ويرى ابن تيمية أن الإيتاء هنا على سبيل الوجوب فيقول: بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض أو بطريق التبرع ينقسم

---

[1] - الجوينى، الغباثى ص 286.

[2] رواه مسلم ج1 ص 511.

[3] سورة البقرة: آية 177.

[4] القرطبى / الجامع لأحكام القرآن ج1 ص 241 دار إحياء التراث العربى، أحكام القرآن- الجصاص ج1 ص 131 دار الكتاب العربى، أحكام القرآن- ابن العربى ج1 ص 60 دار الكتب الحديثة- تفسير الطبرى ج 2 ص 98- دار المعرفة.

إلى واجب ومستحب. وواجبها ينقسم إلى فرض على العين وفرض على الكفاية، أما ما يجب من التبرعات- مالا ومنفعة- فله موضع غير هذا، وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة في الحديث المأثور: **أربع من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة**.

ولهذا كان حد البخل: من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا، واختاره أبو بكر وغيره.

فالزكاة هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال: بمنزلة الصلاة المفروضة.

وأما الثلاثة فوجوبها عارض، فقرى الضيف واجب عندنا ونص عليه الشافعي، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع، كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء في النائبة، مثل الجهاد في سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العاري، وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل، لما أفلح من رده[1].

وأما الدليل من السنة عن أبي سعيد الخدري: بينما نحن في سفر مع النبي - ε-، إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله- ε-: **من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد على من لا زاد له**، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[2].

وعن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله- ε - بعثاً قبل الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق فني الزاد. فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة[3].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله- ε- قال: **ما آمن بى من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به** [4].

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج 29 ص 185، 186 مكتبة المعارف بالرباط.

[2] صحيح مسلم- كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول الأموال ج 2 ص 68 الحلبى.

[3] صحيح البخارى كتاب المغازى ج 5 ص 210، 211 الشعب.

[4] رواه الطبرانى صحيح الجامع الصغير- تحقيق الألبانى ج 2 ص 967.

ويقول- ε :**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم** [1].

ويقول في ذلك عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-: لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى باتي الله بالحيا فعلت، لأن الناس لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[2].

ويقول على بن إبى طالب: إن الله- عز وجل- فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم فان منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديدا و عذبهم عذاباً نكرا[3].

يقول ابن حزم: عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة- رضى الله عنهم- أن زادهم فنى فأمر أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة- رضى الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم. وصح عن الشعبى ومجاهد وطاووس وغيرهم كلهم يقولون: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فانه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال. قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه؟

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له. فيرى في المال حقا سوى الزكاة منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان والديون والأروش فظهر تناقضهم[4].

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا معاذ عن حاتم بن أبى صغيرة عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال: قال لى ابن عمر: في مالك

---

[1] رواه الطبراني- صحيح الجامع الصغير- تحقيق الألبانى ج1 ص 967.

[2] ابن سعد ، الطبقات الكبرى- ج 3 ص 310 دار بيروت سنة 1978.

[3] الشريف الهندى ، كنز العمال ج 6 ص 310 مؤسسة الرسالة سنة 1985.

[4] ابن حزم، المحلى - ج 6 ص 158 ط دار الافاق الجديدة- بيروت.

روي حديثان متعارضان، فالدارمى والترمذى والطبرى رووه: (إن في المال حق سوى الزكاة) بينما رواه ابن ماجه: (ليس في المال حق سوى الزكاة). والحديث بروايتيه ضعيف، وقال البعض إن في رواية ابن ماجه تصحيف - هذا الذي يدل عليه ظواهر النصوص ومقاصد الشارع.

حق سوى الزكاة. يحدثنا حجاج بن حماد بن مسلمة عن أبى حمزة قال: قلت للشعبى إذا أديت زكاة مالى أيطيب لى مالي؟ قال: فقرأ على هذه الآية: **لَيْسَ البِرَّ** .... [1] وحدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي بمثل ذلك. قال أبوعبيد: يريد الشعبى أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة.

قال: حدثنا مروان بن معاوية عن مسلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القران. قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبى هريرة. وأصحاب رسول الله- ε- أعلم بتأويل القران وأولى بالاتباع- وهذا مذهب طاووس والشعبى: أن في المال حقوقا سوى الزكاة، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف مع ما جاء في المواشى من الحقوق.

قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تبارك وتعالى:

وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّـهِ... قال نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل.

قال ابن جريج: سأل المؤمنون رسول الله- ε- ماذا ينفقون؟ فنزلت الآية الكريمة: **يَسألُونَكَ مَاذا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ** [2] قال: فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك. [3]

روى مسلم عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شئ وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة.. ولما فرغ الرسول ε من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم [4].

يقول ابن حزم: قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات

---

[1] سورة البقرة: اية 177.
[2] سورة البقرة: آية 215.
[3] أبو عبيدالأموال ص 357، 358.
[4] رواه مسلم ج 2 ص 89.

بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ومسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون برهان ذلك قول الله تعالى: **وآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ** [1]. قال تعالى: **وبِالْوالِدَيْنِ إحْساناً وبِذِي القُرْبَى والْيَتامَى والْمَساكِينِ والْجارِ ذِي القُرْبَى والْجارِ الجُنُبِ والصاحِبِ بِالْجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** [2].

فأوجب الله تعالى حق المسكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: **مَا سَلَكَكُمْ في سَقَرَ 42 قالُوا لَم نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ 43 ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ** [3] فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله- ε- من طرق كثيرة في غاية الصحة إنه قال: **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله** [4] [5].

شروط التوظيف:

التوظيف يختلف تماماً عن الضرائب التي من أهم أوصافها أنها إجبارية و نهائية وبدون مقابل.

فقد اشترط الفقهاء على الحكومة لتقوم به ما يأتي: [6]

1- وجود حاجة عامة ليس في بيت المال ما يمولها.

2- أن يكون الإمام عادلا، ويبدأ بالأخذ من حاشيته وأعوانه.

3- أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد.

---

[1] سورة الإسراء : آية 26.

[2] سورة النساء: آية 36.

[3] سورة المدثر: آية 42: 44.

[4] رواه مسلم ج 2 ص 325.

[5] ابن حزم، المحلى- ج 6 ص 224، 225. والحديث متفق عليه ، صحيح الجامع الصغير ج2ص 1122

[6] - د. صلاح سلطان، سلطة ولى الأمر في فرض وظائف مالية ص 311/308 دار هجر بالقاهرة سنة 1409.

4- أن تسبق الدعوة للتبرع التوظيف.
5- ألا يزيد عن الحاجة وينتهي بانتهائها وتصرف فيما جمعت له.
6- أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر.
7- ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة.
8- ألا يكون هناك إنفاق ترفي يمكن أن يستغني عنه، أو تسيب يمكن ملافاته.
9- ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة.

والتاريخ الإسلامي يدل بتطبيقه على فاعلية هذه الشروط.

حين داهم التتار بلاد الإسلام وأراد السلطان في مصر أن يقترض من التجار لقلة المال في بيت المال، فاستشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال: اخرجوا وأنا اضمن لكم على الله النصر، إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك واحضر الأمراء ما عندهم من الحلى الحرام، وضربته سكة ونقدا وفرقته في الجيش ولم تعم بكفايتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، أما قبل ذلك فلا[1].

ويقول الغزالي: فان قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا، قلت: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدى الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لحين دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند [2].

ويقول الشاطبي: وشروط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه في الوجه المشروع [3].

نطاق التوظيف:

أهم الأسباب الداعية للتوظيف وجود حاجة عامة. وقد قسم الفقهاء هذه الحاجة العامة إلى ثلاث مقتضبات:

1- الرعاية الاجتماعية:

يقول الجويني: وان قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات.

---

1 السبكى ، طبقات الشافعية- ج 8 ص 215 الحلبى سنة 1971 م.
2 - الغزالي، المستصفى - ج1 ص 303، 304 المطبعة الأميرية - بولاق سنة 1322هـ.
3 الشاطبى ، الاعتصام ج 2 ص 122

فالوجـه اسـتحثاث الخلـق بالموعظـة الحسـنة علـى أداء مـا افتـرض الله عليهم في السنة، فان اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتـاجون لـم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لاتعدل تضـرر فقير من فقراء المسلمين في ضر...

فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي، إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر، وأنشبت المنيـة أظفارهـا، واشفي المضـرورون، واستشعر الموسرون، أن يسـتظهر كـل موسـر بقـوت سـنة، ويصـرف البـاقي إلـى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات... فإما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله- ε- يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة [1].

فأمـا أمـر العقل فقد يظـن أن الأحـوال تتبـدل فـي انقضـاء السـنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال وتزول، وتعتقب الفصول [2].

ويقول الفقيه الرملي: ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمـة- علـى القـادرين، وهـم مـن عنـدهم زيـادة علـى كفايـة سـنة لهـم ولممـونهم.. ككسـوة عـار مـا يسـتر عورتـه، أو يقـى بدنـه ممـا يضـره، وإطعام جائع. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكـاة وسـهم المصـالح من بيت المـال، لعدم شـئ فيـه أو لمنـع متوليـه ولـو ظلمـا. ونـذر وكفـارة ووقـف ووصية، صيانة للنفوس. ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضـرر لـم يجـز لـه الامتنـاع وان كـان هنـاك قـادر آخـر، وهـو متجـه أن يـؤدى إلـى التواكـل. وهـل المـراد بـدفع ضـرر مـن ذكـر مـا يسد الرمـق أم الكفايـة، قولان أصحهما ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب مـا يليـق بالحـال مـن شـتاء وصـيف.، ويلحـق بالطعـام والكسـوة مـا فـي معناهمـا كـأجرة طبيب وثمـن دواء وخـادم منقطـع كمـا هـو واضـح، ولا ينـافي مـا تقـرر قـولهم: لا يلـزم المالـك ببـذل طعامـه لمضـطر إلا ببذلـه، لحمـل ذلـك علـى غيـر غنـى يلزمـه المواسـاة. وممـا ينـدفع بـه ضـرر المسلمين والذميين فك أسرهم.. وعمارة نحو صور البلد وكفاية القائمين

---

[1] رواه البخارى ج7 ص81 وصحيح سنن أبى داود - الألبانى ج 2 ص 573.

[2]، الغياثى اص 233: 237.

بحفظها. فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين. ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم [1].

2- الإنفاق العسكري:

يقول الجويني: لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد، واهب واستعداد، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتوى. فهذا إذا لم يكن في الزمان وزر يلاذ به.

فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فك مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه. ولست أقول ذلك عن حسبان ومخالجة ريب، بل أقطع به على الغيب، وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافا إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافا، وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب، وفي أخذ فضلات من أموال رجال، تخفيف أعباء عنهم وأثقال، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال.

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك، لأشفي الخلائق على ورطات المهالك، ولخيفت خصلة لو تمت- لا كانت ولا ألمت- لكان أهون فائت فيه أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك الستور، وعظائم الأمور[2].

ويقول الشاطبي: فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فان القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فانه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام، فصارت

---

[1] الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8 ص 49 ، 50 الحلبى سنة 1386هـ.

[2] - الجوينى ، الغياثى ص 268: 270 الشئون الدينية- قطر سنة 1400هـ.

ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله ، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثانى عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد 000[1].

يقول الغزالى: وتوظيف الخراج في عصرنا هذا، وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه، ظلم لا رخصة فيه، فان آحاد الجنود لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة، لكفاهم برهة من الدهر، وقدرا صالحا من الوقت، وقد تشحوا بتنعمهم وترفهم في العيش، وتبذرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة، فكيف تقدر احتياجاتهم إلى توظيف خراج لامدادهم وارفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم؟

فأما لو قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطه، وخلا بيت المال من المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال- ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار، كي لا يؤدى تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور- وايجاش القلوب ويقع قليلاً من كثير، لا يجحف بهم، ويحصل به الغرض.

فان قيل فهذه مصلحة غربية لا عهد بها في الشرع ولا بمثلها، وحاصلها يرجع إلى مصادرة الخلق في أموالهم، وهو محظور: نعلم خطرة من وضع الشرع، ولذلك لم ينقل قط عن الخلفاء الراشدين قبل أن صارت الخلافة ملكا عضوضا، وإنما أبدعها الملوك المترفون، المائلون عن سمت الشرع.

قلنا إنما لم ينقل عن الأولين ذلك، لاشتمال بيت المال في زمانهم واتساع وجوه الرزق على أعوانهم، وقد نقل عن على- رضى الله عنه-

---

[1] - الشاطبى، الاعتصام ج 2 ص 123:121 دار المعرفة.

ضرب الخراج على أراضى العراق- فأصل الضرب ثابت بالاتفاق، وإنما اختلاف العلماء في طريقه.

ثم الكلام الشافي للغليل هو: أن السائل إن أنكر وجه المصلحة فيما ذكرناه..قلنا: إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، ولو ترك الأمر كذلك فلا ينقضي إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دزية للرماح وهدفا للنبال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم. ونظام ذلك شوكة الإمام بعدته، وما يحذر إلمامه من الدواهي- بالمسلمين: لو انقطعت عنهم شوكة الجند، التي تستحقر بالإضافة إليها أموالهم. فإذا رددنا بين احتمال هذا الضرر العظيم، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا نتمارى في تعيين هذا الجانب- وهذا مما يعلم قطعا من كل مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعينة من أصول الشرع...

وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، واشرف على الهلاك الجميع فعلى الغنى سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرض على الكفاية، ويخرج بتركه الجميع، وسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض، فان الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه. فهذا وجه المصلحة، وهو من القطعيات: التي لا مرية في اتباعها إذا ظهرت [1].

3- التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية كما بينا في الباب الثاني فرض على الكفاية تكمل الحكومة قصور الأفراد فيها. وقد تحدثنا هناك بالتفصيل فلا داع للاستطراد. ثم إن القوة العسكرية لا تتوفر إلا مع قوة اقتصادية.

---

[1] الغزالى ، شفاء الغليل - ص 236، 237، 242، 243 مطبعة الإرشاد- بغداد سنة 1971 م.

يقول ابن تيمية : " الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه ، وثياب يلبسونها ، ومساكن يسكنونها . ، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء : إن هذه الصناعات فرض علي الكفاية ، فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بها . كما أن الجهاد فرض علي الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضا علي الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلدا ، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا."[1]

فقد يكون المشروع تكلفته عالية لا يطيقه الأفراد، أو قد تكون أرباحه قليلة لا تظهر إلا على مدى طويل، أو يكون له من الآثار الخارجية ما يفوق الآثار الداخلية، أو يكون مشروعا احتكاريا يستغل الأفراد بالاستحواذ إليه في المجموع.. الخ ومن أمثلة ذلك مشروعات الطاقة النووية والصناعات الحربية والصناعات الثقيلة والسكك الحديد، وما يتصل برأس المال الاقتصادى .

وتحدثنا عن ذلك في السلع غير القابلة للاستبعاد أو متناقصة التكاليف. كل هذا يدعو الحكومة إلى تبنى إنتاجها ، وذلك بعد التأكد من كون المشروع يمس الحاجات أو الضرورات العامة التي تحفظ المقاصد الشرعية الخمسة، وإقرار أهل الحل والعقد لها.

وبالطبع لأن هذه المشاريع تهم الأمة بكل أفرادها فإنه يمول ابتداء من بيت المال، فإذا لم يكف رأس المال اعتمد على التوظيف في سد العجز.

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج 28 ص 79

الباب السادس
الموازنة

يزعم كتاب المالية أن الموازنة لم تعرف إلا حديثاً. ويردون نشأتها إلى إنجلترا حين تقرر فى عهد الملك شارل الأول حق النواب فى الموافقة على جباية الضرائب سنة 1628 م، وامتدت بعد ذلك إلى

جميع عناصر الإيرادات العامة، وأخيراً كان من حق البرلمان البريطاني الاعتماد الدوري للإيرادات والنفقات سنة 1837، فى عهد الملكة فكتوريا[1].

ومرت الموازنة العامة بفرنسا بنفس المراحل التي مرت بها بإنجلترا تقريباً، وفى سنة 1814 بعد سقوط نابليون، صدرت فى فرنسا مجموعة من التشريعات المالية الحديثة، ومن أهمها عدم قابلية الموازنة العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد اعتماد ممثلي الشعب لها. ولم تظهر الميزانية في شكلها الحاضر إلا في أواخر الربع الأول من القرن التاسع عشر [2].

وهذا ديدن الغرب فى شتى العلوم، محاولة لإهدار دور المسلمين وإخفاء مساهمتهم، ونسبة ذلك ادعاءا وزورا إلى الغرب وحده.

فقد تعلم المسلمون في الصدر الأول مبادىء إعداد الحساب الختامي منذ تقرر أخذ الزكاة على أموال الأغنياء وردها للفقراء، وقام عامل الزكاة بالأخذ، وقام صاحب المال بالحضر، فوضع أصوله في جانب، وطرح منها خصومه، أي ديونه وإعفاءاته، وكان ذلك وعاء الزكاة. في قائمة بها أصول وخصوم وإعفاءات، والأهم هو سنوية الحساب حيث يتحقق النماء، فكان ذلك يجرى سنوياً في ميعاد محدد. وبهذا فإن معالم الحساب الختامى في الدولة الإسلامية اتضحت وتقررت من أربعة عشر قرنا. ويتصور البعض أنه من الموضوعية إنكار وجود الموازنة في الفكر الإسلامي خاصة والفكر الإسلامي عامة قبل الميزانية الحديثة [3].

وسبب هذا عدم التفرقة بين الدرجة والنوع في سلم التطور، فتقدير الموقف المالى للدولة لا يختلف كثيراً عن القرية، ومن قرن حديث إلى قرون سابقة من ناحية النوع وإن اختلف من ناحية الدرجة.

---

[1] د. محمود عطية ، الموجز في المالية العامة ص 424

[2] نفس المصدر ص 425.

[3] - د/ منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فى صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة ص 9 ندوه الدولة فى صدر الاسلام 1407هـ- جامعة اليرموك- الأردن .

ومن الغريب أن المفكرين الغربيين ينسبون الموازنة إلى الإنجيل من واقع قصة يوسف عليه السلام، وتقديره لأزمة فرعون الاقتصادية وتخطيطه لحلها [1]

وأيضاً عرفت الدولة الإسلامية الموازنة التقديرية قبل أن يعرفها الغرب.

فهذا النويري الذي عاش في أوائل القرن الثامن يتحدث عن الموازنة التقديرية فيقول: (ومما يلزمه كل سنة تقدير الارتفاع، وهو الارتفاع بعينه، إلا أنه لا يضيف منه حاصلا ولا باقياً، ولا المفصل فيه الجوالي بالأسماء، بل يعقد الجملة فيصدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف (يعنى تقدير الإيرادات) وتخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة (يعنى النفقات)، ويسوقه إلى خالص أو فائض ليظهر ميزان تلك الجهة) [2].

فالارتفاع ما هو إلا الحساب الختامي المعروف حاليا، وهو ما تم إنفاقه وما تم تحصيله. فعلاً للسنة الماضية. تقدير الارتفاع هو تقدير ما سوف يصرف وما سوف يتحصل للسنة المقبلة، وهذا هو ما يعرف حاليا بالموازنة، بل إن النويري أفصح عن الميزانية حينما قال في آخر كلامه (ليظهر ميزان تلك الجهة). يؤيد ذلك أيضاً ما ذكره المقريزي في خططه حيث قال: (وأمر الوزير الناصر الدين أبو الحسن عبد الرحمن اليازوري وزير مصر في خلافة المستنصر بالله بن الظاهر. أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من النفقات (تقدير الإيرادات والنفقات) فعمل أرباب
كل ديوان ارتفاعه وما عليه، وسلم الجميع لمتولي ديوان المجلس، وهو زمام الدواوين، فنظم عليه عملا جامعاً (الميزانية العامة) وأتاه به، فوجد ارتفاع الدولة ألفي ألف دينار [3].

---

[1] Corporate Planning and Budgetory Control Macdonald and Evans Ltd. London 1970,TPP 39 .

أساليب إعداد الموازنة للدولة بين الفكر الإسلامى والفكر المعاصر - د. عبد الحمبد عشماوى ص ا نفس المصدر السابق.

[2] النويرى ، نهاية الإرب فى فنون الأدب ج 8 ص 297- مطبعة دار الكتب المصرية سنة 1350هـ والجوالى: المحصل من أهل الذمة.

[3] الخطط المقريزية- المجلد الأول ج 2 ص 177، 178- مكتبة إحياء العلوم.

ولسنا في مجال عقد مقابلة بين الوضعية والإسلام، ولكن حسبنا في هذا الأمر الاجتهادى أن نبين نقط الافتراق أو الاتفاق بين مجرى نهر النظام المالى الإسلامي ومجرى نهر النظام المالي الوضعي. فكما بينا ذلك في منابع هذا النهر أوعية وأنصبة وفي مصبه مصارف وإعفاءات، فإن نفس الأمر يتم بتحليل الموازنة التي تخطط تقديرا وتراقب تنفيذا وتعطى النتائج الختامية.

تعريف الموازنة

الموازنة العامة للدولة تعرف من منظور تخطيطي بأنها تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة ومن منظور مالى فهي عبارة عن:

1- بيان بمصروفات الدولة وإيراداتها.
2- هذا البيان تقديري لأنه يخص سنة مقبلة لم تبدأ بعد.
3- هذا البيان الغرض منه تحقيق المصالح العامة.
4- هذا البيان معتمد من أهل الشورى.
5- هذا البيان عن فترة زمنية محددة عادة بالسنة.

فالموازنة هي النظرة الاقتصادية في حالة الممارسة- أي الاقتصاد التطبيقي- حيث تخصص الموارد وتوزع على مختلف الحاجات.

والاقتصاد العام تيار مستمر من الحركة والنشاط الاقتصادى ، يرتبط فيه الحاضر بالمستقبل، ويرتبط التنفيذ بالتخطيط، والموازنة تعكس هذه العلاقات فهى دراسة حركية غير ساكنة، فإعدادها تقدير للسنة المقبلة يواكب مراجعة ختاميات السنة المنتهية وتنفيذ السنة الجارية، في علاقة متبادلة بين الماضي والحاضر والمستقبل. هذا فضلا عن أننا نعيش في عالم دائم التغير، سكانه، وتقدمه الفني، وموارده المتاحة، وظروفه المناخية... مما يجعل دخله وإنتاجه وحاجاته دائمة التغير، ، ويجعل الميزانية بالتالي غير ثابتة في حجمها وأهدافها.

ودراسة مقومات الموازنة القومية يوفر المعلومات اللازمة لصياغة السياسة الاقتصادية للدولة ووسائل تنفيذها، وحيث تكون بيانات الموازنة العامة أقرب. للصحة وأسلم في اتخاذ القرار.

لهذا عرف القانون رقم 53 لسنة 1973 في مصر الموازنة العامة بأنها: برنامج مالي للخطة عن سنة مالية مقبلة، لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية، وطبقا للسياسة العامة للدولة.

ونوجز التفرقة بين الموازنة العامة وغيرها من مسميات فيما يلي:

الموازنة العامة للمنشأة= تتضمن أرصدة الموجودات (أصول) والمطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التخطيطية للمنشأة= بيان يتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات خلال سنة.

الميزان القومي= يتضمن أرصدة الموجودات (أصول) و المطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التقديرية= تقدير مفصل معتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة للدولة بالعملة المحلية عن فترة زمنية غالباً سنة.

الموازنة النقدية= بيان يتضمن تقدير موارد المجتمع من النقد الأجنبي وأوجه استخدامات هذه الموارد خلال فترة زمنية غالباً سنة.

الحساب الختامي= بيان يتضمن النفقات العامة التي تم إنفاقها فعلاً والإيرادات العامة التي تم تحصيلها فعلاً خلال فترة مالية منتهية غالباً ما تكون سنة.

موازنة الاقتصاد القومى= بيان يتضمن تقديرات عن النشاط الاقتصادى في مجموعه (الناتج القومي ،الاستهلاك، الاستثمار، الصادرات، الواردات... الخ) وذلك خلال فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة.

الحسابات القومية= مجموعة من الحسابات تتضمن تسجيلا بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي لمجتمع بأكمله من خلال حساب الدخل القومي تكوينه وتوزيعه عن فترة مالية سابقة غالباً ما تكون سنة.

الخطة الشاملة = برنامج يوضح الأهداف التي يرمى المجتمع إلى تحقيقها ووسائل تحقيق هذه الأهداف، عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة [1].

---

[1] - د/ على لطفى،اقتصاديات المالية العامة ص 252:249.

الفصل الأول
مبادئ الميزانيـة

استقر الفكر المـالي علـى عدة مبـادىء لإعداد الميزانيـة ضـمانا لحسن إدارة المال العام.

والذي يعنينا هنا هو توضيح نقط الافتراق والإتفـاق بـين الماليـة الإسلامية والمالية المعاصرة.

وإليك هذه المبادىء باختصار :

1- السنوية:

يقول الله تعـالى: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرا فـي كِتَابِ الله** [1].

---

[1] سورة التوبة: آية 36.

اتفق على استخدام السنة زمنا للميزانية فلا تعد إلا عندما يحول الحول. وذلك لعدة أسباب:

أ- فترة السنة تستوعب التغيرات الموسمية، وما يتبعها من تحقق الإيراد في فترة وطلب الصرف على الإنتاج في فترة أخرى. والسنة تستوعب الإيراد والمصروف، وتحقق النتائج المالية للعملية الإنتاجية التي تستمر فترة من الزمن، لا يتحقق النماء إلا بمرورها. وهذا يمكن من التنسيق بين الموازنة وبقية الموازنات والحسابات والخطة القومية.

ب- كما نعلم فإن الموازنة تنبؤ بالوقائع المستقبلية. والرؤية خلال سنة، تكون أقرب للدقة، وكلما زادت عن ذلك كلما صعبت الرؤية وتخبطت الاستنتاجات، وصعب على أجهزة الرقابة على الموازنة.

ج- الموازنة على مستوى الحكومة تحتاج إلى عبء إداري وفنى كبير، وكذلك الرقابة على التنفيذ تحتاج فسحة من الزمن لتتحقق النتائج. وهذا صعب التحقق لو قلت مدة الموازنة عن سنة، وتضطرب الميزانية ارتفاعا وانخفاضا حسب الإيراد أو المصروف القصير الأجل.

ولقد كان شرط حولان الحول على المال لتحقق علة النماء التي تجب على أساسها الزكاة، الدرس الأول الذي تعلمته البشرية في حولية المالية كأساس لاستخلاص الحقوق والتخطيط للمستقبل والرقابة على المال العام وتحقق المصلحة.

عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله- ε يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة [1].

قال النووي: قال الشافعي في المختصر والأصحاب : ينبغي للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه. قال الشافعي والأصحاب، ويستحسن أن يكون هذا الشهر هو المحرم صيفا أو شتاءً لأنه أول السنة الشرعية [2].

هذا من جانب الإيراد وفي المالية الإسلامية تمثل الزكاة العمود الفقري فيه.

---

[1] إرواء الغليل- تحقيق الألبانى- ج 3 ص 269 وقال صحيح.

[2] النووى. المجموع 6 ص 170

أما من جانب الصرف فالسنوية أيضا أساس، عندما قدم أبو هريرة على عمر بمال من البحرين قدره خمسمائة ألف درهم صعد على المنبر واستشار المسلمين، فقال له على بن إبى طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان- رضى الله عنه-: أرى مالا كثيرا يسع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا، فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله [1].

وتعد الميزانية كذلك على مدى سنة وذلك في إعداد الارتفاع ففي نهاية الإرب: عمل بما اشتمل على ارتفاع المعاملة لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا أواخرها سلخ ذي الحجة منها [2].

ونظرا لمشكلة اعتمادات المشاريع الطويلة الأجل وعدم ضبط الإنفاق عليها سنويا، تؤخذ موافقة السلطات النيابية لمبدأ القيام بالمشروع منظماً على مدة زمنية في إنفاقه. وهذه إجازة للقيام بالنفقة دون دفع فعلى لها، وتدرج على مراحل في ميزانيات تالية، وهنا يسهل نقل الاعتماد والصرف مع تأجيل الدفع على مسؤولية إدارة المشروع، دون تخطى للاعتماد الكلى إلا بمراجعة السلطات النيابية.

ولما كان يؤخذ بأسلوب القيد في الميزانية دون خصم المديونية وإضافة الدائنية، اختلف المعاصرون هل يأخذون بالأساس النقدي أو طريقة حساب الخزانة في إقفال الميزانية، فيقيد ما حصل فعلاً من إيرادات ومصروفات دون نظر للإيراد المستحق أو المصروف المستحق، فيدخل في السنة التالية ويظهر بالطبع الموقف المالى على غير حقيقته.

ولهذا لجأوا إلى طريقة الاستحقاق أو حساب التسوية، وتظل الميزانية مؤجلة دون إقفال حتى يتم تحصيل أو صرف المستحقات لفترة زمنية معينة تقفل بعدها، حتى وإن بقيت مستحقات.

2- التوازن:

---

[1] الماوردى، الأحكام السلطانية- ص 199.

[2] نهاية الأرب ص 285- مقال الموازنة العامة في الفكر الإسلامي- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية- العدد الأول سنة 1984 م- د/ محمد عبدالحليم عمر ص 61.

يستحسن الوقوف عند هذا المبدأ لأنه بلا شك يعتبر من أكبر المشاكل التي تواجهها المالية المعاصرة، حيث تعتبر الموازنة غير المتوازنة مطلب عصري وسبب من أسباب التنمية.

وتأكد هذا المفهوم الخاطىء بعد تربع السياسة المالية لكينز على عرش الفكر الاقتصاد ي. وقد بينا فيما سبق حين ناقشنا قضيتي الدين العام والإنفاق بالعجز مدى سهولة هذين البابين من الإيراد. وبينا بما لا يدع مجالا للشك مدى المظالم الاجتماعية التي تحيق بغالبية الناس نتيجة سلب هذا الإيراد الظالم، ووقوع عبئه على محدودي الدخل بطريق غير مباشر، ونتائج التضخم على دخول الناس وعلى قيمة الدين المقرض للدولة من الناس جبرا أو اختيارا- وقد اعترفت أمريكا واوروبا بذلك بعد دخولها في عصر التضخم الركودى منذ السبعينيات من هذا القرن فأخذت بعده تغير هذا الإتجاه.

وبلا شك يجب أن نؤصل هذا المبدأ على القواعد الأساسية التي أرسيناها مسبقا، وأهمها حرمة مال المسلم كحرمة دمه وعدم جواز تعشيره ومكان المكاسين في النار.

ومن هنا كان الواجب الأول مراعاة التوازن بين ما أخذ من الناس بالحق كالزكاة، وما أخذ برضاهم لتحقيق مصلحتهم، وما فرضته الحاجة والمصلحة المنضبطة من ضرورات حربية أو معاشية أو تنموية وهو ذلك الإنفاق الذي تحددت معالمه من منطلق حجم الإيراد وقيود المصلحة.

والواقع أن تحقق عجز في الميزانية نتيجة الإنفاق المتسيب دون قيد من حجم الإيراد والمصلحة، يعرض الحكومة لخطر الإفلاس وليس ذلك ببعيد عنا في التاريخ العصري فقد تعرضت فرنسا للإفلاس سنة 1789 م وتعرضت مصر لذلك أيضا في عصر إسماعيل منذ مدة قصيرة لا تزيد عن قرن.

وتضطر الحكومة لسد هذا العجز إلى طريقين:

1-إما إلى اقتراض أجنبي يفتح الباب على مصراعيه للاستعمار الاقتصاد ي والتخريب اليهودي والأجنبي.

2 -وإما إلى التضخم بالإصدار النقدي، وهذا يضع الناس على نار من الأسعار، وضيق من العيش، في أوسع أبواب أكل مال الناس بالباطل سمة الظالمين والجبارين والعياذ بالله.

كما يجب أن نشير أيضا إلى خطر الفائض، لأن معناه حجب قطاع من الأموال عن الاستثمار في القطاع الخاص، وحرمان المجتمع من فيض الطيبات وتحويلها إلى اكتناز عقيم، لا يلبث أن ينعكس في قلة الطلب الفعال والكساد. اللهم إلا إذا كان مالا فائضا من مكاسب خارجية ويحتاج إلى وقت لامتصاصه في مشروعات استثمارية داخلية.

يقول الماوردي : وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فإن كان مسوغا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب، يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه، جاز وصار الثاني هو الحق المستوفي دون الأول..

وإن كان ما أخذ به الولاة من تغيير غير مسوغ في الشرع، ولا وجه له في الاجتهاد، كانت الحقوق على الحكم الأول، وكان الثاني مردودا، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال [1].

ويعالج الإسلام لذلك عجز الموازنة بعدة أساليب:

1- عند التنبؤ بأزمة لابد أن تأخذ الحكومة أهبتها لتحقيق فائض لمواجهة ذلك إذا عجز بيت المال، والدليل على ذلك هو ما أشار إليه القرآن في خطة سيدنا يوسف عليه السلام في السنين العجاف. ولا نختار لذلك رأي الشافعية ونختار رأي الأحناف [2] في إمكان الادخار عند احتمال ظهور عجز لصعوبات متوقعة، حتى لا يثقل عبء التوظيف.

2- أسلوب التوظيف هو الطريقة المثالية لتحقيق التوازن، حيث أنه يؤخذ من فضول أموال الأغنياء زيادة عن الزكاة وبنفس أسلوب الزكاة. خصوصا إذا اتصل الأمر بالضرورات والحاجات.

3- إن أسلوب الدين ممكن في الإسلام مع التأكد من القدرة على السداد.

3- التخصيص:

تقوم الموازنة العصرية على مبدأ العمومية أي شيوع الموارد العامة والنفقات العامة، فترفض من ناحية المبدأ تخصيص إيراد معين. ولهذا تدرج جميع الإيرادات وجميع المصروفات بالتفصيل ذلك لأن

---

[1] الماوردى ، الأحكام السلطانية ص 208 ، 209 دار الفكر سنة 1386 هـ .

[2] نفس المصدر ص 215.

عمومية الإيرادات تحتم ذكرها تماماً في جانب وذكر المصروفات في جانب آخر بالتفصيل.

ونظرا لأن نظامها مركزي أي أن المحلية ليس لها من صلاحيات إلا بمقتضى تعليمات من المركز فلا يكتفي بأرصدة العمليات المحلية أو المشروعات للقيد بالميزانية العمومية. وبهذا تتضخم الميزانية ويزداد التكرار والتفاصيل المملة.

أما القاعدة في المالية الإسلامية فتقوم على التخصيص ابتداء بالنسبة لموازنة الرعاية الاجتماعية، وبالأولويات في موازنة المصالح العامة. وموازنة الاستقرار عند الفائض يوجه للكماليات والاحتياطي، وعند عجز أحد الموازنتين يسد بالتوظيف والقروض والتبرع.

يقول الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [1].

يقول النووي: وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به، بأن يكون غارما أو ابن سبيل، قال أصحابنا: فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان جعله من أهل الصدقات، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات. أن يصير من المرتزقة جعل منهم، فيعطى من الفيء ولا يعطى من الصدقات. قال أصحابنا: ولا حق لأهل الصدقات في الفيء ولا لأهل الفيء في الصدقات [2].

ويقول الماوردي : وإذا فضل من مال الخراج فاضل من أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال المعد للمصالح العامة. وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طلب الخليفة بتمامه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات من أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات مقدرة بالوجود [3].

---

1 سورة التوبة: آية 60.

2 النووى ، المجموع- شرح المهذب- ج 6 ص 13 ا

3 الماوردي، الأحكام السلطانية ص 31.

ويقول أبو يوسف: ولا ينبغي أن تجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه [1].

وقد عرفت المالية العصرية بعض أشكال من هذا التخصيص كتخصيص إيراد وأملاك الحكومة لصيانة المرافق العامة. وتخصيص الرسوم ذات الصفة المحلية لخدمة المنطقة. والاتجاه الحديث يدعو إلى التخصيص على مستوى الإيراد كله ضمانا لحسن استخدام المال العام. كما أن النفقات فعلاً تخصص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه النشاط العام وتقضى بأن الاعتماد المخصص لإنفاق معين لا يجوز استخدامه في تمويل نشاط آخر إلا بموافقة السلطة النيابية، أو بصلاحيات محددة للسلطة التنفيذية في نقل مبلغ من بند إلى آخر داخل نفس الوحدة.

4- المحلية:

هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية، ونعنى بها إعطاء سلطة تحديد المصروفات وتحصيل الإيرادات لوزارة المالية بالعاصمة إلا أن الفكر الإسلامي يأخذ بديلا عنه بمبدأ المحلية، فلا يسجل في الموازنة العامة الا صافي المحليات.

قال أبو عبيد: عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى [2].

عن إبراهيم بن عطاء- مولى عمران بن حصين- عن أبيه: أن زيادا أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على. عهد رسول الله ε ووضعناها حيث كنا نضعها، على عهد رسول الله- ε-[3].

فأهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شئ معه منها.

---

1 أبو يوسف الخراج ص 80.

2 أبو عبيد، الأموال ص 595، 596.

3 صحيح سنن أبو داود- تحقيق الألباني ج 1 ص 305.

وقد حللنا من أسباب تضخم النفقات العامة في الحكومة العصرية ومركزية التحصيل والإنفاق فكانت العناية للأقرب، فازدحمت المدن وزادت حدة المشاكل والإنفاق.

وإذا كان النظام المالي في الولايات في الإسلام قد تمكن من تحويل النفقات للوحدات المحلية وحقق فائضا يؤول إلى بيت المال، فان نظم التمويل الحالية للمحافظات أدت إلى اعتماد هذه الوحدات المحلية اعتمادا مستمرا على الإعانات المالية من الحكومة المركزية. فمن تحليل ببيانات الدول الأعضاء في أحد مؤتمرات الاتحاد الدولي للسلطات المحلية في يونيو 1969 م الذي عقد بمدينة فيينا بالنمسا، اتضح أن السلطات المحلية مهما نجحت في اكتشاف موارد مالية جديدة، فان موازنتها لا تتوازن وتظل معتمدة على الإعانات في تحقيق التوازن [1].

5- التعدد:

ترى المالية العصرية ضرورة قيد جميع إيرادات الحكومة ومصروفاتها في وثيقة واحدة وهذا ما يسمى بمبدأ الوحدة .

وقد أملى عليها هذا اتجاه الحكومة العصرية، سواء كانت ديمقراطية أو اشتراكية، إلى المركزية في الإدارة المالية.

وهذا التطبيق لمبدأ الوحدة ظهر عدم ملاءمته لوظيفة الحكومة ، حتى بالنسبة للاتجاه المتزايد لتدخل الحكومة، لصعوبة قياس المتغيرات المتعددة في داخل الميزانية، وما تحويه من التفاصيل وعلاقات متشابكة، فبدأت تخرج على مبدأ الوحدة سواء بإقرارها:

للميزانيات الملحقة: وهي ميزانية خاصة ببعض المصالح الحكومية أو الهيئات العامة- هيئة البرق والبريد مثلا- فتعطى استقلالا إداريا وماليا، ولا يقيد في ميزانية الحكومة. إلا الصافي، وترفق الميزانية التفصيلية بميزانية الحكومة.

والميزانيات المستقلة: وهنا تتمتع الهيئة بشخصية معنوية مستقلة تماماً، كالقطاع الخاص، حتى لو أعطت دعماً من الحكومة، كما حدث في مصر بالنسبة لهيئة قناة السويس، وفي فرنسا بالنسبة لمؤسسة الكهرباء.

---

[1] - قطب إبراهيم محمد النظم المالية في الإسلام ص 203 المجلس الأعلى للشئون الأسلامية سنة 382 1هـ.

كما أن قيام الحكومة ببعض التحويلات المالية التي لا تعتبر إيرادا ولا مصروفا، كالتأمينات المقدمة من المقاولين كضمان لتنفيذ الأعمال، أو القروض التي تعطى دعماً للمنتجين ثم تستردها، يخصص لها حساب مستقل، وإن كان ذلك فيه خطر تهريب النفقات وتأجيل مناقشتها. ويسمى هذا الحساب: بالحسابات الخاصة على ا الخزانة.

والميزانية المالية الإسلامية بناء على ما تقدم من قواعد التخصيص والمحلية تتعدد ميزانياتها إما على المستوى الرأسي بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقى بتخصيص إيرادات معينة لمصارف معينة.

يقول العينى أن: الإمام الأسبيجالى في شرحه لمختصر الطحاوى جعل ما يجىء ويجمع في بيت المال من الأموال أربع أنواع:

1- نوع من الصدقات، وهي زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار.

2- ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز، ويصرف من هذين النوعين في الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه وهو قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** [1] . وقوله تعالى: **واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ**[2]. ففي الآية الأولى بيان مصرف السبعة، وفي الآية الثانية ما ذكره الله فيها سهم الله تعالى ورسوله واحد، لأن ذكر الله تعالى للتبرك وسهم رسول الله سقط ، بموته، وسهم ذوى القربى ساقط عندنا، وهم قرابة رسول الله- ε-، فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف، اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعى رحمه الله سهم ذى القربى ثابت.

3- والنوع الثالث: الخراج والجزية وما صولح عليه من بنى نجران من الحلل، ومع بنى تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة، تصرف هذه في عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، ويصرف إلى أرزاق القضاة وأرزاق الولاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق

---

[1] سورة التوبة: آية 60.

[2] سورة الأنفال: آية 41.

المقاتلة، ويصرف إلى رصد الطريق في دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطرق.

4- والنوع الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا أو زوجة، فمصرف هذا نفقة المرضى في أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء، وكفن الموتي الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط، وعقل جناية، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يفضي عليه في نفقته، وما أشبه ذلك فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها بأن لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية، من غير ميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم منه إلا مقدار ما يكفيهم و يكفي أعوانهم بالمعروف، وإن قصروا في ذلك عليهم، صاروا ظلمة مفسدين [1].

ويمكن تصوير الموازنة في المالية الإسلامية في ثلاث موازنات أساسية نبين مفرداتها بعد:

الفصل الثاني

أنواع الموازنات الإسلامية

بعد التحليل السابق يمكننا أن نتصور ثلاث موازنات:

1- الموازنة الأولى:

هي موازنة الرعاية الاجتماعية وتشمل في جانب الإيرادات:

[1] - العينى النهاية في شرح الهداية ج 3 ص 204، 206.

الزكاة على الأموال المتداولة الصناعية والتجارية والزكاة على الدخول الزراعية. والركاز. أيضا العشور من المسلم والخمس من الفيء والغنائم. وبنفس الأسلوب تعد حسابات الجزية.

وفي جانب المصارف يحتل الجانب الأكبر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين

وابن السبيل والغارمين كما تتضمن أجور العاملين.

ولكل محل ميزانية يرحل الفائض فيها إلى الميزانية المركزية، التي تسد من هذا الفائض، ما أسفر عنه من عجز في محليات أخرى. أو ترجع إلى الميزانية الثالثة لتأخذ ما يسد العجز بالتوظيف. وتخصص موازنة مركزية لجوانب الاستخدامات التي لها الصفة السيادية للمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله [1].

الموازنة المحلية للزكاة

المصارف	الموارد
الفقراء المساكين العاملين عليها الرقاب الغارمين ابن السبيل	فريضة علي الأموال الأثمان التجارة والصناعة فريضة علي الزروع فريضة علي الركاز العشور

والعلاقة بين ميزانية الجزية وميزانية الزكاة تحتاج لوقفة:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعب عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله- ε-: **لا تصدقوا إلا على أهل دينكم** فأنزل الله تعالى: **لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ**... إلى قوله.. **ومَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إلَيْكُمْ** فقال رسول الله- ε-: **تصدقوا على أهل**

---

[1] الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي- سعد اللحباني ص 403- 404 رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة 1410هـ.

الأديان... انتهي. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بـن الحنفيـة، قـال: كـره النـاس أن يتصـدقوا علـى المشـركين- فـأنزل الله تعـالى: **لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ** قـال: فتصدق النـاس عليهم.. انتهـي. وهذان مرسلان. وروى أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال حدثنا علـى بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معيد عن سـعيد بـن المسيب: أن رسـول الله- ε- تصـدق علـى أهل بيـت مـن اليهود بصدقة، فهي تجرى عليهم، انتهي[1].

وحديث ابن زنجويـه من مراسيل ابن المسيب والإسناد إليه صـحيح [2] وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضا.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلـى أن الزكـاة لا تعطـى لكـافر سـواء كـان حربيـا أو ذميـا، واستدلوا لـذلك بقولـه- ε- لمعـاذ: **أعلمهـم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** [3].

فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهري وابن شبرمة إلى أن الزكـاة تعطـى للذمى، واستدلوا لذلك

بعموم آية الصدقات وبقوله تعالى: **لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ في الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ** [4]. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلـى أن الكـافر يعطـى من زكاة الفطر، إلا أن فقراء المسلمين أحب [5].

والمسـألة الآن التـي تهمنـا هـو إذا أخـذنا الزكـاة مـن المسـلمين لرعاية الفقراء من المسلمين، وأخذنا مقابلها من أهل الذمة جزية لرعاية مساكين أهل الكتاب، فهل من الممكن معاملـة الإيرادات والمصروفات

---

[1] الزيلعى نصب الراية لأحاديث الهداية- ج 2 ص 398 دار الحديث بالقاهرة.

[2] ابن زنجويه الأموال- ج 2 ص 1211 تحقيق د/ شاكر دياب فياض- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 1406 هـ- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ص 32 د/ محمد عثمان شبير. الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة- القاهرة ربيع الأول سنة 1409هـ- معهد الفكر الإسلامي.

[3] سبق تحقيقه.

[4] سورة الممتحنة: آية 8.

[5] الكاسانى ، بدائع الصنائع ج2 ص 14.

في الميزانية وحدة واحدة؟ الأحاديث المرسلة السابقة والخلاف الفقهي أظنه يسمح بالأخذ بهذا الرأي.

يقول أبو عبيد: فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمي شئ حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرب كذا، ولم يؤقت في أدنى مبلغ المال وقتا.

قالوا: ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد.

فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذا كان لأدنى الزكاة حد محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذمة بها، وألغينا ما دون ذلك[1].

الموازنة المركزية للزكاة

المصارف	الموارد
المؤلفة قلوبهم في سبيل الله عجز الموازنات المحلية	فائض الموازنات المحلية

2- الموازنة الثانية:

وتشمل أعمال الحكومة من موارد بيت المال:

أ- جارية: كالعشور من الحربي والجزية كبدل للجندية والثمن العام والرسوم.

ومصارفها الجارية هي الأجور والمرتبات والإنفاق الجهادي والمستلزمات السلعية والخدمية.

ب- تحويلية: كالتبرعات وتركة من لا وارث له واللقطة بعد تعريفها والمعونات من الخارج.

---

[1] – أبو عبيد ، الأموال ص 536.

ومصارفها إعانات لمحدودي الدخل وسداد القروض وإعانات استثمارية وإعانات للخارج.

ج- استثمارية: ومصارفها الشخصية التي تقوم بها الحكومة مساندة للقطاع الخاص، فيما لا يريده ولا يقدر عليه أو يحتكره، من فروض الكفاية التي تحتاجها الأمة.

ومواردها: الثمن الخاص وفائض الهيئات الاقتصادية والحمى والمعادن الظاهرة والخراج.

رابعا - موازنة المصالح

المصارف	**الموارد**
نفقات جارية أجور ومرتبات نفقات جهادية مستلزمات سلعية مستلزمات خدمية نفقات جارية متنوعة	إيرادات جارية الجزية مقابل الجندية العشور من الحربي الثمن العام الرسوم
نفقات تحويلية إعانات لمحدودي الدخل سداد القروض إعانات استثمارية إعانات خارجية	إيرادات تحويلية تركة من لا وارث له تبرعات داخلية معونات خارجية
المصالح العامة نفقات استراتيجية نفقات استثمارية	**إيرادات استثمارية** الثمن الخاص فائض الهيئات الاقتصادية المعادن الظاهرة الحمى
الفائض المرحل لميزانية الاستقرار	**العجز** المسدد من ميزانية الاستقرار

3- الموازنة الثالثة:

وهي موازنة الاستقرار واليها يرحل فائض موازنة المصالح لصرفه على الكمالات والتحسينات أو إبقائه كاحتياطي [1] .

يقول الماوردي: وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم منهم فيه كفاية كالجهاد. وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل، فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع- لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إن خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال.

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضله، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. وذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت [2].

وقد أخذنا بميزانية الاستقرار هذه برأي الحنفية الذين يرون ادخار الفائض لا إنفاقه، والمالكية الذين يتركون تقرير ذلك للإمام وتخالف الشافعية الذين يرفضون ادخاره[3].

وأما إذا حدث عجز في الموازنتين السابقتين فهو يسد بها عن طريق التبرعات فالقروض وأخيرا التوظيف بشروط.

إن باب الصدقة التي حث القرآن الناس عليها وانتظار الجزاء في الآخرة مورد آخر غاية في الأهمية.

---

[1] محمد الزهراني، دراسة تحليلية عن التضخم في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير جامعة أم القرى. سنة 1988م

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ص 215.

[3] - الماوردى ، الاحكام السلطانية ص 214، 215- المدونة- مالك ص 389.

يقول الجويني: والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر. وكانوا - رضى الله عنهم- يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل، ازدحام الهيم العطاش على المناهل، وكانت مبادىء إشاراته أنجع في قلوب الناس، من سيوف أهل النجدة والبأس في أهل العناد والشراس [1].

وختاماً:

إن هذا الموقف الصعب أمام المالية المصرية، بين خيار التنمية ورعاية الشعب من جهة، وبين شروط الدول الدائنة وصندوقها لسداد الديون من جهة. لا حل له بالأدوات والسياسات الوضعية.

والإسلام يستطيع أن يمد يد العون للأمة إذا أطاعت ربها ونفذت أوامره واجتنبت نواهيه. ولسنا هنا في موقف وعظ فالأمر خطر.

نقدم خطة من واقع الدراسة السابقة تحقق التنمية وتسدد الدين في آن، هذه الخطة تعتمد على دعامتين:

الأولى: إلغاء الدعم بشرط تطبيق جدّى للزكاة، بعد دراسة متأنية للحصيلة وأساليب الرعاية، وهذا لا شأن له بحصيلة الضرائب من جهة لأن أوعية الزكاة غير أوعية الضرائب غالباً. وهذا وحده يوفر على الدولة دعماً يزيد عن 10 مليار جنيه، ويحقق وصول الرعاية للفقير، ولكن بشرط أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة، ويتبع ضوابطها وأهمها المحلية، ويختار لها الصالحين من العباد.

الثانية: يعطى الضوء الأخضر لأسلوب المشاركة الإسلامى في مقابل الأسلوب الربوى، أي الدعم المقتنع للأسلوب المصرفي الإسلامى، والتوعية به لأن هذا يجنب الأمة سلبيات ارتفاع الربا على الاستثمار والتنمية، ويستجيب لرغبة جماهيرية في العائد الحلال. خصوصا وقد شرع لذلك بصكوك التمويل.

موازنة الاستقرار

المصارف	**الموارد**
رصيد	الفائض

[1] الجوينى الغياثى- ص 280.

	عند حدوث زيادة في موازنة المصالح
العجز سواء في موازنة المصالح أو الرعاية	التبرع القروض للديون دون الارتفاق التوظيف

الفصل الثالث
مراحل الميزانية

تتسم مراحل الموازنة العامة بالتتابع مما يؤدى إلى تحديد دورة متكاملة للموازنة

العامة تحوى مراحل متعاقبة وهذه المراحل هي:

أولاً: مرحلة الإعداد.

ثانيا: مرحلة الاعتماد.

ثالثاً: مرحلة التنفيذ.

رابعا: مرحلة المراجعة.

خامسا: مرحلة الحسابات الختامية.

وتختلف مسئولية القيام بتلك المرحلة من دولة لأخرى، إلا أنها موزعة عموماً بين السلطة التنفيذية وأهل الشورى، فتقوم السلطة التنفيذية بجميع المراحل ما عدا مرحلة الاعتماد فيختص بها أهل الشورى.

قال رسول الله- ε-: **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود، كأنى أنظر إليه، فقال: يارسول الله، أقبل عنى عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. فقال رسول الله- ε-: وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما أعطى منه أخذ وما نهي عنه انتهي**[1].

استعمل رسول الله- ε- رجلا من الأسد يقال له ابن اللتيبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى. قال: فقام رسول الله- ε- على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدا منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه. ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين** .

والإسلام أقام الرقابة على أسس ثابتة فبدأها أولاً بتربية الضمير كوازع يمنع الشر ويدفع الضر.

ثم أقامها على أسس تنظيمية تتضح لنا من الوقائع التالية.

قال أبو يوسف: وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن على بن أبى طالب - رضى الله عنه- كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله:

أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم، تنظر في مسيرتهم[2].

ويصف الماوردي طرق الرقابة والمحاسبة فيقول: وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر، فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون

---

[1] رواه مسلم ج 2 ص 128، 129.

[2] أبو يوسف الخراج- ص 118 ط. دار المعرفة 1399هـ.

الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر، فإن كان اختلافهما في دخل فالقول قول العامل لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في مساحة تمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار[1].

ولقد عرف التاريخ الإسلامي صورا من هذه الرقابة بينتها دراسة متخصصة فيمايلى:

1- يتوافر في النظام المحاسبي المستخدم في الدواوين المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية من:

أ- وجود خطة نظام تحقق توزيعا سليما للاختصاصات والمسؤليات.

ب- توافر المجموعة الدفترية والمستندية الكاملة.

ج- وجود توصيف دقيق لوظائف العاملين بالدواوين.

2- إن حسابات الدواوين كانت تخضع للمراجعة وكان هناك المراجع الداخلي الذي يتبع إدارة الديوان وهذا يتمثل في وظيفة المستوفي بالإضافة إلى المراجع الخارجي الذي لا يخضع لسلطة الإدارة في الديوان وكان هذا يتمثل في مندوب الوزير، بل وصل الأمر إلى وجود جهاز إداري كامل كل مهمته مراجعة سجلات وحسابات الدواوين، مثل ديوان زمام الأزمة أو ديوان التحقيق.

3- إن المراجع كان يضع علامته على المستندات والسجلات التي يقوم بمراجعتها ولقد احتفظت لنا أوراق البردي بالكثير من هذه العلامات التي وجدت على سجلات الدواوين، وجدير بالذكر أن مدلول هذه العلامات لم يعرف وهذا أمر طبعي حيث أن المراجع يضع ما يشاء من علامات وهو وحده- أو مساعدوه- الذي يجب أن يعرف مدلول كل علامة، وهذا هو الاتجاه في الفكر الحديث، ولكن بالكشف السابق يعتبر ما هو موجود الآن امتدادا لما سبق مع شىء من التحوير اقتضته سنة التطور.

4- إن عملية المراجعة التي كانت تتم لحسابات الدواوين والمستندات الخاصة بها كانت تنتهي بتقرير يكتبه المراجع يضمنه رأيه الفني في ما وجده.

الماوردي، الأحكام السلطانية ص 218.

5- إن عملية المراجعة كانت تسفر عن اكتشاف أخطاء وانحرافات وكان المراجع يتصدى لهذه الانحرافات بالتحليل والدراسة في تقريره، يذكر الأسباب التي أدت إلى الانحراف وبعد ذلك يوضح كيفية معالجة هذا الانحراف.

6- من الأمور الهامة التي يجب التنويه بها أن العاملين بالدواوين عرفوا جرد الموجودات وأنهم وضعوا لذلك القواعد التي تكفل تحقيق الجرد بطريقة فعالة وذلك عن طريق تشكيل لجان تتوافر فيها الخبرات اللازمة لعملية الجرد عن طريق اختيار الأشخاص الأمناء لهذه العملية الهامة [1].

وتعددت مؤسسات الرقابة الخارجية في الدولة الإسلامية، نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر ولاية المظالم. يقول الماوردي تحت عنوان ولاية المظالم: ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرعية وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة..

والذي يختص بنظر المظالم.. ينظر في.. جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

فقد حكى عن المهتدى- رضى الله عنه- أنه جلس يوما للمظالم فرفعت إليه قصص في الكسور.. فقال المهتدى: معاذ الله أن ألزم الناس ظلما، تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال الحسن بن مخلد: إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهتدى: على أن أقرر حقا وأزيل ظلما وإن أجحف بيت المال[2].

من أين لك هذا؟

---

[1] - د/ محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة في الدولة الإسلامية ص300، 301 دار الكاب اللبنانى- بيروت سنة 1975 م.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية- ص 77، 82

يقول أبو عبيد: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: أن عمرو بن الصعق لما نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك، فكتب إلى عمر بن الخطاب بأبيات شعر، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث في حديثه. قال: فبعث عمر إلى عماله، فمنهم سعد وأبو هريرة، فشاطرهم أموالهم.

قال: وحدثنا معاذ بن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: ياعدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكنى عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: حيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت. فقبضها منه. قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين [1].

وأخيرا ، فقد وضع عمر- رضى الله عنه- دستور التنفيذ في كلمات:أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق من حقه أن يطاع في معصية الله، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل. وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وان افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق.ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها.لكم على ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم على إذا وقع في يدي أن لا يخرج منى إلا في حقه ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم0[2]

كتب أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد: ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيها عالماً مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق ، وأدي من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم. فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها

---

[1] أبو عبيد الأموال- ص 269.

[2] أبو يوسف الخراج- ص 117.

من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال. إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك، وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم- كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء [1].

خاتمة

إن علم المالية المعاصر عجز أن يحل مشاكل البشر، بل كانت توصياته وفلسفاته سببا في شقوتهم وتعاستهم. وتشتت عقول المفكرين وعجزوا عن أن يضعوا أيديهم على سبب البلاء بانغماسهم في قضايا ثانوية. تعمل من داخل نظام فاسد ولا تخرج عنه، رأسماليا كان أو

[1] نفس المصدر ص 106، 107.

اشتراكيا أو خليطا بينهما. وهذا قضى على مجال الإبداع في مجال الفكر والسياسات، وأصاب العقل المعاصر بعقم منغمس في تبرير الواقع بالمعادلات والتفصيلات المملة.

والاقتصاد العام، بوضعه الراهن، كارثة على الحكومة الاشتراكية والرأسمالية من جهة، والمتخلفة أيضا التي تعيش على انبهار كاذب بنظريات زائفة شقى بها أهلها، ولا عبرة ولا رؤية مستقبلية.

إن موارد الزكاة التي تقع علي الثروة لا تتعارض مع موارد الحكومة التي تعتمد علي الدخل ، فلا أحد يدفع ضرائب علي ودائعه في المصارف ، ولا ضرائب تؤخذ علي المحاصيل الزراعية التي هي وعاء للزكاة . ومن ثم لاخوف أن تتأثر حصيلة الحكومة من الإيراد من تطبيق الزكاة . ولأن حصيلة الزكاة تعتمد علي وازع الإيمان فضلا عن قوة السلطان فإن حصيلتها بلا شك ستكون وافية وافرة .

وتنفيذ هذا المشروع الجليل ، وإن اعتمد علي الحكومة في التحصيل ، لا يعتمد ابتداء عليها في الإنفاق حيث تستطيع أن تقوم به الجمعيات الأهلية علي نطاق الأمة كلها .

وهناك بالفعل جمعيات خيرية مهمتها مكافحة الفقر ، وتتبني مشروعات وآليات تنموية ، سواء علي مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع . خصوصا في المدن .

إن التخلف والفقر كارثتان لايجب أن نتواني لحظة عن علاجهما ، خصوصا في زماننا هذا ، وكثير من الأغنياء لايعرفون الزكاة ، وتطبيقها أحسن وسيلة لأخذ حق الفقير ، وتحقيق التنمية للعاطلين ، ويخفف عن الأمة عبء الضرائب ويزيح كابوس التضخم.، . ويرفع عن كاهل الحكومة عبء المخصص من ميزانيتها للدعم والتعليم والرعاية الصحية ، ويحقق الهدف بأساليب أكفأ ، تضمن وصول الدعم لمستحقيه ، وتضمن وفرة الحصيلة ، وتحقق السلام الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي.

ونستطيع أن نلخص هذا النموذج التطبيقي فيما يلي :

1- يبلغ الإنفاق علي الرعاية الاجتماعية ما استغرق 40% من إجمالي الناتج القومي ، ولا يحقق فاعلية بالنسبة للفقراء. .

2- أصبح مشكوكا في تحقيق الزيادة في الضرائب بعد وصولها إلي مستويات مرتفعة تضر بالاستثمار ، وتنال من محدودى الدخل ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة . بل إن التنمية لن تنطلق إلا إذا خفف هذا العبء عن الممولين .

3- اتفق الجميع أنه في حالة العجز لا يجوز الاعتماد علي الإصدار النقدى (الإنفاق بالعجز) . وأعباء الدين المحلي العام وصلت إلي أرقام مذهلة تزايدت إلي درجة الخطر لسد العجز. هذا كله فضلا عن مصادمته للشرائع السماوية التي تحرم الربا ، وتتوعد متعاطيه بالمحق وقلة في الخير والغلات ، وما يسببه من سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع في الحاضر وبين الأجيال المقبلة.

فان خطتنا: نستمدها من قواعد النظام المالي الإسلامي الذي يعتبر وحده المخرج من هذه الأزمة : وتقوم الخطة علي ما يلي :

1- ترشيد الإنفاق العام ، وذلك بالفصل بين حقوق الجماعة والفقراء . أي الفصل بين بيت مال الزكاة المخصصة للفقراء ، وبيت المال العام المخصص للجماعة.

2- تحميل الأغنياء بأعباء ما تقدمه الحكومة من خدمة علي أساس الرسم ، أي أخذ مقابل المنفعة التي حصل عليها الغني .

3- تمويل حد الكفاية من معيشة وتعليم وصحة وغير ذلك مما يتقرر أنه حد كفاية من بيت مال الزكاة .

4- تقوم الحكومة بتحصيل الزكاة ، وتشرف علي توزيعها محليا ، عن طريق الجمعيات التي تتبع المساجد ، ويديرها الصالحون من أهل الحي .

5- ليس شرطا أن تقوم الحكومة بإنتاج الحاجات الاجتماعية التي تخص الفقراء ، ويمكن تقديمها لهم عن طريق الشراء من القطاع الخاص .

6- تبقي التأمينات الاجتماعية لغير الفقراء علي أساس علاقة الادخار والاستثمار علي أساس المشاركة مع تجنيب مخصص للتعاون علي الكوارث ، وبذلك ندعو إلي مزيد من العناية بها والتصحيح لدورها .

والنتائج : يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- توفير جزء هام من عبء الإنفاق العام .
2- زيادة موارد الحكومة عن طريق أساليب غير الضرائب ، خصوصا وأن أوعية الزكاة غير أوعية الضرائب .
3- التخفف من عبء الضرائب وتخفيف العبء علي الاستثمار.
4- الاستغناء عن الاقتراض بفائدة وتخليص الأمة من عبء الدين العام .
5- حسن تخصيص الموارد ، وذلك بانتظام الحسابات القومية ، علي أساس العرض والطلب .
6- تحقيق عدالة في التوزيع بين دخول فئات المجتمع . وأنها تؤخذ من الأغنياء تحديدا وتعطي للفقراء ، فتكون أداة حقيقة لتحقيق العدل في التوزيع .

كل ذلك يتحقق بتطبيق الأدوات المالية الشرعية من فريضة الزكاة موردا ومصرفا ، ، والاستغناء عن الإنفاق بالعجز بالتوظيف الشرعي بشروطه ، وهذا يعني التفكير من خارج النظام ، والتحرر من ربقة التقليد للغرب ، واستعمال أدوات غير تقليدية.

وإذا كان هناك تفتح فكرى وحرص علي الأمة ، فليطبق هذا الاقتراح ولو علي سبيل التجربة ، وليطبق ولو في محلة أو محافظة .

ويجب ابتداء أن نشير إلي العقبات التي تقف أمام التعرف علي المشروع الإسلامي ، حين عرضه أو محاولة تطبيقه . من هذه العقبات :

1- إلف المسلمين لنظم الغرب المالية عقودا طويلة ، من ذلك إحلال التأمين والتأمينات بديلا عن الزكاة , بحيث أصبحت في وعيهم مسلمات لا يمكن الخروج عنها أو حتي محاولة تعديلها .
2- نوعية الثقافة التي تربي عليها النخبة ، فهي ثقافة غربية يستمدون منها مركزهم ومنافعهم ، ولذا يدافعون عنها دفاعهم عن حياتهم ، دون نظر لما فيها من سلبيات وما عندهم من خيرات .

3- فتور الهمة عن التغيير والتواكل والخمول ، مما يجعل هذه الدراسات وإن سلم بأنها حقيقة عصية التطبيق لحاجتها إلي من يحملها ويدافع عنها ويغير بها .

يقول البقاعي في تفسيره : فما صد أكثر هذه الأمة عن فهم القرآن ظنهم أن الذي فيه من قصص الأولين وأخبار المثابين والمعاقبين، من أهل الأديان أجمعين ، أن ذلك إنما مقصوده الأخبار والقصص فقط ، كلا ، وليس كذلك . إنما مقصوده الاعتبار والتنبيه لمشاهدة متكررة في هذه الأمة من نظائر جميع أولئك الأعداد وتلك الأحوال والآثار ، حتي يسمع السامع جميع القرآن ، من أوله إلي خاتمته ، منطبقا علي هذه الأمة وأئمتها ، هداتها وضلالها . فحينئذ ينفتح له باب الفهم ، ويضئ له نور العلم ، ويتجه له حال الخشية ، ويرى في أصناف هذه الأمة ما سمع من أحوال القرون الماضية ...فيترقي سمعه إلي أن يجد جميع كلية القرآن المنطبق علي كلية الأمة منطبقا علي ذاته في أحوال نفسه وتقلباته وتصرفات أفعاله وازدحام خواطره ، حتي يسمع القرآن منطبقا ، فينتفع بسماع جميعه ، ويعتبر بأي آية سمعها منه ، فيطلب موقعها في نفسه فيجدها بوجه ما رغبة كانت أو رهبة تقريبا كانت أو تبعيدا إلي أرفع الغايات أو إلي أنزل الدركات ...

يقول تعالي: **كالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وأَكْثَرَ أَمْوالا وأَوْلادا فاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كالَّذِي خاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ في الدُّنيا والْآخِرَةِ وأُولَئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ69** سورة التوبة

فما من آية نزلت في المشركين تذكر أحوالهم وتبين ضلالهم وتفاصيل سرهم وأعلانهم إلا وهي منطبقة علي كل مفتون .. فمن وجد في هذا مسة ، فليسمع جميع ما أنزل في المشركين من القرآن منطبقا عليه ومنزلا إليه وحافا به حتي يخلصه الله من خاص شركه ، كما خلص من أخرجه من الظلمات إلي النور من الأولين ..[1]

كان لأهل الجاهلية سدرة يعظمونها ويجتمعون عندها وينيطون بها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط . قالوا : يارسول الله ، اجعل لنا هذه السدرة ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال ε : **قلتموها ورب الكعبة ،**

---

[1] البقاعي ، نظم الدرر ج 3 ص 355-356

كما قالت بنوا إسرائيل : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، إنها السنن. حديث صحيح رواه الترمذى.[1]

قال رسول الله ε :لتتبعن سنن من قبلكم ، شبرا بشبر ، أو ذراعا بذراع ، حتي لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال :فمن ؟[2]

---

[1] رجاله رجال البخارى ومسلم واسناده متصل جامع الأصول ج 10 ص 6402 تحقيق الشيخ الأرناؤوط

[2] الألباني ، صحيح الجامع الصغير ج 2 ص 903

الفهرست

الباب الرابع

بيت مال المصالح

الباب الخامس

الباب السادس